

نظام امشاركة ومؤسساته امصرفية

د. عبد الحليم عربي



دار
البي
العامة للنشر

نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

د. عبد الحلیم عمّار غربي

2015

الكتاب: نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

المؤلف: د. عبد الحلیم غربي

التصنيف: اقتصاد

الإصدار الأول - الكتروني : كانون الأول / ديسمبر 2015

الرئيس التنفيذي: د. منقذ عقاد

الإخراج الفني: ديمه محمد وليد فخري

الإشراف الفني العام

مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة



مجموعة دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة

سوريا - حماة - الشريعة

جوال: 00963-95-1211079

وكيلنا في الخارج:

- الإمارات العربية المتحدة: عبد الله العقاد - هاتف: 00971508289982

الآراء الواردة في كتب الدار تعبر عن مؤلفيها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الدار



الكتاب: نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

المؤلف: د. عبد الحليم غربى

الإصدار الأول - الكتروني : كانون الأول / ديسمبر 2015

مطبوعات (KIE Publications)

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

Tel.: (00963) 332530772

Tel.: (00963) 332518535

Mob.: (00963) 944273000

kantakji@gmail.com

www.kantakji.com

www.kie.university

Dimah Fakhri
Designed
by

الكتاب من تصميم وإخراج
ديمه محمد وليد فخري



مطبوعات Kie Publications (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني)

إنَّ (كتاب الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني المجاني) يهدفُ إلى:

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجال البحثي والتطبيقي.
- توفير جميع المناهج الاقتصادية للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة.
- أن النشر الإلكتروني يُعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي.
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها.

والله من وراء القصد

KIE Publications أسرة

لزيارة جامعة الاقتصاد الإسلامي kie university

لزيارة مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center



قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى -:

«كان يُقال: أول العلم: الصمت،

والثاني: الاستماع له وحفظه،

والثالث: العمل به،

والرابع: نشره وتعليمه».





إهداء

رب ارحمهما كما ربياني صبغيرا

عبد الحلیم

شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

يُسعدني أن أقدم جزيل شكري وخالص تقديري وفائق احترامي

إلى أصحاب الفضل في نشر هذا الكتاب بحلته النهائية:

- الأستاذ الدكتور: سامر مظهر قنطقجي؛ رائد مشروع كتاب

الاقتصاد الإسلامي الإلكتروني؛

- الدكتور: منقذ عقاد؛ الرئيس التنفيذي لدار أبي الفداء العالمية

للنشر والتوزيع والترجمة؛

- الأستاذ: محمد ياسر الدباغ؛ المدقق اللغوي لمجلة الاقتصاد

الإسلامي العالمية؛

- الأستاذة: ديمه فخري؛ مسؤولة الإخراج الفني بدار أبي الفداء

العالمية للنشر والتوزيع والترجمة.

عبد الحليم

مقدمة الكتاب

أيها القارئ الكريم:

هذه مختاراتٌ مُنتقاةٌ من أعمالٍ أُعدتْ كأوراقٍ بحثيةٍ في مناسباتٍ عديدةٍ خلال الأعوام الماضية؛ منها ما قُدِّمَ في مؤتمراتٍ وندواتٍ علميةٍ، ومنها ما نُشرَ في مجلاتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأستعيدُ نشرَها الآن؛ ليس إحساساً مني بأهميتها - مع رضائي عنها ضمن الإطار الزمني الذي كُتبت فيه - ولكن بالدرجة الأولى من أجل توثيقها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيل الرجوع إليه من قِبَل الباحثين والدارسين، والمُهتمين بالصناعة المالية والمصرفية الإسلامية. يتضمنُ هذا الكتابُ أربعةَ فصولٍ تُعالجُ الموضوعات التالية:

- **الفصل الأول:** مدخلٌ للتعريف بنظام المشاركة: الصيغ التمويلية والكفاءة الاقتصادية.

- **الفصل الثاني:** الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة: التطورات الفكرية والمؤسسية.

- **الفصل الثالث:** آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية: في إطار القرارات الجماعية والمعايير المحاسبية.

- **الفصل الرابع:** تقويم التجربة المصرفية لبنوك المشاركة: بين الأسس النظرية وآليات التطبيق.

وختاماً: فإنني مدين بالشكر والامتنان إلى كلِّ مَنْ أسهمَ في نشرِ هذا الكتاب؛ سائلاً الله عزَّ وجلَّ أن يَنْفَعَ به الجميعَ.

عبد الحليم

الفصل الأول

الفصل الأول

مدخل للتعريف بنظام المشاركة:

الصيغ التمويلية والكفاءة الاقتصادية

تمهيد

شَهِدَتِ الصَّنَاعَةُ المَصْرَفِيَّةُ خِلالَ العُقُودِ الأَخِيرَةِ انْتِشَاراً سَرِيعاً لِبُنُوكِ «جديدة» ذاتِ نظامِ تمويلٍ بديلٍ عن منهجِ البُنُوكِ «التقليدية»؛ لِعَدَمِ اعتمادِها على مبدأِ الفائِدةِ المُسَبِّقَةِ كقاعدةِ أساسٍ في تعاملاتها؛ بِهَدَفِ إقامةِ مُمارَساتٍ مصرفيةٍ جديدةٍ، وهي ما عُرِفَتْ بِـ «بُنُوكِ المُشارِكةِ أو البُنُوكِ بلا فوائِدٍ».

إنَّ مبدأَ المُشارِكةِ يُمثِّلُ لبَّ النموذجِ التموليِّ الجَدِيدِ المُمَيِّزِ لبُنُوكِ المُشارِكةِ؛ حيثُ يحصلُ البَنكُ على الأموالِ مِنَ الآخِرِينَ (الغَيْرِ) مُشارِكةً، وَيَقُومُ بِتوظيفِها بِنَفْسِهِ، أو بِتقديمِها لِلآخِرِينَ مُشارِكةً؛ وَمِنَ ثَمَّ فَهُوَ لَيْسَ مَدِيناً لِلْمُودِعِينَ، وَلَيْسَ دائِناً لِطالِبِي التمولِ؛ وإنَّما مُشارِكاً لِكُلِّ مِنْهُمَا في نَتائِجِ العَمَلِيَّاتِ الاستثماريةِ مِنْ رِبْحٍ أو خِسارةٍ؛ وَلِذَلِكَ يَتحدَّدُ العائِدُ الَّذِي يحصلُ عَلَيْهِ مِنَ عَمَلِيَّاتِهِ الاستثماريةِ وَالعائِدِ الَّذِي يَمُنَحُهُ لِمُتعامِلِيهِ (مُودِعِينَ وَطالِبِي تمولٍ) بِنَاءً عَلَى النَتائِجِ الفَعْلِيَّةِ لِهَذِهِ العَمَلِيَّاتِ مِنْ رِبْحٍ أو خِسارةٍ.

إنَّ العالَمَ اليَومَ - وفي ظلِّ الأزماتِ الماليَّةِ والاقتصاديَّةِ المتكرِّرةِ - يَبْحِثُ عَنِ نظامٍ اقتصاديٍّ عادِلٍ يَقُومُ عَلَى الاستثمارِ الحَقِيقِيِّ لِتوسيعِ القاعدةِ الإنتاجيةِ.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة «اقتصاد المشاركة» كنظام اقتصادي جديد تقوم قاعدته الاقتصادية على المشاركة والإنتاجية، وليس على القاعدة الإقراضية والرئوية؛ حيث يُحقق على أساسها علاقات تمويلية قائمة على «الغنم بالغرم»، ويستوعب من خلالها الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة.

وسيتناول الباحث هذه الورقة من خلال المحاور التالية:

- **أولاً:** نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه ومسوغات إلغائه؛
- **ثانياً:** نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة وضرورة تطبيقه؛
- **ثالثاً:** الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة.



أولاً: نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه ومسوغات إلغاءه

١. تحديد مفاهيم الربا والفائدة والربح: لما كانت «الفائدة والربا والربح» ألفاظاً ذات علاقة (تحمل معنى الزيادة)؛ فلا بد من توضيح مفهوم كل منها في اللغة والفقه والاقتصاد وفي العرف المصري والمحاسبي؛ وبيان مدى التقاء أو اختلاف هذه المفاهيم مع بعضها البعض.

أ. التمييز بين الفائدة والربا:

- الفائدة والربا في الأدبيات الغربية: [الربا < الفائدة]: يميز الغربيون الذين أوجدوا نظام الفائدة في التعامل المصري بين الفائدة (*Intérêt*) والربا (*Usure*)؛ حيث إن «الربا: هو ما زاد معدله على حد معين (فائدة فاحشة)، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانوناً، أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة»^(١).

ويعرف معجم أكسفورد (*The Oxford Dictionary*) الفائدة بأنها: «القيمة المحددة المدفوعة كتعويض عن استعمال مال الغير «الآخر» أو الحصول على «دين»، ويعرف الربا على أنه: «عملية الحصول على فوائد كبيرة غير شرعية».

يتضح مما سبق تعريفه أن الفرق بينهما هو مقدار النسبة المدفوعة عن المال المقترض؛ فإن كانت النسبة كبيرةً فذلك رباً، وإن كانت النسبة صغيرةً فتلك فائدة^(٢)، لكن هل ما يُعتبر سعراً معقولاً للفائدة اليوم سيكون كذلك في المستقبل أو بالنسبة لبلد آخر؟!

(١) رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، في دراسات في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٨٥، ص: ١٧٤.

(٢) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص: ٢٣-٢٤.

- الفائدةُ والرِّبَا في الأدبياتِ الفقهيةِ: [الرِّبَا = الفائدةُ]: من الناحيةِ الفقهيةِ لا فرق البتَّةَ بين الرِّبَا والفائدةِ؛ «فالفائدةُ أصلُها ربويٌّ، فهي مُجرَّدُ وسيلةٍ من وسائلِ التحايلِ على الرِّبَا، بمعنى: سترِ حقيقةِ الرِّبَا بمظهرٍ آخرَ، وإيضافِ اسمٍ آخرَ عليه غيرِ اسمِ الرِّبَا»^(١)؛ ومن ثَمَّ فإنَّ الفائدةَ هي «الترجمةُ الحديثةُ لكلمةِ «الرِّبَا» أو البديلِ اللفظيِّ لها»^(٢).

وحسبَ موسوعةِ أعمالِ البنوكِ فإنَّه «لا فرقَ بينَ كلمةِ الرِّبَا وكلمةِ الفوائدِ؛ لأنَّ الرِّبَا: هو الارتفاعُ والعُلُوُّ.. والزيادةُ.. والفائدةُ هي أيضاً: الزيادةُ التي تكونُ فوقَ الأصلِ والنفعِ الذي يجنيه الدائنُ، والمعنى واحدٌ فيهما- وإنَّ كان القانونُ الوضعيُّ يفرِّقُ بين الرِّبَا والفائدةِ، ولا يعتبرُ الفائدةَ رِباً إلا إذا زادتْ عن الحدِّ الأقصى الذي يسمحُ به القانونُ»^(٣).

يتَّضح ممَّا سبقَ: أن الرِّبَا هو الفائدةُ بلغةِ اليومِ الاقتصاديةِ؛ حيث إنَّ ماهيةَ الفوائدِ هي ذاتُ ماهيةِ الرِّبَا (كسبٌ غيرُ مشروعٍ).

ب. التمييزُ بين الفائدةِ والربحِ:

يختلفُ الربحُ عن الفائدةِ من الناحيةِ الفقهيةِ والاقتصاديةِ والمُحاسبيةِ، ويوجِّزُ الباحثُ ذلكَ في الجدولِ التالي:

(١) فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الدار الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠، ص: ٥٨.

(٢) محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٩٩٠، ص: ٥٢٠.

(٣) محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣، ص: ٣٦.

جدول ١: مقارنة بين الفائدة والربح

الربح	الفائدة	عنصر المقارنة
الزيادة في الأصول المتداولة (عروض التجارة)، بعد بيعها.	الزيادة في الأصول الثابتة (عروض القنية).	من الناحية الفقهية:
احتمالي في أصل وجوده (قد يتحقق أو لا يتحقق).	مقدار محدد سلفاً من الزيادة.	من الناحية الاقتصادية:
احتمالي في مقداره (قد يكون قليلاً أو كثيراً).	رأس المال مضمون واجب الرد.	
رأس المال غير مضمون (معرض للربح والخسارة).	عائد ناتج عن تفاعل عنصرَي الإنتاج (العمل ورأس المال).	
الزيادة في المال مرتبطة بالعمل.	الزيادة في المال منفصلة عن العمل.	
يقترن بفكرة تقليب المال + بذل الجهد + إضافة منفعة اقتصادية.	كسب ربوي دون أي مقابل اقتصادي.	
يقترن بفكرة المخاطرة.	بعيدة عن المخاطرة (من غير تعرض للخسارة).	من الناحية المحاسبية:
عائد للمؤسسة.	عبء على المؤسسة (من التكاليف الثابتة).	
يرتبط بنتائج المؤسسة (تحقيق أرباح).	لا علاقة لها بنتائج المؤسسة.	

وفيما يلي ملخص للمفاهيم المختلفة للربح والفائدة والربح:

جدول ٢: ملخص مفاهيم «الربا والفائدة والربح»

المفهوم	١- الربا = (<i>Usure = Usury</i>)	٢- الفائدة = (<i>Intérêt = Interest</i>)	٣- الربح = (<i>Profit = Profit</i>)																								
اللغوي:	– الزيادة والنمو والارتفاع والعلو.	– ما يُستفاد من علم أو مالٍ.	– الزيادة الحاصلة في التجارة.																								
الفقهي:	– ربا الديون (القروض) = ربا النسبية . – ربا البيوع (المعاملات) = ربا الفضل + ربا النساء.	– ما يُستفاد عن طريق غير مال آخر؛ كالميراث والمنحة، أو ما يُستفاد من عروض القُنية (الأصول الثابتة)؛ كالزيادة في أثمانها .. – أصلها فوائد من فوائض؛ وهي من أوجه نماء المال (النماء = فائدة + غلة + ربح).	– الزيادة على رأس المال نتيجة تقلبيه في عمليات التبادل المختلفة. – كل ربح نماء، وليس كل نماء ربحاً.																								
الاقتصادي:	– فرض معدل باهظ للفائدة على القروض؛ أي الزيادة في الفائدة عن السعر الذي تحدده القانون أو العرف.	– مقدارٌ مضاف إلى رأس المال المقرض، فهي ظاهرة اقتصادية، لا تقوم إلا بمناسبة عقد القرض، وترتبط بنموذج معين في الصفقات، هي صفقات الأتمان. – عادة ما يتم التمييز بين سعر الفائدة الاسمي وسعر الفائدة الحقيقي.	– فائض الإيراد الكلي للمنتج على التكلفة الكلية. $TP = TR - TC$ (تكلفة كلية) (إيراد كلي) (ربح) – عادة ما يتم التمييز بين الربح العادي والربح الاستثنائي.																								
المصري:	– الزيادة المشروطة على رأس مال القرض المصرفي.	– الثمن المدفوع نظير استعمال النقود في الأنشطة المصرفية المختلفة. – عادة ما تحسب على أساس مؤوي في السنة؛ لذا تسمى بسعر الفائدة أو معدل الفائدة.	– الفرق بين الفائدة الدائنة (فائدة الإقراض) والفائدة المدينة (فائدة الأيداع).																								
المحاسبي:	– الربا هو الفائدة باللغة السائدة اليوم. – الربا = الفائدة = تكلفة.	– تعتبر من الأعباء التي تتحملها المؤسسة (تكاليف ثابتة) وتخصم من إيراداتها قبل تحديد الربح الصافي. – الفائدة = مصاريف بالنسبة للمدين. – الفائدة = إيرادات بالنسبة للدائن.	(١) أصول < خصوم «أو» (٢) إيرادات < مصاريف حسابات الميزانية حسابات التسيير																								
			<table border="1"> <thead> <tr> <th>إيرادات</th> <th>مصاريف</th> <th>خصوم</th> <th>أصول</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	إيرادات	مصاريف	خصوم	أصول																				
إيرادات	مصاريف	خصوم	أصول																								
			– يتحدد بصفة دورية بعد انتهاء أعمال المؤسسة (٣١/١٢/ن).																								

٢. النظريات الاقتصادية الموسَّعة لنظام الفائدة وانتقاداتها:

أ. المراحل التاريخية لاستقرار الفائدة:

من الثابت في الدراسات التاريخية أن الفوائد نشأت في البيئة الأوربية، ثم استقرت في الواقع العملي على سبيل التدرج وذلك حسب ثلاثة أطوار تاريخية:

جدول ٣: التدرج التاريخي لاستقرار الفائدة

المرحلة	المجال الزمني	الخصائص
١- طور التحريم: حتى منتصف القرن ١٢ ميلادي.	- تحريم ديني وقانوني. - رفض الفلاسفة ورجال الدين للفائدة.
٢- طور التساهل والتسامح:	من منتصف القرن ١٢ ميلادي. حتى منتصف القرن ١٥ ميلادي.	- تخفيف مبدأ التحريم بعدد من الإستثناءات. - شيوع الحيل الصريحة للتعامل بالفائدة.
٣- طور الإباحة:	من منتصف القرن ١٦ ميلادي. حتى نهاية القرن ١٨ ميلادي.	- تأييد النظام الربوي بموجب القانون. - نظام الفائدة أساس النظام الرأسمالي. - نقاش حول تحديد معدلات الفائدة.

المصدر: راجع: سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية (موقع الجزائر من كلا النوعين)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٢/١٩٩٣، ص: ١٧-١٨؛ فتحي السيد لاشين، مرجع سابق، ص: ٥٦-٥٧؛ غسان قلعاوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا وكيف؟، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٩٩٨، ص: ٢٧-٤٢.

ب. النظريات الموسَّعة لنظام الفائدة:

لقد وضعت في الفكر الاقتصادي عدة نظريات تدعم الفائدة الربوية لتسويغ حصول المقرض (صاحب رأس المال) على مال يُضاف إلى أصل قيمة القرض، وفي المقابل فقد وجهت لهذه النظريات انتقادات تبرز نقائصها، وتكشف بأن سعر الفائدة لا يستند إلى مسوغات صحيحة؛ حيث تبين ما يلي^(١):

(١) فتحي السيد لاشين، مرجع سابق، ص: ٦٦؛ ٦٨.

- تعددت هذه النظريات وتباينت بين عوامل نفسية واقتصادية، وكل نظرية فيها تتناقض مع الأخرى، وهي وإن كانت تبدو كافية لتسويغ مشروعية مكافأة رأس المال بصفة عامة؛ فهي غير صالحة لتسويغ مشروعية الفائدة، كدخل ثابت مستقر ومتجدد ومحدد سلفاً بصورة مسبقة؛

- إن هذه النظريات كلها، لا يمكن التحقق تجريبياً من صحتها في عالم الاقتصاد، وإن كان ذلك يجعلها مقبولة من الناحية النظرية؛ لكنه لا يجعلها أكيدة، فكلها فرضيات محتملة وغير مُحَقَّقة.

كما أثبت الواقع العملي أن الربح هو المحرك للنشاط الاقتصادي، «وهو ما أكدته دراسات ميدانية قام بها الجهاز المصرفي الأمريكي انتهت إلى وجود ارتباط إيجابي قوي بين مستوى الاستثمار ومستوى الأرباح»^(١). وفيما يلي عرضٌ وجيزٌ لأهم هذه النظريات والانتقادات الموجهة لها:

(١) محمد رضا منصور، «البنوك الإسلامية بين آليات الاستثمار والقانون»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٨٤، سبتمبر ١٩٩٧، ص: ٧٦.

جدول ٤: ملخص لأهم مسوغات وانتقادات نظام الفائدة

الانتقادات	المسوغات	النظرية
<p>- حسب التحليل الكينزي: المدخرات ليست دالة لسعر؛ الفائدة وإنما هي كدالة للدخل فقط، ومعدل الاستثمار يتناسب عكسياً مع سعر الفائدة.</p> <p>- إذا كانت قيمة الفائدة تحت على الادخار فإن:</p> <p>التطلع إلى الربح + التعلق بالثروة + الخوف من المستقبل (وغيرها من العوامل النفسية...) تدفع إلى الادخار وتحفز على الاستثمار، حتى في حالة غياب الفائدة وعدم الاعتراف بها.</p>	<p>- نظام الفائدة = نظام اقتصادي يجعل الأموال كلها مدخرة.</p> <p>- الفائدة = ثمن (جزاء) للادخار.</p> <p>- زيادة أسعار الفائدة \Leftarrow زيادة الادخار \Leftarrow زيادة الاستثمار \Leftarrow زيادة النمو الاقتصادي.</p>	<p>١- نظرية الادخار: (المدرسة الكلاسيكية)</p>
<p>- الامتناع عن جزء من الاستهلاك الحاضر لا يمثل أي حرماناً بالنسبة للأغنياء.</p> <p>- نظرية ذات طابع نفسي وليس اقتصادياً مرتبطاً بالتهافت على السلع الاستهلاكية في النظام الرأسمالي.</p>	<p>- الفائدة = تعويض المقرض على حرمانه من ماله مقابل استفادة المقرض من عنصر الوقت.</p> <p>- الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الانتظار (الامتناع عن الاستهلاك).</p> <p>- الفائدة بالنسبة للمقرض = ثمن الوقت المكتسب (تأجيل السداد).</p> <p>- زيادة درجة التضحية \Leftarrow زيادة سعر الفائدة.</p>	<p>٢- نظرية التضحية والانتظار: (نظرية التفضيل الزمني) (سنيور + مارشال)</p>
<p>- لا تُفرق النظرية بين القروض الاستهلاكية (لا توجد إنتاجية صافية) والقروض الإنتاجية (زيادة الإنتاجية احتمالية وليست مؤكدة).</p> <p>- الخلط بين رأس المال النقدي (ليس عنصر إنتاج) ورأس المال العيني (يعد عنصر إنتاج).</p> <p>- لا يوجد ارتباط بين اتجاه الإنتاجية واتجاه سعر الفائدة في الواقع.</p> <p>- رأس المال ليس له عائد إلا إذا ساهم مع العمل في العملية الإنتاجية، ويكون نصيبه في صورة ربح لا فائدة (الربح ينتج من تفاعل العمل ورأس المال).</p>	<p>- رأس المال منتج للقيمة.</p> <p>- رأس المال يُستخدم في الإنتاج للحصول على قيمة أعلى من قيمته الأصلية قبل اهتلاكه.</p> <p>- سعر الفائدة = القيمة المنتجة - القيمة الأصلية (لرأس المال).</p>	<p>٣- نظرية إنتاجية رأس المال: (المدرسة النيوكلاسيكية)</p>

<p>- إذا بلغ سعر الفائدة حدَّ الأدنى كما هو الاتجاه العام لهذه النظرية يأتي بتقيض المطلوب (زيادة التفضيل النقدي، وقلة الرغبة في التخلي عن السيولة) وهو ما يُعرف بمصيدة السيولة عند كينز؛ تُصبح قرارات الاستثمار متوقفة على توقعات رجال الأعمال أكثر منها على سعر الفائدة (عدم فعالية سعر الفائدة).</p> <p>- يتخلى الناس عن الاكتناز عند توفير فرص استثمارٍ مربحة وليس بالفائدة وحدها.</p>	<p>- الفائدة = ثمن التنازل عن السيولة النقدية.</p> <p>- الفائدة = ثمن التخلي عن الاكتناز.</p> <p>- زيادة تفضيل السيولة \Leftarrow زيادة سعر الفائدة.</p>	<p>٤- نظرية تفضيل السيولة (كينز)</p>
<p>- الفائدة لا تغطي هذا الخطر لإمكان تعرضها لمخاطر أصل القرض نفسه.</p> <p>- إهمال دور الرهن والضمان في ضمان المال للمقرض وإزالة المخاطر، وإهمال الخطر الذي يتعرض له المقرض (إمكان خسارته).</p> <p>- نظرية تؤدي إلى عدم الإقراض إلا للأغنياء لسداد الدين.</p>	<p>- الفائدة = تعويض عن المخاطر العديدة التي يتعرض لها الدائن (إفلاس المدين، عدم قدرته على السداد...).</p> <p>- الفائدة = ثمن المخاطرة.</p> <p>- زيادة درجة المخاطرة \Leftarrow زيادة سعر الفائدة.</p>	<p>٥- نظرية المخاطرة: (إمكان عدم استعادة القرض)</p>
<p>- نظرية تُخرج النقود عن دورها الطبيعي الوسيط المحايد في المبادلات من أجل الاتجار بها في حد ذاتها.</p> <p>- النقود لا تُعدُّ عنصراً إنتاجياً إلا إذا تحوّلت إلى صورة عينية تستحق أجراً مقابل مشاركتها في الإنتاج.</p> <p>- نظرية تُكرِّس سيادة القاعدة الإقراضية في تداول الأموال وتوجيهها بدلاً من القاعدة الإنتاجية.</p>	<p>- النقود هي سلعة لها عرض وطلب وسعر خاص.</p> <p>- الفائدة = ثمن إيجار (استخدام) النقود.</p>	<p>٦- نظرية العرض والطلب: (نظرية استعمال النقود)</p>
<p>- الزمن مفهوم حيادي وليس عامل إنتاج.</p> <p>- العمل الذي يتم خلال الزمن هو العامل المنتج وليس الزمن نفسه.</p>	<p>- الفائدة = أجر الزمن.</p> <p>- الزمن هو ما يُباع ويشتري في سوق رأس المال.</p>	<p>٧- نظرية الزمن: (المدرسة النمساوية)</p>
<p>- لا ترتبط الفائدة على رأس المال بالمستوى العام للأسعار.</p> <p>- الفائدة هي من أسباب التضخم وانخفاض القوة الشرائية للنقود، وليست نتيجة لهذا الانخفاض.</p> <p>- إلغاء الفائدة = علاج مشكلة التضخم ومنع ارتفاع الأسعار.</p>	<p>- الفائدة = تعويض عن النقص المتوقع في قيمة النقود المقرضة بسبب ارتفاع الأسعار.</p> <p>- الفائدة = الفارق الذي يجعل الدين المستعاد في المستقبل مساوياً بالقيمة في الحاضر.</p> <p>- سعر الفائدة = القيمة الحالية للنقود - القيمة المستقبلية للنقود.</p>	<p>٨- نظرية التضخم: (انخفاض القوة الشرائية للنقود)</p>

٣. المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي:

أ. الآثار السلبية الخطيرة لنظام الفائدة:

إن المساوئ العديدة التي ترتبت عن التعامل بنظام الفائدة الربوي، بينت أنه نظام معيب نفسياً وأخلاقياً واجتماعياً وسياسياً واقتصادياً^(١)،...، وسيركّز الباحث فيما يلي على أهم السلبيات الاقتصادية لنظام الفائدة:

- ارتفاع أسعار السلع: نتيجة إدراج نسبة الفائدة المدفوعة ضمن تكاليف إنتاجها.

لتوضيح أثر الفائدة في رفع أسعار السلع والخدمات، نفترض: أن مؤسسة ما تبيع منتجاتها بسعر يمكنها من الحصول على هامش ربح يساوي ٢٠٪ من سعر التكلفة التي تُقدر بـ: ١,٠٠٠ دينار (منها ٥٠ ديناراً تمثل الفوائد المدفوعة على القروض).

جدول ٥: أثر الفائدة في أسعار السلع والخدمات

النظام	نظام الفائدة الربوي	نظام اقتصادي تكون الفائدة = ٠
الحالة	سعر التكلفة متضمن الفائدة المدفوعة:	سعر التكلفة خالٍ من الفوائد المدفوعة:
سعر البيع	$١,٢٠٠ = (١,٠٠٠ \times ٠,٢٠) + ١,٠٠٠$ دينار	$١,١٤٠ = (٩٥٠ \times ٠,٢٠) + (٥٠ - ١,٠٠٠)$ دينار

المصدر: راجع: محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥.

ويلاحظ من الحالتين السابقتين أنه كان من الممكن تخفيض الأسعار لو لم تُوجد الفوائد!

- تعطيل الطاقات الإنتاجية: يعتمد نظام الفائدة الربوي في منح القروض على عامل الملاءة دون الإنتاجية؛ الأمر الذي يؤدي إلى

(١) راجع: أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٠، ص: ٤٩-٧٤؛ نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠، ص: ٤٢-٦٣.

حرمان طبقة واسعة من المهارات الإنتاجية من رؤوس الأموال اللازمة لبدء أي نشاط منتج؛ وتحويلها إلى العمل المأجور، ولنا أن نتصور إذا ما أُتيحت الفرصة للمهارات والمواهب بحصولها على رأس المال المتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم على إدارته وتشغيله، كيف يتحول هؤلاء من عمال مأجورين إلى أرباب عمل منتجين؟

- **تفاقم سوء توزيع الثروة وتركز السلطة:** يعمل الاتجاه العام لنظام الفائدة على تجميع الثروة لدى فئة قليلة من المجتمع؛ مما ينتج عنه توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وتصبح فيه السيطرة لأصحاب رؤوس الأموال على الاقتصاد؛ ومن ثم تمتد إلى سياسة وتشريعات المجتمع وأخلاقياته، وتتمثل أبعاد هذه الظاهرة على مستوى المؤسسات التمويلية الدولية التي تتدخل في التشريعات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدول المدينة.

- **سوء استخدام وتخصيص الموارد المتاحة:** إن نظام الفائدة لا يُعتبر مفيداً في توزيع الموارد المتاحة نتيجة للاحتكار والاحتياز، وتركيز الدخل لدى فئات قليلة في المجتمع، واتجاه رؤوس الأموال إلى إنتاج السلع الكمالية و مما يُعتبر تفاخراً لتلبية طلب فئة الأغنياء على حساب إنتاج السلع الضرورية في المجتمع؛ حيث «أن التطبيق العملي الذي يؤكد عدم صلاحية سعر الفائدة بوصفها معياراً لتخصيص رأس المال يبدو واضحاً في حالات ارتفاع أسعار الفائدة؛ إذ يبدو عندها أن المجالات التي ستستأثر بالأولوية في تخصيص رأس المال - في ظل سعر الفائدة المرتفع - هي تلك التي تمثل أنشطة قد تكون


ضارةً أو غير مُنتجة؛ مثل: تجارة السلاح، والمخدرات وأمثالها،
والمضاربات»^(١).

- **ظهور وتطور الأزمات الاقتصادية:** لقد أثبتت الوقائع التاريخية
والدراسات الاقتصادية الحديثة أن نظام الفائدة يسهم في نشوء
الأزمات الاقتصادية المعاصرة؛ مثل: الكساد، والبطالة، والتضخم،
وأزمة المديونية، وتمركز رأس المال، واتساع الفجوة بين الأغنياء
والفقراء على مستوى الأفراد والدول؛ ومعنى الأزمة الاقتصادية
«حسب بعض المختصين في الاقتصاد- هو أن وضع النقود التي
يتداولها المجتمع أصبح مخالفاً لطبيعتها من حيث إنها وسيلة لتبادل
السلع النافعة»^(٢)؛ ذلك أن النظام الربوي المبني على الفائدة يؤثر في
أهداف النقود باعتبارها وسيطاً محايداً في التبادل ومقياساً للقيم؛
حيث يجعل لها ثمناً بهدف الاتجار في حد ذاتها، ويتخذها سلعة لها
عرض وطلب خاص بها يُحدد سعرها (وهو سعر الفائدة).
والشكل التالي يبين كيف أن سعر الفائدة هو سبب أصيل من أسباب
الأزمات الاقتصادية الدورية والمستمرة.

(١) غسان قلعاوي، مرجع سابق، ص: ٥٣ - ٥٤ .

(٢) نور الدين عتر، مرجع سابق، ص: ٤٨ .

شكل ١: المخاطر الاقتصادية لنظام الفائدة الربوي



ب. جدوى آليّة سعر الفائدة في الدّراسات الغربية:

إذا كان الفكر الاقتصادي يُعتبر أنّ نظام الفائدة هو النظام الطبيعي الذي لا بديل عنه؛ فإننا نجد في المقابل أنّ بعض خبراء الاقتصاد أكّدوا على دور سعر الفائدة في حدوث الأزمات الاقتصادية المحلية والعالمية! ومن ثمّ تشكيكهم في كفاءته في ترشيد النشاط التمويلي والاستثماري؛ ودعوة بعضهم إلى ضرورة استبداله بنظام المشاركة.

جدول ٦: جدوى آلية سعر الفائدة حسب بعض الدراسات الاقتصادية الغربية

الاقتصادي	ما ورد في الدراسة
«سير روي هارود» - كتاب: «نحو اقتصاد حركي ديناميكي»	- «إن النظام الحر لا يمكنه البقاء إذا ما استمرت فئة من أصحاب رؤوس الأموال... تحصل على دخل يسمى «الفائدة» دون أن تتعرض لمخاطرة أو تبذل جهداً مبدعاً... ولا بد من تخليص المجتمع من شروها بتحرير سعر الفائدة نهائياً، وعندها سيضطر الممولون إلى استثمار أموالهم بطرق إنتاجية مفيدة».
«شاخ» - المدير السابق لبنك الرايخ الألماني - محاضرة: بدمشق ١٩٥٣.	- «إنه بعملية رياضية غير متناهية يتضح أن جميع المال في الأرض صائر إلى عدد قليل من المرابين؛ ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية لا بد - بالحساب الرياضي - أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وإن هذه النظرية في طريقها إلى التحقق الكامل».
الاقتصادي الإنجليزي: «كينز» - كتاب: «النظرية العامة للعمالة والفائدة والنقد»	- «إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج... وكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج؛ وبالتالي في العمالة وإيجاد فرص لتشغيل المزيد من الناس... إن السياسة النقدية يجب أن تتجه دوماً إلى تخفيض سعر الفائدة، وأن المجتمع النامي بصورة مثالية سيصل إلى حالة تصبح فيها الفائدة صفراً».
«جوهان فيليب بتمان» مدير البنك الألماني (فرانكفورت) - دراسة: «كارثة الفائدة»	- «كل زيادة في الفوائد عن معدل الزيادة في الإنتاجية معناه حقن التضخم... ومع استمرار وجود الفائدة تزداد المديونية وعدد العاجزين عن السداد... وتزداد حالات الإفلاس... حيث نصل إلى كارثة اقتصادية سببها الفائدة المرتفعة لمدة طويلة...؛ فكارثة الفائدة للكثيرين تؤدي إلى كارثة اقتصادية للجميع».
«موريس آليه» - اقتصادي فرنسي حائز على جائزة نوبل للاقتصاد - محاضرة بجدة: «الشروط النقدية للاقتصاد الأسواق»	- «يقوم الاقتصاد العالمي برمته على أهرامات هائلة من الديون... ولم يصبح علاجه عسيراً بالقدر الذي هو عليه اليوم؛ مما يعيق الاستثمار، ويولد الأزمات، ويسبب توزيع الدخل وتخصيص الموارد... إنها الفائدة المسؤولة عن المصائب الكبرى في النظام النقدي العالمي، وهي المسؤولة عن التضخم، وهي المسؤولة عن ضياع الأموال، وهي المسؤولة أخيراً عن عدم دفع المدينين لديونهم».
الاقتصادي الألماني: «سيلفيو جيزل»	- «إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أزيلت هذه المكابح (الفرملة) لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث؛ لدرجة تبرز خفض سعر الفائدة إلى الصفر في فترة وجيزة، وعلى هذا سنجد أن أصحاب الأموال لا يفضلون استثمارها عن طريق الائتمان بفائدة ثابتة؛ بل يتجهون إلى نظام المشاركة في رأس المال».

المصدر: راجع: المحرر، «عودة لحديث الربا»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٧٢، أغسطس ١٩٩٥، ص: ٦؛ جعفر عبد السلام، «الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٨٤، يوليو/ أغسطس ١٩٩٦، ص: ٦٨؛ جوهان فيليب فرايهر فون بتمان، «الفوائد على الأموال: كارثة الفائدة»، ترجمة: أحمد النجار، في ندوة التنمية من منظور إسلامي، ج ١، عمان، ٩-١٢ يوليو ١٩٩١، ص: ٥٦٩-٥٧٢؛ جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦، ص: ٣٣؛ ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص: ٣٢.

لقد تجاوزت مسألة مخاطر الفائدة على النظام الاقتصادي الكتابات الفردية لتصل إلى المؤتمرات والاجتماعات التي عقدت على مستوى دولي.

ثانياً: نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة وضرورة تطبيقه

١. مفهوم نظام المشاركة وتعدد أشكاله:

لقد توقعت الدراسات الاقتصادية أن إنقاذ الاقتصاد العالمي لن يتحقق إلا عن طريق البحث عن نظام اقتصادي بديل يتمثل في «اقتصاد المشاركة».

أ. المفهوم اللغوي والاصطلاحي والاقتصادي للمشاركة:

المشاركة في اللسان العربي «من المصدر اللغوي «شَرَك» وهي على وزن «مفاعلة» والمشتق «مفاعلة» يُطلق دائماً على التفاعل الذي يحصل بين طرفين أو أكثر، ومنه المضاربة، والمزارعة، والمعاملة، والمرابحة، والمكاتب، والمزايدة ونحوها؛ ففي هذه المشتقات تحدث المفاعلة بين طرفين أو أكثر على اختلاف أنواعها»^(١). ويختلف لفظ الشراكة (Partenariat) عن لفظ المشاركة (Participation) في أن الأول يتعلق بتطوير العلاقات الاقتصادية بين الدول التي تمثل أطرافاً عضوية (عضواً ممثلاً) في محيط الشراكة؛ بينما يمثل المصطلح الثاني تنظيم العلاقات بين أطراف العملية الاستثمارية في الحياة الاقتصادية بما يضمن أحسن العوائد لعوامل الإنتاج.

المشاركة من الناحية الفقهية تعني الشراكة (بكسر الشين وتسكين الراء أو بفتح فكسر)^(٢) وهي: ما وقع فيه الاشتراك بمقتضى عقد بين اثنين أو أكثر على القيام بعمل تجاري أو نشاط استثماري، واقتسام الأرباح والخسائر؛ حيث يشتركان فيه بأموالهما، أو أعمالهما، أو جاههما، أو بالمال من أحد الطرفين ويكون العمل من الآخر، وفي هذه الحالة تعتبر المشاركة وسيلة لتفاعل القوى المالية والقوى البشرية وتحويلها إلى عنصر إنتاج عن طريق

(١) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٥٨.

(٢) محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١: ١٩٨٧، ط٢: ١٩٩٠، ص: ٣٣١ وما بعدها.

عملٍ مشتركٍ يقوم به صاحبُ المالِ (المُموِّلُ) وصاحبُ العملِ (الخَبِرَةُ) معاً^(١).
وتقومُ المشاركةُ على قاعدتينِ مُهمَّتينِ هما:

- **الغُنْمُ بِالغُرْمِ:** الغُنْمُ يعني الربحُ، والغُرْمُ تعني الخسارةُ؛ ويُقصد بهذه القاعدة: «أن يتحمَّلَ الفردُ من الواجباتِ والأعباءِ بقَدْرٍ ما يأخذُ من الميزاتِ والحقوقِ؛ بحيث يتمُّ توزيعُ الأعباءِ بالعدلِ والتكافؤِ قبلَ توزيعِ عوائدها ونتائجها بالعدلِ والتكافؤِ، كذلك بما يُؤدِّي إلى تعادلِ كَفَّتَي الميزانِ في الواجباتِ والحقوقِ، فلا تُثقلُ إحداهُما على حسابِ الأخرى»^(٢)؛ فالشخصُ الذي يريدُ تحقيقَ أرباحٍ (المغانم) عليه أن يقبلَ المشاركةَ في الخسائرِ (المغارم) إن وُجدتْ، ويكون الاتفاقُ على النسبةِ فقط - التي لا يُشترطُ فيها أن تكون متماثلةً في حالتي الربحِ والخسارةِ.

- **الخَرَجُ بِالضَّمَانِ:** الخَرَجُ يعني الغلَّةُ والمنفعةُ؛ والضَّمَانُ يعني المخاطرةُ «أو بعبارةٍ أدقَّ: ضَمَانُ المخاطرةِ، أي: تحمُّلُ مسؤوليةِ التلفِ أو الخسارةِ إذا وقعتِ (...).» فالشخصُ لا يتحمَّلُ مخاطرةَ ضياعِ رأسِ مالِهِ إذا لم يُقدِّمه كِراسِ مالٍ في شركةٍ ما، وكذلك لا يتحمَّلُ مخاطرةَ ضياعِ جُهودِهِ إذا لم يبذلها في تلكِ الشركةِ^(٣)، والأصلُ أن الربحَ يُستحقُّ بالمالِ والعملِ، وكذلك بالضمانِ، أو المخاطرةِ بلُغةِ الاقتصاد^(٤)، غير أن استحقاقَ الربحِ بالضمانِ يكون على وجهِ التبعيةِ؛ لأنَّه لولا المالُ أو العملُ لما وُجدتِ المخاطرةُ.

(١) عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨، ص: ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مرجع سابق، ص: ٩٧.

(٣) شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النفائس، عمَّان، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٨١؛ ٨٧.


(٤) تُنسبُ نظرية المخاطرة وعدم التأكد إلى الاقتصادي الأمريكي «فرانك نايت» (Knight. F) «Risk, Uncertainty and Profit».

- المخاطرة (Risk) أحداثٌ محتملةٌ وقوعها مستقبلاً + يُمكن قياسها مقدِّماً = يُمكن حساب احتمال وقوعها = يُمكن التأمينُ ضدها.

- عدم التأكد (Uncertainty) أحداثٌ محتملةٌ وقوعها مستقبلاً + لا يُمكن قياسها مقدِّماً = لا يُمكن حساب احتمال وقوعها = لا يُمكن التأمينُ ضدها.

يُوضِّحُ الشَّكْلُ التَّالِيَّ كَيْفَ يَقُومُ مَبْدَأُ المِشَارَكَةِ عَلَى التَّنَوُّعِ فِي الشَّرَكَاتِ عَلَى أَسَاسِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الأَفْرَادِ لِتَلْبِيَةِ حَاجَاتِ المَجْتَمَعِ؛ وَكَمَا يَبْدُو فَإِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ نَظْرِيًّا فِي أَسَاسِهِ؛ فَمِنَ النَّاحِيَةِ العَمَلِيَّةِ قَدْ يُسَهِّمُ الشَّرَكَاءُ بِالمَالِ، وَبِالعَمَلِ، وَالإِدَارَةِ، وَالمَهَارَةِ، وَالاِتِّمَانِ، وَالشُّهُرَةِ^(١).

شكل ٢: تعدد أنواع الشركات حسب أسلوب المشاركة



(١) محمد عمر شابرا، مرجع سابق، ص: ٣٣٤ - ٣٣٥.

ب. تعريفُ نظامِ المشاركة:

تُوجدُ تعريفاتٌ متعددةٌ ومُتقاربةٌ لنظامِ المشاركة سنُركِّزُ على بعضِ منها :

- **التعريفُ الأولُ:** نظامُ المشاركة هو: «تنظيمُ اقتصاديٍّ يستبعدُ التعاملَ بسعرِ الفائدة، ويُقيمُ قاعدتهُ الاقتصاديةً على المشاركة، ويُحققُ على أساسها علاقاتٍ قائمةً على «الغَنَمِ بالغَرَمِ»، فهو بذلك يُلغي المكاسبَ المضمونة، والمبيعات غيرَ المملوكة، ويعتبرُ المخاطرةَ هي أصلُ الاستثمارِ ومُحرِّكُ التنمية»^(١).

- **التعريفُ الثاني:** نظامُ المشاركة هو «تنظيمُ اجتماعيٍّ قائمٌ على أُسسٍ موضوعيةٍ وأخلاقية، تتمُّ فيه ممارسةُ النشاطِ الاقتصاديِّ ضمنَ إطارِ اجتماعيٍّ اقتصاديٍّ يضمنُ التخصيصَ الكفءَ للمواردِ والتوزيعَ العادلَ للثروة في آنٍ واحدٍ»^(٢).

- **التعريفُ الثالثُ:** نظامُ المشاركة هو: «البديلُ عن نظامِ الفائدةِ الذي يشكِّلُ الوسيلةَ الأساسَ في ربطِ عمليةِ الادخارِ بالإنتاجِ بشكلٍ مباشرٍ، ينجمُ عنه سيادةُ القاعدةِ الإنتاجيةِ في توجيهِ الأموالِ دونَ القاعدةِ الإقراضيةِ التي تُمثِّلُ عاملَ خللٍ في النظامِ الاقتصاديِّ السائدِ»^(٣).

- **التعريفُ الرابعُ:** نظامُ المشاركة هو: «البديلُ التمويليُّ الذي جاء بصيغِ استثماريةٍ وأساليبٍ لتقليبِ وتشغيلِ الأموالِ ينتفي في إطارها الاستغلالُ الربويُّ، وتتحقَّقُ المصلحةُ للأطرافِ جميعها المُساهمةُ في العمليةِ الاستثماريةِ؛ (حيثُ تتوزعُ في إطاره نتائجُ العمليةِ الاستثماريةِ بشكلٍ

(١) جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة بديل لاقْتصاد السوق»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، ١٤، ١٩٩٩، ص: ٦٧.

(٢) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقْتصاد السوق (الطريق الثالث)، مرجع سابق، ص: ٦٠.

(٣) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ١٣٥.

عادلٍ على الأطرافِ المشاركةِ فيها)، ويصلُ المجتمعُ عندَ تطبيقِها إلى أقصى درجاتِ الكفاءةِ في تخصيصِ واستخدامِ المواردِ الماليةِ المتاحة^(١). وبناءً عليه فإنه يُمكنُ القولُ أنَّ نظامَ المشاركةِ هو نظامٌ اقتصاديٌّ واجتماعيٌّ بديلٌ لنظامِ الفائدةِ الربويِّ؛ يتحقَّقُ فيه الربطُ المباشرُ بينِ عمليتيِ الادخارِ والاستثمارِ من جهةٍ، وعملياتِ الإنتاجِ من جهةٍ أُخرى؛ من خلالِ الصيغِ والأساليبِ الاستثماريةِ التي تُحقِّقُ الكفاءةَ في تخصيصِ المواردِ، والتوزيعِ العادلِ للثروة، ومن ثمَّ تزولُ مظاهرُ الخللِ الناجمةِ عن سيادةِ القاعدةِ الإقراضيةِ.

ج. تعددُ صورِ المشاركةِ:

إنَّ مفهومَ «نظامِ المشاركةِ» يتَّسعُ إلى عدةِ معانٍ أُخرى ترتبطُ بالمفاهيمِ السابقةِ وتتفاعلُ معها من أجلِ تحقيقِ هذا النظامِ ومنها^(٢):

- اعتدالٌ وتوسطٌ خصائصُ النظامِ: الاعتدالُ والتوسطُ في معالجةِ المسائلِ الاقتصاديةِ الأساسيةِ؛ كدورِ الدولةِ، ومجالِ السوقِ، ونظامِ الملكيةِ.
- تكافلٌ وتضامنٌ فئاتِ المجتمعِ: التكافلُ والتضامنُ بينِ فئاتِ المجتمعِ تنظِّمُه قواعدٌ أخلاقيةٌ، وتُجسِّدُه مؤسساتٌ اقتصاديةٌ واجتماعيةٌ مُستقلةٌ؛ مما يعملُ على تقويةِ الانسجامِ بينِ مختلفِ شرائحِ المجتمعِ.
- انسجامٌ وتفاعلٌ الجماهيرِ مع منهجِ التنميةِ: تحتضنُ الجماهيرُ نظامَ المشاركةِ، وتتفاعلُ مع مؤسساته؛ وذلك لارتباطها بالقيمِ الثقافيةِ والاجتماعيةِ التي تضبطُ السلوكياتِ والتصرفاتِ الاقتصاديةِ للمتعاملينَ

(١) صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٥-٢٦؛ ١٢٤.

(٢) جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مرجع سابق، ص: ٦٠-٦٢؛ ٨٨-٨٩.

في المجتمع.

- **اشتراك عناصر الإنتاج في تحقيق التنمية:** تمكين عناصر الإنتاج من المساهمة والتعاون لتحقيق التنمية الشاملة؛ وذلك من خلال عدة أساليب وصيغ عادلة؛ مما يسهم في حركة النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة مناصب الشغل، ووفرة السلع والخدمات، ونمو حوافز الاكتشاف والاختراع والتجديد.


- **الانفتاح والتعاون مع العالم الخارجي:** يشجع نظام المشاركة التعامل بين الأفراد والمؤسسات، والانفتاح على العالم الخارجي من أجل الاستفادة من الموارد والتقنيات لتحسين أداء الاقتصاد الوطني، والإسهام في تحسين الاقتصاد العالمي.

ولهذا؛ يرى بعض الباحثين أن «اقتصاد المشاركة» ينسجم مع البناء الفكري والعقدي للشعوب العربية والإسلامية؛ مما يعطيه القدرة على تفعيله وتجنيدِه لصالح التنمية الوطنية الشاملة.

د. المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة:

يقوم نظام المشاركة على عدة مؤسسات تغطي مختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، ويتكوّن الجهاز المصرفي من مجموعة من المؤسسات المصرفية التي تُشكّل الإطار المؤسسي للنظام المصرفي لهذا البديل، ويمكن التمييز بين المؤسسات المصرفية الأساسية والمؤسسات الأخرى المكملّة والمساعدة، كما يوضّحه الشكل التالي:

شكل ٣: المؤسسات المصرفية لنظام المشاركة



المصدر: صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٨٧.

٢. أهمية نظام المشاركة وضرورة تطبيقه:

أ. أهمية نظام المشاركة:

يتميز نظام المشاركة على نظام الفائدة في الاقتصاد الرئوي بمجموعة من المزايا التي تؤكد على أفضلية هذا النظام البديل، ويوجز الباحث هذه الأفضلية في النقاط التالية:

- إن المشاركة مظهر من مظاهر تعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛

- إن مشاركة أكثر من طرف في النشاط الاقتصادي الواحد، من شأنها أن تعمل على رعاية وحماية المستثمر في الوقوع في مخاطر تعجز قدراته الفردية على التنبؤ بها، أو تحملها إذا حدثت؛ مما يعطي الاستثمار بالمشاركة ميزة خاصة تتمثل في ارتفاع درجة نجاحه؛

- بالقضاء على التناقض بين مصالح المستثمرين والممولين؛ من خلال تشجيع الطرفين بالاهتمام بأداء المشروع، والعمل على زيادة الثروة لكل منهما؛ لأنه بإلغاء الفائدة تلتقي مصالح الجميع في تأسيس مشروعات إنتاجية يستفيد منها المستثمرون والمستهلكون وأصحاب رؤوس الأموال والأيدي العاملة على حد سواء؛

- تغليب المصلحة العامة عند التمويل بالمشاركة على المصلحة الخاصة؛

- تحرير الفرد من النزعة السلبية التي يتسم بها عندما يودع ماله انتظاراً للفائدة، دون جهد إيجابي أو عمل من جانبه؛

- حصول صاحب المال على العائد المتناسب الذي يتكافأ مع المساهمة الفعلية التي أدأها ماله في العملية الإنتاجية، وفي ذلك تشجيع للادخار،

- وعدم الاكتناز، وتوجيهه للمُدَّخَرَاتِ إلى مجالات الاستثمار المختلفة؛
- العدالة في توزيع العائدات والأرباح بين المساهمين الذين شاركوا في الاستثمار؛ سواءً بجُهدِهِم أو بأموالِهِم، وهذا يُسَهِّمُ في عدم تركيز الثروة عند فئة قليلة من المجتمع تسيطر على اقتصاده وتوجهه لصالحها؛
 - مُعدَّلُ العائد الحقيقي على رأس المال المتمثل في نصيب أو حصّة رأس المال من الأرباح لا يكون ثابتاً زمنياً أو واحداً في الأنشطة المختلفة، فهو يعكس حقيقة الحاجة لرأس المال، وضرورة النشاط، ودرجة المخاطرة فيه، بينما ثبات سعر الفائدة بالنسبة لمختلف المشاريع بشكل لا يدخل في الاعتبار الفروق النوعية، فيه تشجيع مشاريع الربح السريع والكبير؛ حتى لو لم يكن المجتمع في حاجة إليها، وفي ذلك تشويه للتنمية المتوازنة في المجتمع؛
 - تجنيد مؤسسات التمويل لإمكاناتها وخبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والبحث عن أرشد الأساليب؛ وفي هذا فائدة للمجتمع من خلال ترشيد موارده المحدودة في سبيل تقدمه؛
 - يُؤدِّي عدم اعتماد مؤسسات التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة إلى تنشيط عمليات التنمية في المجتمع؛ عن طريق دراسة المشروعات على أسس اقتصادية سليمة؛
 - الوقاية من حدوث الأزمات، وضمان التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد، وزيادة قدرتها وقُدرة المستثمرين على مواجهة الأزمة والحد من آثارها؛
 - النهوض بالاقتصاد الوطني لعدم ارتباط قرار الاستثمار والادخار

- بتقلباتٍ سعرِ الفائدة؛ فمؤسَّساتُ التمويلِ لا تَعتمدُ على سعرِ الفائدةِ كمقياسٍ لتحديدِ الكفاءةِ الحديَّةِ لرأسِ المالِ ولتوجيهِ الاستثماراتِ، وإنَّما يكونُ المؤشِّرُ الأساسُ هو الربحُ العادلُ والعائدُ الاجتماعيُّ المرتبطُ بالاعتباراتِ الاجتماعيَّة؛ مثل: العمالة، واحتياجاتِ المجتمع، ورفاهيته؛
- إنَّ تطبيقَ أساليبِ الاستثمارِ بالمشاركةِ في مؤسَّساتِ نظامِ المشاركة؛ من شأنها أن تُسهِّمَ في تجنيدِ التعاونِ المُتبادلِ والانسجامِ التامِّ والتفاعلِ المستمرِّ لعناصرِ الإنتاجِ تحقيقاً للتمميةِ الشاملة؛
- إنَّ تأسيسَ علاقاتِ تمويلِ دولةٍ على أساسِ المشاركةِ في الربحِ والخسارة، قد يكونُ المخرَجُ المُتاحُ لما يُسمَّى بأزمةِ الديونِ الدوليَّة؛ بكلِّ ما لها من تراكماتٍ وآثارٍ داخليةٍ وخارجيةٍ على الدولِ الناميةِ والمتقدِّمةِ كلِّها على السواء؛
- ومن ناحيةٍ فنيَّةٍ تنشأُ تحوُّلاتٌ في اهتمامِ نظامِ المشاركةِ من علاقةٍ هامشيةٍ إلى علاقةٍ مُتداخلةٍ مع الطرفِ الثاني، ومن التركيزِ على الضمانِ إلى التركيزِ على الجدوى الاقتصادية، ومن الاعتمادِ على ملاءةِ العميلِ إلى الاعتمادِ على كفاءةِ المشروع، ومن الرِّبَا إلى الربحِ، ومن إدارةِ القروضِ إلى إدارةِ الاستثمارِ، ومن دورِ المُرابيِ إلى دورِ المُستشارِ الاقتصاديِّ.
- والشكلُ التالي يبيِّنُ التغيُّراتِ الإيجابيةَ المُمكنةَ عند استبدالِ نظامِ الفائدةِ بنظامِ المشاركةِ.

شكل ٤: التغيرات الحاصلة عند استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة



ب. الضرورة الاقتصادية لتطبيق نظام المشاركة:

إن المزايا التي يتميز بها نظام المشاركة تجعل الضرورة ملحة لتطبيقه والالتزام به؛ «فقد تكون له نتائج أبعد من نتائج نظام الفائدة الثابتة، كما أن تطبيقه بنجاح يمكن أن يساعد إلى حد كبير على تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية أكبر من القدر المتحقق في نظام الفائدة»^(١)، ويذهب بعض الباحثين إلى أن نتائج استبعاد الفائدة «لا يقتصر على عدم الإسهام في ظهور الأمراض الاقتصادية أساساً؛ وإنما يتعدى ذلك إلى معالجة الأمراض الاقتصادية السائدة؛ مما يعطي حصانة قوية ضد السلبيات التي تنطوي عليها العولمة في اقتصاديات الدول الفقيرة وذلك بالعمل على الحد من التضخم والركود، وسوء توزيع الثروة، وتبديد الموارد الاقتصادية»^(٢). الحقيقة أن الفكر الاقتصادي لم يخل من التأكيد على مساوئ نظام الفائدة وضرورة استبداله بنظام المشاركة، وتعد من هذا القبيل دعوة فيرنانديس «FERNANDEZ» عام ١٩٨٤ في الأرجنتين إلى السعي إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الأرباح^(٣)؛ واعتراف الاقتصادي الألماني سليفو جيزل «بمساوئ نظام الفائدة، وضرورة الاتجاه إلى نظام المشاركة، كما أختتمت الدورة السنوية للمؤسسات المالية العالمية عام ١٩٩٨، دون التوصل إلى إستراتيجية شاملة للخروج من الأزمة الحالية للاقتصاد العالمي وهذا ما جعل رئيس البنك العالمي يدعو إلى «إنشاء إطار جديد للتنمية».

وحسب بعض الباحثين فإن هناك اتجاهاً في العالم كله الآن وهو التحول

(١) تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤، ص: ٢٤.

(٢) بكر ريحان، «دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة»، في العولمة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٤٥.

(٣) غسان قلاوي، مرجع سابق، ص: ٩-١٠.

من اقتصاديات الإقراض إلى اقتصاديات المشاركة... «وفي فرصة صدر أخيراً قانون أسمه «قانون قروض المشاركة»، وهي عبارة عن تجميع الأموال من الناس واستثمارها، وإعطاء أصحاب الأموال عائداً متغيراً بنسبة من الربح»^(١).

من هنا يتضح أن «المصلحة الاقتصادية ذاتها ليست في التعامل بنظام الفائدة، وإنما في المشاركة في التنمية والاستثمار»^(٢)؛ حيث «تتمتع قاعدة المشاركة بفعالية اقتصادية عالية تجعل منها أساساً قوياً لنظام اقتصادي بديل، يستطيع أن يستوعب الآثار السلبية للأنظمة الاقتصادية السائدة والقائمة على أساس سعر الفائدة»^(٣).



(١) لقاءات وتحقيقات مع خبراء الاقتصاد وعلماء الشريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع ١٩٤، أبريل/ مايو ١٩٩٧، ص: ٧٤.

(٢) علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٦، ص: ٨٦.

(٣) جمال لعامرة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مرجع سابق، ص: ٨٨.

ثالثاً: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة

١. أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة: يقوم نظام المشاركة على أساليب

تمويلية متنوعة أهمها:

أ. أسلوب تمويل البيوع:

يشمل هذا الأسلوب: بيع المربحة والبيع بالأجل، وهذا يتضمن نوعين: بيع السلم (تأجيل استلام السلعة)، والبيع بالتقسيط والآجل والتأجيري (تأجيل دفع الثمن).

- **المربحة:** «هي عقد من عقود الاستثمار التجارية، يتم بموجبها التمويل بالبيع؛ فهي بصورتها البسيطة عملية: «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح»^(١)؛ أي بيع السلعة بثمن التكلفة مع زيادة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري؛

- **السلم:** «هو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق؛ لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم»^(٢)؛ فهو بيع آجل بعاجل؛ فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري^(٣)؛

- **البيع بالتقسيط والآجل والتأجيري:** هي عقود تسلم فيها السلعة ويكون الثمن مؤجلاً:

● فإذا كان الثمن يُدفع على أقساطٍ مستحقة لفترةٍ محددةٍ بين المشتري والبائع كان «بيعاً بالتقسيط»؛

(١) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٢٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٧.

- وإذا كان الثمن يُدفع مرةً واحدةً بعدَ فترةٍ كان «بيعاً آجلاً»؛
- وإذا كان الثمن يُدفع على دفعاتٍ مؤجلةٍ وتنتقل حيازةُ السلعة للمشتري مع بقاء ملكيتها للبائع حتى آخر دفعةٍ، ثم تنتقل بعدها الملكية للمشتري كان «بيعاً تأجيرياً»^(١).

ويرتكز التأجير على بيع المنفعة؛ فالممول يقوم بشراء الأصول والمعدات والأجهزة المطلوبة من المستأجر بالموصفات نفسها لمدةٍ محددةٍ مقابل أجرٍ دوريةٍ، ويتخذ هذا الأسلوب عدة أنواع منها^(٢):

- الشراء من البائع والتأجير له.
- التأجير المباشر.
- الإيجار المنتهي بالتمليك.

ب. أسلوب التمويل بالمشاركة في نتيجة العملية الاستثمارية:

يشمل هذا الأسلوب التمويل بالمشاركة والتمويل بالمضاربة؛ «لأن مبدأ المشاركة في الربح والخسارة يُعد الخاصية الجامعة بينهما؛ بحيث يوزع الربح الناتج عن العملية الاستثمارية حسب الاتفاق الذي تم بين أطراف العملية، أما الخسارة فتوزع حسب رأس المال»^(٣).

- **المُضاربة^(٤)**؛ هي عقدٌ من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصرَي الإنتاج «العمل ورأس المال» في عملية استثمارية تُحقق فيها مصلحة الملاك والعمال المضاربين^(٥)؛ وتتخذ المضاربة عدة أنواع منها:

(١) كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٢٦.

(٢) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٢٣.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) يختلفُ تعبيرُ «المضاربة» هنا عن المضاربة المتعارف عليها في الأسواق المالية والنقدية، أي ما يُعرفُ عادةً بـ: «SPECULATION»، فهي مضاربة على فروق الأسعار، وليس استثماراً فعلياً تؤدي إلى تطور الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي؛ ومن ثم فإن لفظ (مضاربة) يُعتبر ترجمة غير آمنة للكلمة الإنجليزية.

(٥) المرجع السابق، ص: ٢٦.

- حسب شروط المضاربة: مضاربة مطلقة؛ مضاربة مقيدة.
- حسب مدة المضاربة: مضاربة مؤقتة؛ مضاربة مستمرة.
- حسب أطراف المضاربة: مضاربة ثنائية؛ مضاربة مركبة.

- **المشاركة:** هي «عقد من عقود الاستثمار يتم بموجبه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المختلفة؛ بحيث يسهم كل طرف بحصة في رأس المال»^(١)؛ والمشاركة تقتضي وجود طرف يملك المال، وطرف يملك المال والجهد معاً، وبالتالي يتحمل جزءاً من الخسارة على قدر استثماره من ماله الخاص^(٢)، وتتنوع المشاركة حسب التقسيم المستخدم:

- وفقاً لطبيعة الأصول الممولة: المشاركة الجارية؛ المشاركة الاستثمارية.

- وفقاً لاسترداد الأموال: المشاركة المستمرة؛ المشاركة المنتهية.
- وفقاً لاستمرار ملكية الشريك: المشاركة الثابتة؛ المشاركة المتناقصة.
- وفقاً لمجال التمويل: المشاركة في الاستيراد؛ المشاركة في التصدير...

ج. أسلوب التمويل بالمشاركة في الإنتاج:

وهو نوع من التمويل يشمل صيغ الاستثمار الزراعية ومنها: المزارعة، والمساواة، والمغارسة، وشركة الحيوان وغيرها^(٣).

- **المزارعة:** هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحددة لمالك معين إلى عامل (المزارع)؛ ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض

(١) المرجع السابق، ص: ٢٧.

(٢) محمد بوجلل، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٣٧.

(٣) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٣٠.

(الإنتاج) وفق نسبةٍ لكلٍ منهما؛

- **المُساقاةُ:** هي تقديمُ الثروةِ النباتيةِ (الزراعِ والأشجارِ المثمرةِ) المُحددةِ لمالكٍ مُعيَّنٍ إلى عاملٍ؛ ليقومَ باستغلالِها وتمييتها (الريِّ أو السقيِّ، والرعايةِ) على أساسِ أن يُوزَعَ الناتجُ في الثمارِ بينهما بحصَّةٍ نسبيةٍ مُتَّفَقٍ عليها .

د. أسلوبُ التمويلِ التكافليِّ:


ويتضمَّنُ هذا الأسلوبُ:

- التمويلُ بالقروضِ الحسنةِ: الذي يقومُ على التبرُّعِ والإحسانِ، وهي قروضٌ دونَ فائدةٍ؛

- التمويلُ الزكويُّ.

وفيما يلي نُوجِزُ الأساليبَ السابقةَ في هذا الشكلِ التخطيطيِّ:

شكل ٥: أساليب التمويل والاستثمار في نظام المشاركة



٢. خصائص أساليب التمويل في إطار نظام المشاركة:

إنَّ تعدُّدَ أساليب الاستثمارِ بالمشاركةِ وتنوعها من شأنه أن يوسع الاستفادة من تلك الأدوات؛ من خلال استخدام كلِّ أسلوبٍ وفقاً لطبيعته الخاصة، وأحكامه المميّزة، وأهميته الاقتصادية؛ وتتميّز هذه البدائل بخصائص تجعلها تختلف عن الأساليب الربوية، نبرزها في النقاط التالية:

أ. الخاصية الأولى:

«ارتباط ربح الممول في أساليب التمويل جميعها في نظام المشاركة بالملكية؛ فاستحقاقه للأرباح بسبب موضوعيٍّ وشرعيٍّ هو الملك، وهذا عكس الصيغ والأساليب التمويلية الربوية التي تقوم على الاستغلال».

ب. الخاصية الثانية:

«ارتباط انسياب التمويل بين أطراف العملية الاستثمارية بانتقال ملكيات وتدفق تيار من السلع، وهذا الأسلوب يقلل من الطرق الربوية التي تحوّل الاقتصاد إلى اقتصاد رمزيٍّ؛ حيث إن كلَّ عملية انتقال للملكية، أو السلع، أو الخدمات تتطلب انتقال وانسياب عشرات الدورات المالية والنقدية»^(١). ويعني الاقتصاد الرمزي: «حركة رؤوس الأموال بما في ذلك تقلبات أسعار الفائدة وتدفقات الائتمان، بينما يعني الاقتصاد الحقيقي حركة السلع والخدمات»^(٢)، ومع انتشار الأساليب الربوية لم يعد «الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والاقتصاد الرمزي للمال والائتمان مرتبطاً أحدهما بالآخر ارتباطاً عضوياً بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي»^(٣)، وهذا يدلُّ على أن تلك الاقتصادات ترتبط فيها

(١) المرجع سابق، ص: ٣٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

الأرباح في معظم الأحيان بتقليب وانتقال الأموال بغض النظر عن عمليات استثمارها؛ حيث إن «التدفقات النقدية بين مجموعة الدول السبع الكبرى تزيد على التدفقات للسلع والخدمات بمقدار ٣٤ ضعفا»^(١)، بينما يرتبط انتقال التمويل بعمليات الاستثمار ارتباطاً كبيراً في ظل نظام المشاركة، وهذا يقلل من التكاليف المترتبة عن انتشار الاستثمار الرمزي بدلاً من الاستثمار الحقيقي^(٢).

٣. الكفاءة الاقتصادية المتوقعة عند تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة:

أ. الكفاءة المتوقعة على مستوى الأموال المستثمرة:

يؤدي تطبيق الأساليب التمويلية لنظام المشاركة إلى إلغاء التكاليف الاقتصادية؛ سواء كانت تكاليف على المستوى الجزئي، أو على مستوى الاقتصاد الوطني، أو حتى على المستوى الدولي؛ بمعنى: أنه في ظل اقتصادين أحدهما يطبق صيغ التمويل لنظام المشاركة، مع افتراض تقاربهما في مستويات التطور وحجم الموارد؛ فإن تكاليف السلع والخدمات النهائية تكون في حالة اقتصاد المشاركة أقل منها في الاقتصاد الربوي بمقدار عبء التكلفة الربوية^(٣).

ويمكن تقدير هذه التكاليف بشكل تقريبي مبسط كما يلي:

(١) رضا سعد الله، «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ٢٠٠٠، ص: ٤٠٠.

(٢) صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٣٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٣٥.

جدول ٧:

مقارنة تكاليف تمويل الاستثمارات في حالة اقتصاد المشاركة والاقتصاد الريوي

التكلفة على المستوى الدولي	التكلفة على المستوى الوطني	التكلفة على المستوى الجزئي
ت د = متوسط تكلفة الاستثمار على المستوى الدولي. ح د = حجم الأموال الجديدة المنسابة من الدول المتقدمة إلى الدول المتخلفة.	ت ك = التكلفة التي يتحملها الاقتصاد الوطني لإقامة المشاريع الجديدة. ح ك = حجم الأموال المنسابة من البنوك على مستوى الاقتصاد الوطني.	ت ج = التكلفة التي تتحملها الوحدة الاقتصادية للتجديد والتوسع. ح ج = حجم الأموال المستثمرة على مستوى المؤسسة.
ع د = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق الدولية.	ع ك = متوسط معدل الفائدة السائد على المستوى الوطني.	ع ج = متوسط معدل الفائدة السائد في السوق.
ت د = ح د × ع د	ت ك = ح ك × ع ك	ت ج = ح ج × ع ج
هذه التكلفة تنعكس على الدول المتخلفة بالتهام مبالغ معتبرة سنوياً من حصيلة صادراتها + مشاركتها في تكاليف استثمارها في الدول المتقدمة (تكاليف السلع المستوردة).	هذه التكاليف تصبح مساوية للصفر في اقتصاد المشاركة؛ فتنخفض التكاليف الاستثمارية للمشاريع، وينعكس ذلك على تكاليف الإنتاج فالسلع والخدمات فالقدرة الشرائية... وهذا يؤدي إلى تحفيز وتجديد واتساع دائرة الاستثمار.	

المصدر: راجع: صالح صالح، مرجع سابق، ص: ٣٥-٣٧.

ب. الكفاءة المتوقعة على مستوى توظيف الأموال والطاقات المعطلة:

إن تطبيق الصيغ التمويلية لنظام المشاركة تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عنصر العمل وعنصر رأس المال في صورته المتعددة؛ من مضاربة، ومشاركة، ومراوحة، وسلم، ومساقاة، ومزارعة... الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل الطاقات غير الموظفة في مختلف الأنشطة الاقتصادية، وهو ما يعمل على المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.

كما أنه يزول الأثر السلبي المترتب عن الحرج والمشقة الناتجة عن فرض النظام الريوي، والذي أدى إلى وجود أموال معطلة تتحرج من التعامل مع المؤسسات المصرفية؛ بسبب التعامل بالفائدة؛ ومن ثم صعوبة تعبئة أموال


كبيرة لا تتحرك ضمن القنوات المصرفية، وباستخدام الصيغ البديلة للنظام الربوي يمكن إزالة ذلك الحرج، وتوفير المناخ الملائم لتعبئة تلك الثروات المالية والنقدية غير المنكشفة، وتوجيهها نحو التوظيف والأنشطة المجتمعية المهمة؛ حيث تتجه الأموال المكتنزة إلى الاستثمار في تلك الأنشطة التي تصبح قنوات جذب ومحفزات استثمارية مهمة^(١).

وهكذا، يتضح لنا أن هذه الصيغ التمويلية هي بديل جيد؛ حيث تتشعب فيها الآثار الإيجابية المتوقعة.

إن تدوير الثروات، وتقليبها، وحسن تعبئتها وتوجيهها يمكن أن يتم عن طريق بنوك تقوم على الأساليب التمويلية لنظام المشاركة. فيما يلي نبين الكيفية التي يتحقق بها النمو الاقتصادي عن طريق سيادة مبادئ المشاركة وأساليبها التمويلية في هذا الشكل التخطيطي الآتي:

(١) المرجع سابق، ص: ٣٦-٣٧.

شكل ٦: كفاءة أساليب التمويل والاستثمار بالمشاركة



المصدر: بكر ربحان، مرجع سابق، ص: ٢٤٣.

خاتمة

وختاماً تبين لنا في هذه الورقة البحثية: أن مفهوم الربا يلتقي بالفائدة التي تختلف عن معنى الربح؛ لكونه عائداً احتمالياً متغيراً ناتجاً عن تفاعل العمل ورأس المال المخاطر، ويستحق عند ظهوره في نهاية السنة المالية لا في بدايتها؛ ولهذا فقد وجهت انتقادات لتلك النظريات المتعددة التي تدعم نظام الفائدة؛ نظراً للمخاطر والسلبيات الاقتصادية الناتجة عنه، وليس هناك حل كما قال خبراء الاقتصاد إلا بجعل سعر الفائدة صفرًا!! مع ضرورة الاتجاه إلى نظام اقتصادي بديل يتمثل في «نظام المشاركة» والذي يعتمد على أساليب تمويلية متنوعة؛ تختلف عن الأساليب الربوية، وتتشعب فيها الآثار الإيجابية.



مصادر الفصل الأول

١. أبو الأعلى المودودي، الربا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٢، ١٩٩٠.
٢. بكر ريحان، «دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعوامة»، في العوامة وأبعادها الاقتصادية، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، ط١، ٢٠٠١.
٣. تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط٢، ١٩٨٤.
٤. جعفر عبد السلام، «الفائدة والركود الاقتصادي في بلاد المسلمين»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٨٤ع، يولييه/ أغسطس، ١٩٩٦.
٥. جمال لعمارة، «اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاد السوق»، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، الجزائر، ١ع، ١٩٩٩.
٦. جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة: نظام اقتصادي بديل لاقتصاد السوق (الطريق الثالث)، مركز الإعلام العربي، مصر، ط١، ٢٠٠٠.
٧. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦.
٨. جوهان فيليب فرايهرفون بتمان، «الفوائد على الأموال: كارثة الفائدة»، ترجمة: أحمد النجار، في ندوة التنمية من منظور إسلامي، ج١، عمان، ٩-١٢ يوليو ١٩٩١.

٩. رضا سعد الله، «مفهوم الزمن في الاقتصاد الإسلامي»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، ٢٠٠٠.
١٠. رفيق المصري، «النظام المصرفي الإسلامي: خصائصه ومشكلاته»، في بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، «دراسات في الاقتصاد الإسلامي»، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ط١، ١٩٨٥.
١١. سعود عبد المجيد، البنوك الإسلامية وأوجه الاختلاف بينها وبين البنوك التجارية (موقع الجزائر من كلا النوعين)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ١٩٩٢/١٩٩٣.
١٢. شمسية بنت محمد إسماعيل، الربح في الفقه الإسلامي: ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠٠.
١٣. صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١.
١٤. ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٧.
١٥. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٨.
١٦. علي أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٦.

١٧. غسان قلعواوي، «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟»، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٩٩٨ .
١٨. فتحي السيد لاشين، الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الدار الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٠ .
١٩. كوثر عبد الفتاح محمود الأبي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ .
٢٠. لقاءات وتحقيقات مع خبراء الاقتصاد وعلماء الشريعة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٩٤٤، ابريل/ مايو ١٩٩٧ .
٢١. المحرر، «عودة لحديث الربا»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٧٢٤، أغسطس ١٩٩٥ .
٢٢. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية: مفهوما، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ .
٢٣. محمد رضا منصور، «البنوك الإسلامية بين آليات الاستثمار والقانون»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٩٨٤، سبتمبر ١٩٩٧ .
٢٤. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجه الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الناشر: دار المجتمع، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٩٩٠ .
٢٥. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠ .

٢٦. محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك: من الناحيتين

القانونية والعملية، ج ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٣ .

٢٧. نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠ .



الفصل الثاني

الفصل الثاني

الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة التطورات الفكرية والمؤسسية

تمهيد:

تحتل الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة مكانة متميزة في النظام المالي العالمي، وبالرغم من قصر عمر بنوك المشاركة التي لا تزيد عن أربعين عاماً مقارنة مع البنوك التقليدية؛ إلا أنها قد حققت نجاحات وإنجازات رائدة، تمثلت في نمو أعدادها بمعدل تراوح من ١٠-١٥٪ سنوياً ليرتفع من ٣ بنوك عام ١٩٧٥ إلى أكثر من ٥٠٠ بنك ومؤسسة مالية منتشرة في قارات العالم كلها؛ تُدير نحو ١,٥ تريليون دولار من الأصول. ومن أبرز سمات المرحلة الراهنة لهذه الصناعة المصرفية الناشئة: تطوير الآليات المصرفية، وابتكار أدوات مالية جديدة، اندماج عدد من بنوك المشاركة فيما بينها، التفاعل والتعاون مع الهيئات المصرفية العالمية والبنوك المركزية، ظهور المنظمات الداعمة للصناعة المالية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، افتتاح فروع للمعاملات اللاربوية في البنوك التقليدية العالمية.

وسنعالج في هذه الورقة البحثية المحاور التالية:

- أولاً: تأريخ الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية؛

- ثانياً: نموذج بنوك المشاركة في فكر المؤسسين الأوائل؛
- ثالثاً: نشأة بنوك المشاركة وتطورها؛
- رابعاً: المؤسسات الداعمة لبنوك المشاركة.



أولاً: تأريخ الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية

لقد شاع في كثير من كتابات المؤرخين أن الأعمال المصرفية نشأت مع ازدهار المدن الإيطالية في القرن الثاني عشر الميلادي (بنك البندقية: ١١٥٧م/٥٥٢هـ)؛ إلا أن بعض المصادر التاريخية المنصفة أثبتت أن الحضارة العربية الإسلامية حققت السبق في هذا المجال؛ حيث عرفت نماذج مصرفية عديدة في عهدها المزدهرة بدءاً من القرن الثامن الميلادي إلى القرن الثاني عشر.

وفيما يلي رصدٌ لعددٍ من الممارسات التي كانت سائدة^(١):

١. نماذج مصرفية في مجال الإيداع:

من الأعمال المصرفية التي عرفت في الحضارة الإسلامية عمليات الإيداع؛ فقد كان الأفراد يُودعون أماناتها عند مَنْ يُعرف بالأمانة والوفاء، وكان خير نموذج على ذلك الحفظ الأمين الذي يلتزم فيه المؤمن برد ما تسلّمه دون أن يتصرف فيما سلّم إليه مع رسول الله ﷺ؛ كونه مشهوراً بـ «الصادق الأمين».

وكان الزبير بن العوام رضي الله عنه أول مؤتمن بالمفهوم المصرفي الحديث من حيث تحويل صيغة قبوله للودائع النقدية من أمانة إلى قرض (وديعة جارية

(١) راجع: محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩، ص: ١٨-٣٤؛ محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية: ضرورة حتمية، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ص: ٥١-٥٧؛ ٦٣-٧٤؛ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١، ص: ٤٠-٥١؛ عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ١٩٩٨، ص: ٣٦-٤١؛ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٦-١٧؛ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص: ٨١-٨٣؛ علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص: ٤١-٤٢.

CHACHI Abdelkader, "Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations", J.KAU: Islamic Econ, Vol. 18, N° 2, 2005, pp. 9-12; 14-19

مضمونة)؛ حيث وَرَدَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي الزُّبَيْرَ بِالْمَالِ لِيَسْتَوْدِعَهُ إِيَّاهُ فَيَقُولُ لَهُ الزُّبَيْرُ: «لَا، وَلَكِنْ هُوَ سَلَفٌ، إِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ». وَكَانَ مِنْ نَتِيجَةِ ذَلِكَ الْأَسْلُوبِ الْاِسْتِثْمَارِيِّ لِلْأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ تُودَعُ عِنْدَهُ أَنْ بَلَغَ مَجْمُوعُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ ٢,٢٠٠,٠٠٠ دِرْهَمًا، وَهُوَ مَبْلَغٌ كَبِيرٌ جَدًّا بِمَقَائِيْسِ ذَلِكَ الْعَهْدِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي دَعَا أَحَدَ الْبَاحْثِينَ إِلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ «بَنْكَ الزُّبَيْرِ» عَلَى حَرَكَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَرِدُ لِلزُّبَيْرِ وَتَخْرُجُ مِنْ عِنْدِهِ؛ حَيْثُ كَانَتْ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا (مَكْتَبًا) بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَانِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارٌ بِالْكُوفَةِ، وَدَارٌ بِمِصْرَ؛ فَاعْتَبِرَتْ تِلْكَ فِرْعَوًا لـ «بَنْكَ الزُّبَيْرِ»!

وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَكُنْ يَرْضَى بِأَنْ يَأْخُذَ الْأَمْوَالَ وَدِيعَةً (أَمَانَةً) لِيُبْقِيَهَا مُخْزَنَةً عِنْدَهُ؛ بَلْ كَانَ يُفْضِلُ أَنْ يَأْخُذَهَا كَقَرْضٍ مُحَقَّقًا بِذَلِكَ غَايَتَيْنِ هُمَا:

- حُرِّيَّةُ التَّصَرُّفِ بِالْمَالِ الْمُسَلَّمِ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِهِ قَرْضًا وَلَيْسَ أَمَانَةً؛
- إعطاء ضمانٍ مُؤَكَّدٍ لِصَاحِبِ الْمَالِ؛ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَوْ بَقِيَ أَمَانَةً فَإِنَّهُ يَهْلِكُ عَلَى مَالِكِهِ؛ إِذَا كَانَ بِلَا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٍ، أَمَّا إِذَا أَصْبَحَتِ الْوَدِيعَةُ قَرْضًا فَإِنَّهَا تُصْبِحُ مَضْمُونَةً فِي ذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ. وَفِي مَقَابِلِ تِلْكَ الْمَسْئُولِيَّةِ كَانَ الزُّبَيْرُ يَسْتِثْمِرُ الْمَالَ.

٢. نماذج مصرفية في مجال الاستثمار:

عَرَفَ الْمَجْتَمَعُ الْعَرَبِيُّ بِمَكَّةَ (قَبْلَ وَبَعْدَ الْبَعْثَةِ النَّبَوِيَّةِ) بِالنِّسْبَةِ لِاسْتِثْمَارِ الْأَمْوَالِ أَسْلُوبَيْنِ هُمَا:

- تَنْمِيَةُ الْمَالِ فِي التَّجَارَةِ بِأَسْلُوبِ الْمَضَارِبَةِ عَلَى حِصَّةٍ مِنَ الرَّبْحِ؛
- الإِقْرَاضُ بِالرِّبَا فِيمَا بَيْنَ الْعَرَبِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ مَعَ الْيَهُودِ الْمُقِيمِينَ فِي شَبْهِ

الجزيرة العربية آنذاك.

ولقد أقرَّ الإسلامُ معظمَ المعاملاتِ التي كانت معروفةً للعربِ كالمُضاربةِ، ومنعَ تلكَ التي تتناقضُ مع النصوصِ الشرعيةِ مثل: الرِّبا، والبيعِ الفاسدِ، والغررِ، والميسرِ، والاكتنارِ، والاحتكارِ... لما فيها من آثارٍ سلبيةٍ على الفردِ والمجتمعِ.

فضلاً عن ذلك؛ فقد بحثَ الفقهاءُ بعضَ أنواعِ الاستثمارِ الماليِّ؛ كقيامِ العاملِ في المالِ بإعطائه ذاتِ المالِ مضاربةً لشخصٍ آخرَ، وتطرقوا إلى حالاتٍ تعددُ ربَّ المالِ وتعددُ العاملِ فيه (المضاربة المركَّبة)...

٣. نماذج مصرفية في مجال الخدمات:

- **مُصارَفةُ العُمَلاتِ:** إنَّ اختلافَ أنواعِ النقودِ وأوزانها استدعى ظهورَ الحاجةِ إلى مُبادلةِ العُمَلاتِ ومُصارَفةِ بعضها ببعضٍ بشكلٍ مبكِّرٍ؛ فقد كان التجارُ في المدينةِ يسألونَ النبيَّ ﷺ عن ضوابطِ الصرفِ، كما حدثَ مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

وظهرَ خُبراءُ ومُتخصِّصونَ في صرفِ النقودِ والعُمَلاتِ المختلفةِ وفي المحاسبةِ، كانوا يُسمَّونَ «الجهابذة»^(١). كما أنشئتِ المدارسُ المصرفيةُ؛ حيث كانت لمهنةِ الصيرفةِ أُسسٌ وقواعدٌ يتطلَّبُ من أصحابِ المهنةِ مراعاتُها؛ فكان على الصيارفةِ فهمُ أحكامِ الصرفِ، ودراسةُ ما كُتبَ بشأنه قبلَ السماحِ لهمُ بممارسةِ المهنةِ.

- **أعمالُ التحويلِ الماليِّ:** تعاملَ بها التجارُ بشكلٍ واسعٍ بعد انتشارِ الفتوحاتِ الإسلاميةِ واتساعِ مجالِ الخلافةِ الإسلاميةِ، ويكفي في هذا

(١) الجهبذ: بكسر الباء، النَّقَّادُ الخبيرُ؛ أي الصيرفيُّ.

الصَّدَدَ أَنْ نُشِيرَ إِلَى مُعَامَلَاتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه؛ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُ بِمَكَّةَ دِرَاهِمًا، ثُمَّ يَكْتُبُ لَهُمْ بِهَا إِلَى أَخِيهِ مَصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ بِالْعِرَاقِ فَيَأْخُذُونَهَا مِنْهُ.

إِنَّ إِجْرَاءَ التَّحْوِيلَاتِ الَّذِي كَانَ يَقُومُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ مَعَ مَصْعَبِ بْنِ الزَّبِيرِ رضي الله عنه دَلِيلٌ عَلَى عَمَلٍ مَصْرِفِيٍّ بِالْمَعْنَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ الدَّوْرُ نَفْسُهُ الَّذِي تَقُومُ بِهِ الْبَنُوكُ الْمُرَاسَلَةُ *Correspondents* حَالِيًّا؛ مِنْ وَكَالَةِ لِتَحْوِيلِ الْأَمْوَالِ، وَمُقَاصَّةٍ فِيمَا بَيْنَهَا، وَحَسَابَاتٍ مَفْتُوحَةٍ يَتِمُّ فِيهَا تَسْجِيلُ الْقِيُودِ الدَّائِنَةِ وَالْمَدِينَةِ، وَالْأَكْثَرُ كَيْفَ يُمَكِّنُ أَنْ تَتِمَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ بَيْنَ مَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ وَمُدُنٍ أُخْرَى بَعِيدَةٍ جُغْرَافِيًّا بِالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَمِصْرَ؛ دُونَ أَنْ تَرْتَبِطَ بِشَبْكَةِ اتِّصَالٍ، وَعَمَلِيَّاتٍ تَسْوِيَّةٍ، وَإِضَافَةٍ، وَخِصْمٍ بِشَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ؟!

- **تداول الأوراق التجارية:** كَانَ أَوَّلُ شَيْكٍ جَرَى سَحْبُهُ حَقِيقَةً عَلَى يَدِ صِرَافٍ بَغْدَادِيٍّ فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ، وَأَنَّ الَّذِي سَحَبَهُ هُوَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ الْحَمْدَانِيُّ الَّذِي كَانَ أَمِيرًا عَلَى حَلَبَ؛ حَيْثُ وَرَدَ أَنَّ سَيْفَ الدَّوْلَةِ كَانَ زَائِرًا فِي بَغْدَادَ - بِقَصْدِ النُّزْهَةِ وَالسِّيَاحَةِ دُونَ أَنْ يُعْرَفَ فِيهَا -؛ فَسَارَ إِلَى دُورِ بَنِي خَاقَانَ فَخَدَمُوهُ، وَلَمَّا هَمَّ بِالْانْصِرَافِ طَلَبَ الدَّوَاةَ وَكَتَبَ رُقْعَةً (شَيْكًا) لَهُمْ وَتَرَكَهَا فِيهَا، وَعِنْدَ فَتْحِ الرُّقْعَةِ وَجَدُوا أَنَّهَا مُوجَّهَةٌ إِلَى أَحَدِ صِيَارِفَةِ بَغْدَادَ بِأَلْفِ دِينَارٍ، وَعِنْدَمَا عَرَضُوا الرُّقْعَةَ عَلَى الصِّرَافِ الْمَحَلِّيِّ قَبْلَهَا وَدَفَعَ قِيَمَتَهَا فَوْرًا؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرَّجُلِ فَقَالَ: ذَلِكَ سَيْفُ الدَّوْلَةِ بْنُ حَمْدَانَ (عَرَفَ الصِّرَافُ مُحَرَّرَ الصِّكِّ مِنْ تَوْقِيعِهِ).

وَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَتَبُّعِ الرُّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ؛ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصِّكُوكِ الْمَسْحُوبَةِ عَلَى الصِّيَارِفَةِ لِتَأْدِيَةِ الْمَدْفُوعَاتِ بَدَلًا مِنَ الدَّفْعِ النَّقْدِيِّ؛ كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا

ومقبولاً في إطار التحويل التجاري، أو الشخصي من بلد إلى بلد آخر في ذلك الوقت المبكر؛ إذ كيف يمكن لصراف بغداد أن يدفع عند الطلب صكاً بمقدار ١,٠٠٠ دينار، وساحبه مقيم في حلب دون أن تكون هناك ترتيبات مصرفية مسبقة تؤكد وجود أموال مودعة مسبقاً عند الصراف (حساب جارٍ أو سحب على المكشوف) حسب الاصطلاح المصرفي الحديث.

لقد تطورت الأعمال المصرفية في الحضارة الإسلامية لعدة أسباب؛ من أهمها: ازدهار التجارة واتساع حركتها بين دول العالم الإسلامي والاستقرار المالي؛ حيث ساعدت عمليات إصدار «الصكوك»^(١) و *Cheques* وتحرير «السفاتج»^(٢) و *Bills of Exchange* و «رقاع الصيارفة»^(٣) - *Promis-sory Notes* في تسهيل حركة النشاط التجاري بتيسير تداول النقود، ونقلها بين المراكز التجارية في الدول الإسلامية وغيرها. ولعل ظهور هذه الأوراق التجارية الثلاث في هذا الوقت المبكر دليل واضح على ما للحضارة الإسلامية من سبق كبير على غيرها في مجال الصيرفة؛ ولذلك فكثير من المصطلحات التجارية والتمويلية والمصرفية التي يستخدمها العالم اليوم في مجال التجارة والصيرفة أخذها الأوروبيون من الحضارة العربية الإسلامية مثل:

(١) وهي تُقابل حالياً الشيكات.
(٢) مُفردُها «سُفْتَجَةٌ» وهي مرادفةٌ للحوالة أو الكمبيالة.
(٣) وهي تُقابل حالياً السندَ الإذني، أو الأمر.

جدول ١: أصول عدد من المصطلحات التجارية والمالية الأوربية


الكلمة	الأصل العربي	الكلمة	الأصل العربي
cheque	صَكّ	magasin	مَخْزَن
acheter	اشترى	aval	حَوَالَة
douane	ديوان	buy	بيع
risk	رِزْق	tariff	تعرفة
almacen	المَخْزَن	zoko	سُوق



ثانياً: نموذج بنوك المشاركة في فكر المؤسسين الأوائل

قدّمت الجهود الفكرية منذ بداية البنوك التقليدية نشاطها في العالم الإسلامي تمهيداً فكرياً لإمكان تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات؛ إلا أنها لم تتعدّ التأكيد على حرمة الربا، والاختلاف أحياناً على حكم التعامل مع البنوك التقليدية، ومنذ عام ١٩٤٠ تعددت الدراسات التي تناولت تقديم بديل عن البنوك التقليدية.

شكل ١: آلية عمل البنوك التقليدية



١. التعريف بالآباء المؤسسين:

لا شك أنّ عبارة «الآباء المؤسسون» قد درج استخدامها لغرض تحديد أولئك الذين كتبوا ودعوا مبكراً لتأسيس بنوك المشاركة، والذين أدت جهودهم الفكرية إلى ولادة أول بنك مشاركة، وهي مأخوذة من الفكر الأمريكي؛ حيث يُسمى من أسس الدستور الأمريكي بـ «الآباء المؤسسين».

وُلد أول بنك مشاركة سنة ١٩٧٥، وكان نتيجة لفكرة الرواد الأوائل الذين كتبوا في موضوع بنوك المشاركة، وعرضوا البديل للبنوك التقليدية.

وقد بلغ عدد الكتابات المبكرة التي تناولت موضوع البديل المصري المقترح خلال الفترة: من سنة ١٩٤٠ حتى بداية التجربة عام ١٩٧٤، إحدى وثلاثين دراسة، يُمكن حصرها حسب تسلسلها التاريخي، في الجدول التالي:

جدول ٢: المؤسسون الأوائل لبنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٤٠-١٩٧٤

السنة	المؤسس	السنة	المؤسس
١٩٤٢	- حفظ الرحمن محمد	١٩٦٥	- سيد مناظر إحسان جيلاني
١٩٤٤	- محمد حميد الله	١٩٦٧	- شيخ محمد أحمد
١٩٤٥	- أنور إقبال قريشي		- اللجنة التحضيرية لبيت التمويل الكويتي: إسماعيل رأفت، جمال عطية، عبد العزيز العتيبي، عبد الله العقيل، عبد الواحد أمان، عيسى عبده، محب المحجري، محمد همام الهاشمي، محيي عطية، نزار السراج، يوسف المزيني.
١٩٤٨	- نعيم صديقي	١٩٦٨	- عبد الهادي غنمة
١٩٥٠	- محمد يوسف الدين		- محمد باقر الصدر
١٩٥٤	- أبو الأعلى المودودي	١٩٦٩	- محمد عبد المنان
	- زكي محمود شبانة		- أحمد شلبي
١٩٥٥	- محمود أبو السعود	١٩٧٠	- خورشيد أحمد
	- م. ن. هدى		- عمر فروخ
١٩٥٧	- محمد عزيز	١٩٧١	- محمد أكرم خان
١٩٦٠	- ناصر أحمد شيخ	١٩٧٢	- مصطفى الهمشري
١٩٦١	- محمد عبد الله العربي		- غريب الجمال
١٩٦٢	- محمد نجاة الله صديقي		- إبراهيم دسوقي أباطة
١٩٦٣	- أحمد عبد العزيز النجار		- منذر قحف
	- شيخ أحمد أرشاد		- الدراسة المصرية المقدمة إلى مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية: حسن محمد التهامي، حسن بلبل، محمد سمير إبراهيم، غريب الجمال، أحمد النجار، شوقي إسماعيل، صلاح الدين عوض، محمود نعمان الأنصاري.
	- عيسى عبده		

المصدر: راجع: جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٣، ص: ١٦٩-١٧٠؛ ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص: ١٨١-١٨٣.

ورأى أحدُ الباحثين^(١) أن مؤلفات ما قبل الستينيات من القرن الماضي ناقشت البنوك الموجودة، وأظهرت مساوئ البنوك التقليدية، وعرضت البديلَ المقترح، ومن أفضل ما كُتب في ذلك: «الربا» لأبي الأعلى المودودي، و«إطار البنوك اللاربية» لمحمد عزيز رغم صغر الدراسة، وكانت دراسات الستينيات أكثر تفصيلاً، ووضعت الخطط العملية لبنوك المشاركة منها: «النظام المصرفي اللاربي» لمحمد نجات الله صديقي، و«البنك اللاربي في الإسلام» لمحمد باقر الصدر. ولقد زادت الكتابات والدراسات في أوائل السبعينيات، وهي دراسات شاملة منها: «الأعمال المصرفية والإسلام» لمصطفى عبد الله الهمشري، و«تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» لسامي حمود، ثم توالى الأبحاث المعمّقة والدراسات المتخصصة.

وركزت إحدى الدراسات^(٢) على أسماء المؤسسين التالية:

- محمد حميد الله الحيدر بادي (١٩٤٤)؛
- أنور إقبال قرشي (١٩٤٦)؛
- أبو الأعلى المودودي (١٩٤٨-١٩٥٠)؛
- محمد عبد الله العربي (١٩٦٠)؛
- محمد نجات الله صديقي (١٩٦١)؛
- أحمد النجار (١٩٦٢)؛
- نور الدين عتر (١٩٦٥)؛
- محمد باقر الصدر (١٩٦٨)؛
- الدراسة المصرية (١٩٧٢).

(١) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ١٢.


(٢) راجع: محمد أحمد عز الدين، «البنك الإسلامي في فكر الأباء المؤسسين له»، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع ٤٧٣، نوفمبر ٢٠٠٥، ص: ٤٩-٥٦.

بينما اعتبر أحد الباحثين^(١) بأن المؤسسين لفكرة هم من كتب في موضوع بنوك المشاركة، وقدّم البديل للبنك التقليدي بشكل واضح وتصوّر دقيق؛ بمعنى أن تكون فكرة المؤسسة التي تقوم بوظيفة الوساطة المالية واضحة لديه، وكان لما كتب تأثير على بلورة فكرة بنك المشاركة، وأسهمت كتاباته وأفكاره في قيام البنك، ولا يتصور مثل ذلك الشرف إلا لمن كانت كتاباته قد نُشرت قبل عام ١٩٧٥.

وعلى ذلك فقد انحصر المؤسسون لفكرة بناءً على المعيار السابق في الأعلام التالية:

- محمد عبد الله العربي؛
- أحمد عبد العزيز النجار؛
- عيسى عبده؛
- محمد باقر الصدر؛
- محمد نجاته الله صديقي؛
- محمد عزيز.

شكل ٢: معايير تحديد الآباء المؤسسين لنموذج بنك المشاركة



(١) راجع: محمد علي القرني، «البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر»، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢ مايو ٢٠٠٥، ص: ١-١٧.

- نموذج محمد عبد الله العربي: قدّم بحثاً لمجمع البحوث الإسلامية في مايو ١٩٦٥ بعنوان: «المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي-حكم-الإسلام فيها»، وظهر جلياً عنده هيكلاً بنكياً (أطلق عليه مؤسّسة تعاونية) لا يعمل بالفائدة الربوية يأخذ الأموال مضاربة من المدخّرين، ويمنحها للمتمولّين على أساس المضاربة أيضاً؛ وهناك من يرى بأن «العربي» هو أوّل من صاغ العلاقة بين المؤدعين والبنك من جهة؛ وبين البنك والمتعاملين من جهة أخرى في شكل عقد المضاربة الشرعية.

إنّ هذا النموذج يتمشّي والصيغة التي أنشئت على أساسها بنوك المشاركة التي تأسست بعد ذلك؛ غير أنّ هذه البنوك لم تقصّر أساليب توظيف أموالها المتاحة في المشاركة فقط؛ بل أضافت إليها أساليب تمويلية أخرى.

- نموذج أحمد عبد العزيز النجار: هو من الآباء المؤسّسين على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي، وقد كان له تأثير مهم على بلورة فكرة بنك المشاركة، وأفكاره منشورة في مطبوعات كثيرة أهمها كتاب: «بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية»، الذي صدر في ١٩٧٢.

ويتّضح من نموذج النجار أنّ الهدف ليس مجرد إنشاء بنك لا يتعامل بالفائدة الربوية، ويعمل على المستوى المحلي (أطلق عليه بنك التمويل المحلي)؛ بل يُعتبر أداة أساساً لإستراتيجية كاملة للتنمية في الدول النامية؛ وبخاصة الإسلامية منها، تقوم على تغيير السلوك الادخاري للمدخّر الصغير والسلوك الاستثماري للمستثمر. واشتمل النموذج على ثلاثة أنواع من الحسابات كما يلي:

• حسابات الادخار والاقتراض؛

• حسابات الاستثمار بالمشاركة؛

• حساب الزكاة والخدمة الاجتماعية.

وعُموماً فهذا النموذج هو الذي طبقه النجَّارُ في تجربة «بنوك الادخار المحلية» في مصرَ خلال الفترة ١٩٦٣-١٩٦٧.

- نموذج عيسى عبده: كانت بصماتُ فكره واضحةً في إسهاماته في تأسيس بعض البنوك المعروفة اليوم مثل: بنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي، وبنك قطر الإسلامي، وفكره مجموعٌ في كتابه: «بنوك بلا فوائد»، الصادر عام ١٩٧٠.

- نموذج محمد باقر الصدر: صدر كتابه «البنك اللاربوي في الإسلام» في أواخر الستينيات من القرن الماضي، وتضمن الإجابة عن السؤال التالي: كيف نؤسس بنكاً لا يعمل بالفائدة؟ فجمعت الإجابات لتكون مادة الكتاب المذكور وكونت المنهج لتأسيس مثل ذلك البنك اللاربوي الذي يمارس دوره كوسيط بين طرفي عقد المضاربة (المودعين والمتعاملين)، ويختلف نظره عن المؤسسين الآخرين في عدم تحمل المودع أي خسارة (ضمان أصل المال دون العائد) وفي تأصيل عمليات البنك على أساس عقد الجعالة (وسيط بالعمولة). وهي صيغة لم يسبقه إليها أي نموذج من النماذج المبكرة التي عرضت لعمل بنك المشاركة!

وتعتبر معالجة الصدر متقدمة عما سبقها من حيث تعرضها للهيكل التنظيمي للبنك اللاربوي؛ فقد تضمنت شرحاً مفصلاً للوظائف الأساسية

للبنوك التقليدية، وبيان موقف بنك المشاركة منها .

ورغم ظهور بصمة الفقه الشيعي في كتابه؛ إلا أن باقر الصدر من بين المؤسسين لفكرة بنك المشاركة باعتبار أنه كان له تأثير في بنوك المشاركة كما نراها اليوم؛ فهناك قطاع مصرفي في دولة كاملة يقوم على فكره.

- نموذج محمد نجاته الله صديقي: بدأ الكتابة في الموضوع عام ١٩٥٨ ثم نشر كتابه *"Banking without Interest"* (بنوك بلا فوائد) عام ١٩٦٩ في الهند وباكستان، وتضمن رؤية واضحة وناضجة لهيكل عمل بنك لا يقوم نشاطه على الفائدة الربوية، وفصل في طريقة عمله ومصادر واستخدامات أمواله وعلاقته بالبنك المركزي والبنوك الأخرى على أساس تحول النظام المصرفي بالكامل إلى نظام المشاركة، واستفاد من رصيده المعرفي الاقتصادي في تناول المسائل بالطريقة الفنية المعتادة في الدراسات المصرفية.

ولقد عرض «صديقي» فكرة حماية البنك لأموال المودعين من أخطار الخسائر؛ عن طريق تكوين احتياطي من الأرباح التي يحصل عليها من مشاركته لأصحاب المشروعات.

- نموذج محمد عزيز: من الباكستان، في كتابه المختصر *"An outline of Interest less Banking"* (إطار البنوك اللاربوية) الذي نشره في كراتشي عام ١٩٥٥، وهو تفصيل لنموذج بنك المشاركة الذي نشره عام ١٩٥١ في مقال في مجلة اقتصادية في كراتشي، ويمكن القول إن «عزيز» هو أول من قدم نموذج «المضارب يضارب» كأساس لعمل بنك المشاركة،

وشرحه بطريقة تكشف فهماً دقيقاً لعمل البنوك، وإحاطة بالغة بالطريقة التي يمكن أن يعمل من خلالها البديل المقترح.


بالإضافة إلى هذه الأعلام؛ هناك بعض الأسماء التي لها إسهامات بارزة؛ لكنها جاءت بعد تأسيس أول بنك مشاركة، من ذلك مثلاً: «سامي حسن حمود» في رسالته «تطوير الأعمال المصرفية بما يتوافق والشريعة الإسلامية»، فقد ترك بصمات واضحة على تطور بنوك المشاركة؛ وبخاصة فيما يتعلق بتطوير صيغة المراجعة للأمر بالشراء بديلاً عن القرض الربوي؛ لكنه لم يكتب إلا بعد عام ١٩٧٥، وعليه لم يكن من المؤسسين بحسب المعيار السابق.

وبطبيعة الحال؛ فإن حركة التطوير لم تتوقف عند عام ١٩٧٥؛ بل إنها ازدادت وتطورت منذ وضع النظرية موضع التطبيق؛ حيث دخلت الدراسات النظرية لتقديم بديل للبنوك التقليدية في مرحلة تناول العمليات المصرفية التفصيلية وأسلوب معالجتها لتتوافق مع العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة، بعدما كانت تقتصر على تحديد الخطوط العامة لهذا البديل.

فقد عملت أوائل الأعمال الفكرية (محمد عبد الله العربي وعيسى عبده وأبو الأعلى المودودي وأحمد النجار) على إرساء الملامح العامة لنظام مصرفي لا يتعامل بالفائدة أخذاً و/أو إعطاءً. واستطردت الإسهامات بعد ذلك؛ ولكن في مجال أكثر تحديداً وهو إقامة نموذج لبنك يعتمد في تعبئة موارده التمويلية وفي توظيفها على وسائل قائمة على المشاركة

في الربح والخسارة، وذلك في إطار استبعاد الفائدة تماماً (سامي حمود، رفيق المصري، محسن خان، عباس ميراخور، شابرا، وصديقي، والجارحي وغيرهم)^(١).

شكل ٣: حركة التنظير المستمرة لنموذج بنك المشاركة



٢. نموذج بنك المشاركة في فكر الآباء المؤسسين له:

باستقراء ما جاء في فكر المؤسسين يتبين أن بنك المشاركة يتّصف في نظرهم بما يلي:

- إن أساس عمل بنك المشاركة في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة؛ فهو يستلم الأموال على أساس عقد المضاربة، ثم يوظفها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها، وهو

(١) عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦-١٤٢٢هـ/١٩٧٦-٢٠٠٣)»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني: <http://www.uqu.edu.sa/icie>، ص: ٢٧-٣٠.

اتَّجَاهُ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُؤَسَّسُونَ^(١)؛

- إنَّ غَايَةَ بَنكِ الْمَشَارِكَةِ عِنْدَ الْمُؤَسَّسِينَ الْاِعْتَاءُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمَالِ؛ فَيَعْمَلُ عَلَى تَحْقِيقِ التَّوْزِيعِ الْأَمْثَلِ لِلثَّرْوَةِ، وَتَبْنِي بَعْضِ الْأَغْرَاضِ ذَاتِ الطَّابَعِ الْاجْتِمَاعِيِّ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَتْ كِتَابَاتُهُمْ تَشِيرُ إِلَى مَحَارِبَةِ الْفَقْرِ، وَتَرْسِيخِ دَوْرِ الْمُضَارِبَةِ وَالْمَشَارِكَةِ فِي نَشَاطِ الْبَنكِ وَمَا لَهَا مِنْ أَثَرِ تَكَافُؤِ الْفُرْصِ، وَإِفْسَاحِ الْمَجَالِ لِرِجَالِ الْأَعْمَالِ أَمَامِ الْاِسْتِمَارَاتِ الْنَافِعَةِ دُونَ الْحَاجَةِ إِلَى الرَّهُونِ؛

- مِنَ الْمَحَازِيرِ الَّتِي نَبَّهَ إِلَيْهَا الْأَبَاءُ الْمُؤَسَّسُونَ تَوْرُطَ بَنكِ الْمَشَارِكَةِ فِي الْمُدَايِنَاتِ؛ وَلِذَلِكَ حَرَّصُوا عَلَى الْبُعْدِ عَنِ تَرَكَمِ الدِّيُونِ، حَتَّى لَا يُصْبِحَ فِي نَظَرِهِمْ بَنكًا لِلْأَغْنِيَاءِ؛ وَنَظَرًا لِمَا لِلدَّيْنِ مِنْ آثَارٍ سَلْبِيَّةٍ عَلَى الْفَرْدِ وَالْمَجْتَمَعِ؛

- بَنكُ الْمَشَارِكَةِ عِنْدَ الْمُؤَسَّسِينَ لَيْسَ مَوْسَسَةً مَالِيَّةً غَرَضُهَا الْوَسَاطَةُ وَتَحْقِيقُ الرَّبْحِ؛ بَلْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ نِظَامٍ مَصْرِفِيٍّ مُنْبَثِقٍ عَنِ حَرَكَةِ إِصْلَاحِ اجْتِمَاعِيٍّ وَاِقْتِصَادِيٍّ، تَبْدَأُ بِالْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ إِلَى أَنْ تُعِيدَ إِلَى الْمَجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ نِظَامَهَا الْإِسْلَامِيَّ الَّذِي ائْتَرَّ بِفِعْلِ الْمُحْتَلِّ الْبَغِيضِ؛

- لِبَنكِ الْمَشَارِكَةِ عِنْدَ الْمُؤَسَّسِينَ وَظَائِفُ اجْتِمَاعِيَّةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ كَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ نِظَامٍ مَجْتَمَعِيٍّ إِسْلَامِيٍّ؛ وَلِذَلِكَ نَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ عَنَايَةَ الْبَنكِ بِالزَّكَاةِ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعُهَا وَتَوْزِيعُهَا فِي مَصَارِفِهَا أَحَدَ اِهْتِمَامَاتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ صُنْدُوقًا لِلرَّعَايَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَأَنْ يُعْنَى بِالْمَنَاطِقِ الرَّيْفِيَّةِ^(٢).

(١) بِاسْتِثْنَاءِ مُحَمَّدِ بَاقِرِ الصِّدْرِ، الَّذِي جَاءَ نَمُودَجُ الْبَنكِ عِنْدَهُ مُنَافِسًا لِلْبَنكِ التَّقْلِيدِيِّ، وَيَكَادُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْوَسَاطَةِ الْمَالِيَّةِ.

(٢) بِاسْتِثْنَاءِ الْمُوْدُودِيِّ الَّذِي اتَّجَهَ إِلَى عَدَمِ انْشِغَالِ الْبَنُوكِ بِجَمْعِ الزَّكَاةِ وَتَوْزِيعِهَا.

٣. نموذج بنك المشاركة بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر:

يكشف واقع بنوك المشاركة أن مسار تطورها لم يكن على خطى فكر المؤسسين؛ بل أخذت لنفسها مساراً واضح الاختلاف؛ حيث تُوصف الصورة التي عليها بنوك المشاركة اليوم على النحو التالي^(١):

- بنك المشاركة اليوم مؤسسة مالية غرضها تحقيق الربح لحملة أسهمها، ولا يدخل ضمن أهدافها أن يكون لها دورٌ شبيه بما تصوّره الآباء المؤسسون؛ مثل جمع الزكاة، أو إعمار الأرض، أو العمل على تحقيق التوزيع العادل للثروة والدخل في المجتمع؛
- عمل بنك المشاركة اليوم يكاد يعتمد اعتماداً تاماً على المدائنت؛ حيث يُقدّم التمويل بالمرابحة، أو الاستصناع، أو التورق المصرفي، وكل ذلك تتولّد عنه الديون في دفاتر البنك، وإن كانت هناك مضاربة في أعمال البنك فهي شكلية؛
- إن تطوّر بنوك المشاركة يقوده المصرفيون وأرباب البنوك وليست لهم علاقة بالأكاديميين، والعلماء من ورثة فكر المؤسسين.
- تتلخّص مفارقات التطبيق عن نظرية بنوك المشاركة في الجوانب التالية:

- من نماذج مُتنوّعة إلى نموذج مُتكرر؛
- من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية؛
- من المشاركة إلى المرابحة؛

(١) راجع: محمد علي القرني، مرجع سابق، ص: ١٠-١٢؛ جمال الدين عطية، مرجع سابق، ط١، ص: ١٧٤؛ ط٢، ص: ١٨٧.

- من تطوير الحرفيين إلى تمويل الشركات القادرة على تقديم الضمانات؛
- من أجهزة خادمة للنظام الاقتصادي الإسلامي إلى أجهزة خادمة للنظام الرأسمالي.



ثالثاً: نشأة بنوك المشاركة وتطورها

قبل المحاولات القانونية لإنشاء بنوك المشاركة قامت عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الشرعية في بعض مجالات التمويل، ولعل من أبرزها^(١):

- اختيار صيغة المشاركة المتناقصة للحصول على التمويل بدل التمويل المصرفي الربوي في السودان في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي؛

- رُصدت محاولات مماثلة في ماليزيا وباكستان في الأربعينيات والخمسينيات؛

- محاولة إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينيات إنشاء مؤسسة تقوم باستلام الودائع من المُوسرين، وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال دون عائد، وكانت المؤسسة تتقاضى إيرادات رمزية تُغطي تكاليفها الإدارية فقط؛

- ظهور تجربة الريف المصري في الستينيات من خلال تأسيس بنوك ادخار محلية، وتعد هذه التجربة نواة لقيام بنك ناصر الاجتماعي. والملاحظ أن التطور التاريخي لبنوك المشاركة قد سار في اتجاهين: الأول حكومي والثاني خاص، ووافق ذلك تحول الأنظمة المصرفية في بعض الدول إلى نظام المشاركة؛ بينما اقتصرَت دول أخرى على الترخيص لبنوك المشاركة بالعمل فيها إلى جانب البنوك التقليدية التي قام بعضها بتقديم العمل المصرفي على أسس خالية من الفائدة الربوية، وقد حظي تحول البنوك التقليدية بإنشاء نوافذ، أو فروع، أو إدارات تخصص في تقديم

(١) راجع: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٤٤؛ ١٥. CHACHI Abdelkader, Op.Cit., p.

منتجات مصرفية تتفق مع المتطلبات الشرعية بجدل واسع بين المهتمين بشؤون بنوك المشاركة.

١. مراحل نشأة بنوك المشاركة:

بدأت تجربة بنوك المشاركة تظهر بشكل متزايد في الأعوام الأخيرة؛ فقد فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي بالنظر إلى المدخرات ورؤوس الأموال التي استقطبتها، وإلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم؛ حتى أصبحت أحد ركائز الصناعة المصرفية العالمية فاستقطبت اهتمام الحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية، وجمهور المودعين؛ ونجد في القراءة التاريخية لنشأة بنوك المشاركة أنها مرت بعدة مراحل أساسية:

- مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (١٨٥٠-١٩٤٩):
تزامنت مع الحملة الاستعمارية التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة وسياساتها المالية القائمة على نظام الفوائد؛
- المرحلة التمهيدية لظهور بنوك المشاركة (١٩٥٠-١٩٦٩): تميّزت بظهور النماذج الأولى لبنوك المشاركة في ماليزيا (صندوق الحج) وباكستان ومصر (بنوك الادخار المحلية عام ١٩٦٣)؛
- مرحلة تأسيس بنوك المشاركة (١٩٧٠-١٩٧٩): تزامنت مع الزيادة في أسعار النفط في بداية السبعينيات، وتميّزت بتأسيس أول بنك مشاركة عمومي (بنك ناصر الاجتماعي في مصر عام ١٩٧١)، وأول بنك مشاركة دولي مؤسس بين الحكومات (البنك الإسلامي للتنمية في جدة عام ١٩٧٥)، وأول بنك مشاركة خاص (بنك دبي الإسلامي في الإمارات عام ١٩٧٥)؛...

- مرحلة توسع نشاط بنوك المشاركة (١٩٨٠-١٩٨٩): تميّزت بتحويل الأنظمة المصرفية لباكستان، وإيران، والسودان إلى نظام المشاركة، وظهور مجموعات مالية كبيرة ومنظمة (دار المال الإسلامي ومجموعة البركة)، وامتدّ العمل المصرفي الجديد إلى الدول الأوربية (سويسرا والدانمارك وبريطانيا..). حيث تم تأسيس أول بنك مشاركة في أوربة عام ١٩٨٣ (المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك)؛...

- مرحلة انتشار بنوك المشاركة (١٩٩٠- اليوم): تميّزت بالبعد العالمي الذي أصبح لبنوك المشاركة، والاهتمام المتزايد للبنوك التقليدية بمجال العمل المصرفي الجديد، وكان *Citibank* أول بنك تقليدي أجنبي قام بتأسيس بنك مشاركة كامل في البحرين عام ١٩٩٦.

- ونلخص مراحل نشأة وتطور بنوك المشاركة في الشكل التالي:

شكل ٤: مراحل نشأة وتطور بنوك المشاركة



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamicfi.com>)

ورأى أحد الباحثين بأن التطورات المؤسسية التي شهدتها بنوك المشاركة قد عكست بوضوح القضايا الفكرية التي تزامنت معها خلال المراحل التي يلخصها الجدول التالي:

جدول ٣: مراحل التطور الفكري والمؤسسي لبنوك المشاركة

المرحلة	القضايا الفكرية المعروضة	الإطار المؤسسي	أبرز الإسهامات البحثية
من دخول البنوك إلى الدول الإسلامية إلى عام ١٩٦٤	هل البنوك حرام أم حلال؟ وهل الفوائد ربا؟ وقد وُجدت ثلاثة اتجاهات فكرية: ١. معاملات البنوك حلال، والفوائد ليست ربا؛ ٢. أعمال البنوك حرام؛ لكنها ضرورة والضرورات تبيح المحظورات؛ ٣. أعمال البنوك ضرورة؛ لكن الربا ليس ضرورة لتشغيل البنوك.	- لا يوجد إطار مؤسسي لبنوك المشاركة؛ وإن وُجدت بعض المحاولات في شكل جمعيات تعاونية، أو شركات للمعاملات المالية بواسطة بعض الجمعيات.	١. فتاوى دار الإفتاء المصرية بتحريم الفوائد؛ ٢. محاضرات الجمعيات الشرعية؛ ٣. بحث الربا للشيخ دراز ١٩٥١؛ ٤. بحوث محمد حميد الله بباكستان؛ ٥. بحوث الربا للشيخ أبو زهرة وسيد قطب وأبو الأعلى المودودي؛ ٦. بحوث محمد عزيز بباكستان؛ ٧. بحوث عبد القادر عودة ومحمود أبو السعود.
مرحلة التأسيس: ١٩٦١-٦٧٩١	١. التكييف الشرعي لكل معاملة من معاملات البنوك القائمة؛ ٢. كيفية عمل البنك دون الاعتماد على سعر الفائدة؛ ٣. طرح تصورات لنموذج بنك مشاركة؛ ٤. إعداد نظام أساسي لبنك مشاركة.	١. بنوك الادخار المحلية: ١٩٦٣-١٩٦٧؛ ٢. بنك ناصر الاجتماعي ١٩٧١؛ ٣. بنك دبي الإسلامي ١٩٧٥؛ ٤. البنك الإسلامي للتنمية ١٩٧٥.	١. قرارات مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥؛ ٢. بحوث محمد عبد الله العربي؛ ٣. بحوث الشيخ مصطفى الهمشري؛ ٤. بحوث محمد نجاة الله صديقي؛ ٥. بحوث عيسى عبده؛ ٦. بحوث أحمد النجار؛ ٧. بحوث غريب الجمال؛ ٨. بحوث محمد باقر الصدر؛ ٩. الدراسة المصرية؛ ١٠. بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي.
مرحلة الانتشار: من عام ١٩٧٩ وما بعدها	١. قضايا ومشكلات التطبيق مثل: - استثمار الودائع المتدفقة؛ - السيولة؛ - مشكلات النمو والتوسع؛ - العلاقات مع البنوك الأخرى. ٢. كيفية عمل النظام المصرفي ككل على أساس نظام المشاركة؛ ٣. العمل على إيجاد مؤشر الربحية البديل عن سعر الفائدة الربوي.	١. مئات بنوك المشاركة؛ ٢. الاتحاد الدولي لبنوك المشاركة؛ ٣. المعاهد والمراكز البحثية والتدريبية؛ ٤. شركات استثمار وتمويل بالمشاركة؛ ٥. فروع لاربوية للبنوك التقليدية؛ ٦. تحول النظام المصرفي في باكستان وإيران والسودان؛ ٧. صدور قوانين خاصة للأعمال المصرفية القائمة على المشاركة في ماليزيا وتركيا...؛ ٨. ظهور الهيئات الداعمة لبنوك المشاركة، هيئة المعايير المحاسبية...	١. الموسوعة العلمية والعملية لبنوك المشاركة؛ ٢. بحوث المؤتمر العالمي الثاني والثالث للاقتصاد الإسلامي؛ ٣. بحوث ندوات المراكز البحثية عن اقتصاد المشاركة وبنوك المشاركة؛ ٤. بحوث الماجستير والدكتوراه بالجامعات؛ ٥. فتاوى هيئات الرقابة الشرعية ببنوك المشاركة؛ ٦. تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان؛ ٧. مؤلفات عديدة حول بنوك المشاركة.

المصدر: راجع: الغريب ناصر، مرجع سابق، ص: ٤٣.

٢. التطور العددي لبنوك المشاركة:

قد يُورَّخ لميلاد بنوك المشاركة بتجربة بنوك الادخار المحلية التي بدأت عام ١٩٦٣ بمدينة ميت غمر في محافظة الدقهلية بمصر؛ حيث تمَّ دمجها مع البنك الأهلي المصري عام ١٩٦٨ .

ويرى البعض أن أول بنك نصَّ في قانون تأسيسه على عدم التعامل بالفائدة الربوية أخذاً و/أو إعطاءً هو بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام ١٩٧١ . ولعلَّ أول تجربة حقيقية متكاملة لبنك مشاركة خاص بتجربة بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة؛ الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ . وتزامن ذلك مع مجهودات منظمة المؤتمر الإسلامي التي انتهت إلى إنشاء أول بنك مشاركة دولي وهو البنك الإسلامي للتنمية عام ١٩٧٥ بمدينة جدة بالسعودية .

وقد انتشرت هذه الظاهرة محلياً وإقليمياً وعالمياً حتى وصل عددها وفق إحصائية صادرة عن المجلس العام لبنوك المشاركة عام ٢٠١٠ إلى ٤٥٠ مؤسسة مصرفية، وهناك ثلاث دول حولت جهازها المصرفي بالكامل للعمل وفق آليات المصرفية القائمة على المشاركة، وهي: باكستان والسودان وإيران . ويوضِّح الجدول التالي النمو السريع في عدد تلك البنوك في كلِّ خماسية:

جدول ٤: تطور عدد بنوك المشاركة في الفترة ١٩٧٥-٢٠١٠

السنة	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠١٠
عدد بنوك المشاركة	٣	٢٥	٥٢	١٠٠	١٦٠	٢٥٠	٣٠٠	٤٥٠

المصدر: - البيانات من ١٩٧٥-١٩٩٥: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علمياً ومحلياً، رسالة ماجستير منشورة، دن، مصر، ٢٠٠٠، ص: ٥١؛

- بيانات عام ٢٠٠٠:

The Institute of Islamic Banking and Insurance; "Islamic financial institutions", <http://www.islamic-banking.com>

- بيانات عام ٢٠٠٥: صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، الأربعاء ٢٧/٠٦/٢٠٠٧، ع ٥٠٠٧، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=75292>

- بيانات عام ٢٠١٠: عز الدين خوجة، «تطور ونشأة الصناعة المالية الإسلامية»، في ندوة الخدمات المالية وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، سطيف، الجزائر، ٢٠١٠.

وتشير بعض الإحصاءات المتوافرة إلى أن عدد البنوك التقليدية التي فتحت فروعاً ونوافذ لاربية قد بلغ ٣٢٠ مصرفاً على مستوى العالم تُدير استثمارات تُقدَّر بـ ٢٠٠ مليار دولار^(١).

٣. المواقف الفكرية من إنشاء الفروع اللاربية في البنوك التقليدية:

تعددت آراء المهتمين بشؤون بنوك المشاركة حول إنشاء الفروع اللاربية بين مؤيد ومعارض لها، وقائل بالتعامل معها للضرورة، ولكل وجهة نظره وأدلته التي يستند إليها^(٢).

(١) محمد البلتاجي، «مشكلات الإدارة الشرعية في المصارف التقليدية ذات النوافذ الإسلامية»، في مؤتمر هيئة المحاسبة للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٧-٨ مايو ٢٠١٢، ص: ٤.

(٢) راجع: علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٥٢-٥٤؛ سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ١٨-٢٠؛ فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٢٠-٣١.

SIAGH Lachemi, L'Islam et le monde des affaires : argent, éthique et gouvernance, Editions d'Organisations Paris, 2003, pp. 196-198

- المؤيّدون لإنشاء الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية:

لقد وجدت فكرة إنشاء البنوك التقليدية لفروع أو نوافذ تتخصّص في تقديم منتجات بنوك المشاركة وأعمالها المصرفية، قدراً كبيراً من التأييد بين القائمين والمشجعين على العمل المصرفي القائم على نظام المشاركة. ورأى أصحاب هذا الاتجاه المؤيّد أنّ أهمية إنشاء تلك الفروع تتمثّل فيما يلي:

- اعتراف من البنوك التقليدية بالجدوى الاقتصادية لبنوك المشاركة ونجاحها في الواقع العملي؛
- الفروع اللاربوية هي البديل المتاح أمام المتعاملين في بعض الدول التي يصعب فيها الحصول على تصاريح لإنشاء بنوك مشاركة؛
- الفروع اللاربوية قضية مرحلية، وتعتبر خطوة إيجابية للتدرج في تطبيق نظام المشاركة المصرفي؛ لأنّ نجاح هذه الفروع قد يُغري البنوك التقليدية للتحوّل الكامل إلى بنوك مشاركة؛
- إتاحة الفرصة للاستفادة من خبرات البنوك التقليدية في تطوير منتجات بنوك المشاركة، ومواردها البشرية؛
- التشجيع على التعايش المشترك بين النظامين المصرفيين، بدلاً من المواجهة بينهما.

- المعارضون لإنشاء الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية:

لقيت فكرة افتتاح الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية قدراً من المعارضة من المهتمين بالقضايا المصرفية لبنوك المشاركة.

ورأى أصحاب هذا الاتجاه المعارض أن تشجيع إنشاء هذه الفروع يؤدي إلى ما يلي:

- التشويش في التطبيق لدى العاملين والعملاء على حد سواء؛
- التأخر في إنشاء بنوك مشاركة جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛
- صعوبة الفصل التام بين أموال وميزانية تلك الفروع وأموال البنك التقليدي؛
- الفروع اللاربوية وسيلة لجذب أموال المتعاملين مع بنوك المشاركة وتعظيم الأرباح؛ دون قناعة بالمنهج الادخاري والتمويلي الخاص بهذه البنوك؛
- عدم وضوح التصور والموقف من قضية الفائدة الربوية؛ في ظل الازدواجية في تقديم الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية.

- المتحفظون على إنشاء الفروع اللاربوية في البنوك التقليدية:

تحفظت بعض الآراء على ظاهرة الفروع اللاربوية التابعة للبنوك التقليدية؛ حيث رأت أن التعامل مع هذه الفروع يكون للضرورة فقط، وهي حالة عدم

وجود بنوكٍ مشاركةٍ .

ومن أهمّ التّحفّظات التي أُثِرت حولِ الفروعِ أو النوافذِ اللاربويةِ ما يلي:

- إنّ الفروعَ اللاربويةَ تابعةً لبنوكٍ تقليديةٍ، وليست مستقلةً عنها؛ ممّا يؤدّي إلى دعمٍ وإعانةٍ هذه البنوكِ؛ وانتفاءِ الحاجةِ إلى إنشاءِ المزيدِ من بنوكِ المشاركةِ؛
- لا يوجدُ رأسمالٌ خاصٌّ لهذهِ الفروعِ تستخدمُهُ في عمليةِ الإنشاءِ ومزاولةِ الأعمالِ، ويكونُ مصدرُ تمويلها البنكُ التقليديُّ؛
- يتمُّ تحويلُ فائضِ السيولةِ لدىِ الفروعِ اللاربويةِ إلى البنكِ الرئيسِ الذي يُدمجُهُ معِ أمواله، ويستعملُهُ في استثماراته؛
لحينِ احتياجِ الفروعِ اللاربويةِ إليه؛
- إنّ النتائجَ الفعليةَ للفروعِ اللاربويةِ لا تظهرُ منفصلةً عن نتائجِ البنكِ الرئيسِ؛ ولهذا تُعتبرُ القوائمُ الماليةُ لهذهِ الفروعِ غيرَ رسميةٍ؛
- عدمُ الثقةِ في مصداقيةِ عملِ الفروعِ اللاربويةِ، في حالِ عدمِ وجودِ هيئةٍ رقابةٍ شرعيةٍ دائمةٍ تُشرفُ على تدقيقِ العملياتِ التي تقومُ بها تلكِ الفروعُ.



رابعاً: المؤسساتُ الداعمةُ لبنوكِ المشاركةِ

تمَّ إنشاءُ مجموعةٍ من منظماتٍ وهيئاتِ البنية التحتية التي تحتضنُ العملَ المصرفيَّ بالمشاركةِ وصلَ عددها إلى عشرة؛ حيث تعملُ على تدعيمِ آلياتِ عمله، وتفعيلِ أُطرِ تعايشه مع الصناعة المصرفية التقليدية والسلطات النقدية والمنظمات الدولية المشرفة على الأمور المصرفية والمالية في العالم. وتشملُ تلك المؤسساتُ الداعمةُ الهيئاتُ التالية^(١):

- البنك الإسلامي للتنمية (السعودية)؛
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)؛
- السوق المالية الإسلامية الدولية (البحرين)؛
- وكالة التصنيف الدولي الإسلامي (البحرين)؛
- مركز إدارة السيولة المالية (البحرين)؛
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ماليزيا)؛
- المركز الإسلامي للمصالححة والتحكيم (الإمارات العربية المتحدة)؛
- المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية (البحرين)؛
- المركز الدولي للجودة والتطوير المالي (المقر غير محدد).

١. البنك الإسلامي للتنمية:

البنك الإسلامي للتنمية^(٢) مؤسسة مالية دولية أنشئت تطبيقاً لمقررات مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

(١) راجع: سامر مظهر قنطقجي وبراء منذر أرمنازي، «مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية»، ٢٠٠٦، ص:

١-٥، في الموقع الإلكتروني: <http://www.kantakji.com>


(٢) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.isdb.org.sa>

الذي عُقد في مدينة جدة في ديسمبر ١٩٧٣، وتم افتتاح البنك رسمياً في أكتوبر ١٩٧٥.

والهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم بالعديد من الوظائف من أهمها: الإسهام في رؤوس أموال المشروعات، وتقديم التمويل للمؤسسات والمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويبلغ عدد الأعضاء به ٥٦ عضواً، وله أربعة مكاتب إقليمية في كل من ماليزيا والمغرب وكازاخستان والسنغال.

شكل ٥: مجموعة البنك الإسلامي للتنمية



٢. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

إن من أهم ركائز دعم مسيرة بنوك المشاركة هو توافر مؤسسة مهنية يكون من مهامها الرئيسية إعداد، وإصدار، وتفسير معايير المحاسبة والمراجعة بما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والبيئة التي تعمل بها بنوك المشاركة؛ في ظل الثنائية الموجودة لنظم وقواعد العمل المصرفي على مستوى كل دولة، وكذلك على المستويين الإقليمي والدولي.

وهذا هو الدور الذي تضطلع به حالياً «هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية»^(١)، وهي مؤسسة دولية مستقلة لا تهدف إلى الربح، تقوم على إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، والحوكمة، ومبادئ وأخلاقيات العمل المصرفي لبنوك المشاركة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

فهذه الهيئة عبارة عن جهاز فني مهني لإصدار معايير المحاسبة والمراجعة، وأضيف إلى هيكله الإداري مجلس شرعي لإصدار المعايير الشرعية. وقد تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات وبنوك المشاركة في فبراير ١٩٩٠، ومقرها: المنامة عاصمة مملكة البحرين.

وقامت الهيئة بجهود معتبرة في مجالات تطوير فكر المحاسبة والتدقيق لبنوك المشاركة، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق توفير فرص التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات، وإعداد البحوث، وقامت بإصدار عدد من الأعمال المهمة التي تنظم العمل المصرفي بالمشاركة، من أهمها:

- إصدار مجموعة متكاملة من قواعد ومعايير المحاسبة والمراجعة لبنوك المشاركة؛


(١) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.aaofi.com>

- قواعد الحوكمة لبنوك المشاركة؛
- مجموعة القواعد والمتطلبات الشرعية لأدوات التمويل والاستثمار؛
- بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال لبنوك المشاركة، وكيفية حسابها.

وكان لهذه الجهود الأثر الكبير في إخراج العديد من النظم والأساليب المحاسبية التي تستند إلى قواعد وأصول بنوك المشاركة إلى الواقع؛ بل وساعدت على ظهور عددٍ من صيغ التمويل والاستثمار التي لم يعهدها الفكر المصرفي التقليدي.

شكل ٦:

الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: راجع: الموقع الإلكتروني للهيئة:

<http://www.aaofii.com>

٣. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:

هذا الجهاز هو بمثابة اتحاد مهني للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛

يستهدفُ التعريفَ والتوثيقَ للعملِ المصرفيِّ القائمِ على المشاركة، وتمثيلِ مصالحِ مؤسساته عالمياً، وقد نتجَ كتطورٍ طبيعيٍّ لاجتماعاتِ البنكِ الإسلاميِّ للتنمية مع بنوكِ المشاركة.

وتمَّ تأسيسُ المجلسِ العامِّ للبنوكِ والمؤسساتِ الماليةِ الإسلامية كهيئةٍ دوليةٍ مستقلةٍ لا تهدفُ للربحِ في مايو ٢٠٠١، وتحدّدتْ أهمُّ أهدافه فيما يلي^(١):

- التعريفُ بالخدماتِ الماليةِ الإسلامية، ونشرِ المفاهيمِ والقواعدِ والأحكامِ المتعلقةِ بها، والعملِ على تنمية وتطويرِ الصناعة القائمة على المشاركة؛
- تعزيزِ التعاونِ بين أعضاء المجلسِ والمؤسساتِ المشابهة في المجالات التي تخدمُ الأهدافَ المشتركةَ بالوسائلِ المتاحة؛
- العملِ على توفيرِ المعلوماتِ المتعلقةِ ببنوكِ المشاركة والهيئات ذات الصلة؛
- العملِ على رعاية مصالحِ الأعضاء، ومواجهة الصعوبات والتحدياتِ المشتركة، وتعزيزِ التعاونِ فيما بين الأعضاء، وبين الأعضاء والهيئاتِ الرقابية.

ولتحقيقِ تلكِ الأهدافِ؛ فإنَّ المجلسَ يقومُ بعددٍ من الوظائفِ من أهمّها:

- إصدارُ النشراتِ التعريفية، والكتبِ، والدوريات، والموسوعاتِ الفقهيةِ المصرفية، والدراساتِ والبحوثِ، وغيرها من وسائلِ النشرِ الحديثة؛
- عقدِ المؤتمراتِ والندواتِ والمحاضراتِ واللقاءاتِ وورشِ العملِ؛ لتحقيقِ أهدافِ المجلسِ؛
- التعاونِ مع الهيئاتِ المختصةِ لإصدارِ القوانينِ الخاصةِ ببنوكِ المشاركةِ والمؤسساتِ الماليةِ والهيئاتِ ذاتِ الصلة، وتشجيعِ إصدارِ الأدواتِ الماليةِ

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.cibafi.org>

الحكومية وغير الحكومية؛

- إنشاء قاعدة للمعلومات لتقديم رسالة المجلس والعمل المالي والاقتصادي بالمشاركة بصورة فعّالة؛ من خلال وسائل التقنية المتاحة؛
- المشاركة في إعداد برامج للتدريب لرفع المستوى المهني للعناصر العاملة في المجال المصرفي والمالي القائم على المشاركة.

٤. السوق المالية الإسلامية الدولية:

هذا الجهاز إداري مهمته تطوير وتنمية وتوجيه السوق المالية الإسلامية الدولية، واعتماد الأدوات المالية المتداولة، والترويج للفكرة في المحافل الدولية والمصرفية.

وتم تأسيس السوق المالية الإسلامية الدولية في البحرين بتاريخ أبريل ٢٠٠٢، وقد جاء تأسيس السوق نتيجةً لجهود مشتركة بين هيئات مالية ورقابية مهمة وهي: مؤسسة نقد البحرين، والبنك الإسلامي للتنمية والبنك المركزي السوداني، والبنك المركزي الأندونيسي، ووزارة المالية بدولة تنزانيا، وكذلك هيئة الاستثمارات الخارجية بماليزيا.

ويهدف إنشاء تلك السوق إلى معالجة نقص وغياب الأدوات المالية الاستثمارية، وكذلك معالجة مشكلة السيولة لدى بنوك المشاركة؛ فمعظم نشاطاتها تتركز على التعامل في السلع، ويشكل هذا الجزء الأكبر من نشاطها، وهناك أدوات استثمارية عديدة متاحة أمام بنوك المشاركة؛ مثل: صكوك المضاربات، وصكوك التأجير. وكذلك فإن من أهم ما تهدف إليه هذه السوق أيضاً هو إيجاد أدوات مالية استثمارية جديدة تسهم في إنشاء سوق ثانوية، وفرص استثمار جديدة تعمل على جذب استثمارات

الدول الإسلامية بالأسواق التقليدية، وكذلك جذب المستثمرين من العملاء الراغبين في التعامل في هذه الأدوات وفقاً للمتطلبات الشرعية، والذين لم يجدوا أمامهم سوى التعامل في الأدوات التقليدية.

وقد تكونت إدارة السوق المالية من لجنتين أساسيتين هما: «اللجنة الشرعية» التي تضم في عضويتها علماء وفقهاء مختصين بعلوم وقضايا الاقتصاد، وتختص بتقرير مدى اتفاق الأدوات الاستثمارية مع الشريعة، ولجنة أخرى تختص بأعمال البحوث والتطوير.

هـ. وكالة التصنيف الدولي الإسلامية:

تم تأسيس وكالة التصنيف الدولي الإسلامية في ٢٠٠٢، والتي اتخذت من البحرين مقراً رئيساً لأعمالها، وتعتبر الوكالة أول وكالة تتخصص في تصنيف بنوك المشاركة التي كانت تعتمد على المؤسسات المالية الدولية التقليدية. ولا شك أن التصنيف الائتماني لهذه المؤسسات يعتبر مؤشراً ضرورياً للحكم على أدائها وكفاءتها.

وفقاً لوكالة التصنيف الدولية الإسلامية؛ فإن أهدافها تمثلت فيما يلي^(١):

- تقديم مجموعة محددة من الخدمات والمنتجات المصنفة، التي تتضمن الشفافية الشرعية لكل من الأدوات المالية التي يتم تقديمها، وكذلك للمصدر للأداة المعنية؛
- الإسهام في الترويج للسوق المالية الإسلامية الدولية والأدوات الإسلامية؛
- القيام بتحليل البحث والتصنيف، وتقييم الالتزامات والحقوق

(١) مجلة الدراسات المالية والمصرفية، «وكالة التصنيف الدولي الإسلامية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، مج ١٤، ٢٤، سبتمبر ٢٠٠٦، ص: ٢٣.

والتعهدات؛

- توفير تقييم ورأي مستقلين حول الجدارة الائتمانية للبنك المصنّف، أو الأداة المالية؛

- توفير تقييم مستقل للالتزام بمبادئ الشريعة من قبل البنك المعني، أو الأداة المالية؛

- النشر، والبيع، والإعلان للبيانات التحليلية وللمعلومات أو وسائلها؛

- توفير أداة فاعلة تُشجّع على تقديم معايير للإفصاح والحوكمة في بنوك المشاركة.

٦. مركز إدارة السيولة الإسلامية:

تُعتبر إدارة السيولة إحدى أهم التحديات التي تواجه بنوك المشاركة، وخصوصاً في ظلّ تعذر قيام هذه البنوك بالاقتراض من السوق التقليدية مقابل الفائدة الربوية، وعدم وجود أسواق مالية متطورة تقوم على قواعد وأسس المشاركة يُمكن اللجوء إليها في حالات أزمات السيولة المؤقتة.

وقد قامت مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية على رأسها البنك الإسلامي للتنمية، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي بالإضافة إلى بنك البحرين الإسلامي عام ٢٠٠٢ بإنشاء مركز لإدارة السيولة لبنوك المشاركة مقره مملكة البحرين، وهو شركة مالية تهدف إلى إدارة عمليات استثمار السيولة لبنوك المشاركة والترويج للإصدارات المالية ودعمها، ويُعتبر فرعاً عملياً للسوق المالية الإسلامية الدولية، ليقوم بعدد من الوظائف المهمة، منها^(١):

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.ifsb.org>

- تسهيل إنشاء سوق مالٍ بينيةٍ تتيحُ لبنوكِ المشاركةِ إدارةَ الفجواتِ الماليةِ بين أصولها وخصومها؛
- توفيرُ السيولةِ قصيرةِ الأجلِ، وإتاحةُ أدواتِ ماليةٍ قابلةٍ للتداولِ (كالصكوكِ)؛ والتي تُمكنُ بنوكَ المشاركةِ من استغلالِ فوائضِ السيولةِ لديها؛
- توفيرُ فرصِ الاستثمارِ قصيرةِ الأجلِ والمقبولةِ شرعاً وذاتِ الأسعارِ التنافسيةِ والتي تُعدُّ أفضلَ من عملياتِ المراجحاتِ على السلعِ؛
- تمكينُ بنوكِ المشاركةِ من سهولةِ تسييلِ الأوراقِ الماليةِ لتحسينِ صورةِ محافظها الماليةِ؛
- السعيُ لإنشاءِ سوقٍ ثانويةٍ يمكنُ تداولِ الأدواتِ الماليةِ بها.

٧. مجلسُ الخدماتِ الماليةِ الإسلامية:

تمَّ إنشاءُ مجلسِ الخدماتِ الماليةِ الإسلاميةِ في نوفمبر ٢٠٠٢ كهيئةٍ مستقلةٍ تعملُ على الإشرافِ على الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ على مستوى العالمِ، وبدعمٍ من البنوكِ المركزيةِ والسلطاتِ النقديةِ لعددٍ من الدولِ، بالإضافةِ إلى بعضِ الهيئاتِ والمنظماتِ الدوليةِ القائمةِ على الرقابةِ والإشرافِ على الصناعةِ المصرفيةِ العالميةِ (البنكِ الدوليِّ، وصندوقِ النقدِ الدوليِّ، وبنكِ التسوياتِ الدوليةِ)، ومقره في ماليزيا.

ويهدفُ المجلسُ إلى إصدارِ المعاييرِ والإرشاداتِ والبياناتِ الخاصةِ بالعملِ المصرفيِّ القائمِ على المشاركةِ في علاقتهِ بالهيئاتِ الرقابيةِ والإشرافيةِ. وفي هذا الإطارِ أصدرَ المجلسُ عدداً من المعاييرِ الاسترشاديةِ منها: معيارُ المخاطرِ، ومعيارُ كفايةِ رأسِ المالِ، ومعيارُ حوكمةِ الشركاتِ والمؤسساتِ

المالية الإسلامية بما فيها التأمين والصناديق الاستثمارية.

وتتمثل الوظيفة الرئيسة للمجلس في الإشراف والتنظيم، ووضع القواعد الخاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفي هذا الإطار تتحدد مسؤوليات المجلس فيما يلي^(١):

- تأصيل ونشر الأسس والمبادئ التي تحكم الصناعة المصرفية الإسلامية، وتكييفها بما لا يتعارض مع المعايير الدولية المطبقة شريطة اتساقها مع الشريعة الإسلامية؛
- الاتصال والتعاون مع المؤسسات الدولية التي تقوم بوضع المعايير والمبادئ الحاكمة في مجال إحداث الاستقرار المالي والنقدي؛
- دعم الممارسات العملية الخاصة بمهارات إدارة المخاطر بالنسبة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية؛ من خلال البحوث، والتدريب، والمعونات التقنية؛
- تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ونشر الدراسات والاستطلاعات، وتشجيع البحوث الخاصة ببنوك المشاركة؛
- تأسيس قاعدة بيانات لبنوك المشاركة وللخدمات والمنتجات التي تقدمها ولخبراء الصناعة.

٨. المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم:

هناك حاجة لمزيد من مؤسسات البنية التحتية الداعمة للعمل المصرفي القائم على نظام المشاركة؛ فقد برزت في السنوات الأخيرة الحاجة إلى حل

(١) راجع: الموقع الإلكتروني: <http://www.lmcbahrain.com>

النزاعات الخاصة بالمعاملات التجارية عموماً والمالية خصوصاً، وإلى إيجاد آليات تعتمد على الأحكام الشرعية؛ وذلك لتعظيم دور بنوك المشاركة، وعدم قدرة القوانين الوضعية على استيعاب بعض خصائص هذا العمل المصرفي.

وقد اتخذت الجمعية العامة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في ٢٠٠٣/٠٩/٠١ قراراً بالموافقة على تأسيس المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم الذي تم افتتاحه في يناير ٢٠٠٧ ومقره دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث إن الكثير من التعاقدات الدولية لبنوك المشاركة تنص على الرجوع إلى القانون البريطاني عند التنازع بين أطراف العقد حول تفسيره، أو تنفيذه؛ على الرغم من أن هذا القانون يعترف بالفوائد القانونية وغرامات التأخير، ولا يوجد لديه أي تصور لخصائص المربحة، والسلم، والاستصناع وغيرها من المعاملات.

وسيكون المركز متخصصاً في حل النزاعات المالية والتجارية فيما بين بنوك المشاركة، أو مع أطراف أخرى، ولن يقتصر دوره على التحكيم وسيكون لديه إمكان الجمع بين وظيفتي التحكيم والصلح استجابةً إلى من يرغبون في التسوية ودياً.

٩. المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية:

تم الإعلان عام ٢٠٠٢ عن تأسيس مركز دولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية في البحرين، تسهم في وضع آلياته وبرامج عمله كافة المؤسسات المالية والتعليمية، ويقوم المركز بوضع برامج تدريبية على درجة

عالية من المهنية للاستمرار في رفع كفاءة العاملين بالقطاع المصرفي والمالي القائم على نظام المشاركة، وتطوير الدراسات العلمية والبحوث المتخصصة في ذلك المجال بهدف دفع مسيرة هذا القطاع المهم.

١٠. المركز الدولي للجودة والتطوير المالي:

يعكس تأسيس المركز الدولي للجودة والتطوير المالي مدى ضرورة تحسين جودة المنتجات المالية الإسلامية - علماً أنه ما زال لم يُحدد مقره حتى الآن-؛ فقد تمّ الاتصال بعدد من الهيئات ذات العلاقة الفنية بموضوع الجودة التي أبدت ترحيباً بتأسيس المركز.

ولقد بادر المجلس العام للبنوك الإسلامية بإعداد دراسة لإنشاء مركز دولي للجودة والتطوير المالي، لمعالجة محدودية المنتجات والابتكارات في أدوات إدارة واستثمار الأموال في بنوك المشاركة؛ كتحديد السعر مسبقاً في عقود المرابحة، والسلم، والاستصناع، ومحاكاة البنوك التقليدية في تحديد تكلفة تقديم المنتجات للمحافظة على الميزة التنافسية، والاختلاف الواضح بين بنوك المشاركة في استخدامها للمنتج الواحد.



في ختام هذه الورقة البحثية تأكد لنا ما يلي:

- إن الحضارة الإسلامية حققت السبق بوضع آليات مصرفية تقوم على نظام المشاركة؛ من خلال تعبئة الودائع، وتمويل التجارة؛
- إن الانتقاد الموجه إلى بنوك المشاركة من أنصار المصرفية القائمة على نظام المشاركة ناتج عن وجود صورة ذهنية مثالية مستمدة بصفة أساس من فكر الآباء المؤسسين لها؛
- إن الهدف من إنشاء الفروع اللاربوية لدى البنوك التقليدية هو الحفاظ على عملائها، وكسب حصة من السوق المتنامية للمنتجات المصرفية التي تقوم على أساس غير ربوي؛
- إن دعم الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة مرهون بالتنسيق، والتكامل، وتوزيع المهام بالشكل الملائم بين منظومة المؤسسات المساندة للصناعة؛ والمؤسسات الداعمة للهيئات الإشرافية والرقابية.



ملخص:

يُحاولُ الباحثُ في هذا المقالِ أن يرصدَ أصلَ وتطوُّرَ بنوكِ المشاركةِ التي لا تعتمدُ على مبدأِ الفائدةِ المسبقةِ كقاعدةٍ أساسٍ في معاملاتِها الماليةِ.

ترجعُ بداياتُ المصرفيةِ القائمةِ على المشاركةِ بمفهومِها الواسعِ إلى بدايةِ الحضارةِ الإسلاميةِ، ثمَّ التسلسلِ التاريخيِّ لمرحلةِ التنظيرِ التي سبقتُ تأسيسَ تلكِ البنوكِ، وكذلك التطوُّراتِ التي مرَّتْ بها في شكلِ بنوكٍ تقليديةٍ أدخلتِ العملَ المصرفيَّ اللاربويَّ ضمنَ أنشطتها؛ حتى ظهورِ مؤسَّساتٍ وهيئاتٍ داعمةٍ للعملِ المصرفيِّ القائمِ على نظامِ المشاركةِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ: بنوكُ المشاركةِ، الصناعةُ الماليةُ الإسلاميةُ، الآباءُ المؤسِّسون، الفروعُ اللاربويةُ، الحضارةُ الإسلاميةُ.

Abstract:

This article tries to monitor the origin and development of Participative Banks that don't depend on the principle of prior interest as a basic rule in the financial transactions.

Origin of Participative Banking in its wider sense, returns to the beginning of Islamic Civilization, and the historic sequence of the theorizing phase that preceded the establishment of such banks, as well as the developments witnessed by the traditional banks in the form of introduced non-interest banking in its activities, until the emergence of supportive institutions and organizations for the banking system based on Participation.

Key Words: *Participative Banks, Islamic Finance Industry, Founding Fathers, Non-Interest Branches, Islamic Civilization.*

مصادر الفصل الثاني

١. البنك الإسلامي للتنمية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.isdb.org.sa>

٢. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية: بين الحرية والتنظيم، التقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٤٠٧ هـ، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٣؛ ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.

٣. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علمياً ومحلياً، رسالة ماجستير منشورة، د. ن، مصر، ٢٠٠٠.

٤. سامر مظهر قنطججي وبراء منذر أرمنازي، «مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية»، ٢٠٠٦، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.kantakji.com>

٥. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١.

٦. سعيد بن سعد المرطان، «تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.uqu.edu.sa/icie>.

٧. صحيفة الاقتصادية الإلكترونية، «تقرير: ١١ تحدياً تواجه أعمال المصرفية الإسلامية في السعودية»، الأربعاء ٢٧/٠٦/٢٠٠٧، ع ٥٠٠٧٤، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.aleqt.com/news.php?do=show&id=٧٥٢٩٢>

٨. عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (١٣٩٦- ١٤٢٢هـ/١٩٧٦-٢٠٠٣)»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.uqu.edu.sa/icie>.

٩. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٨.

١٠. علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، رسالة دكتوراه منشورة، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.

١١. علي محمد شلهوب، شؤون النقود وأعمال البنوك، دار شعاع، حلب، ط١، ٢٠٠٧.

١٢. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، أبوللو، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.

١٣. فهد الشريف، «الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية: دراسة

في ضوء الاقتصاد الإسلامي»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، في الموقع الإلكتروني:

<http://www.uqu.edu.sa/icie>.

١٤. مجلة الدراسات المالية والمصرفية، «وكالة التصنيف الدولي الإسلامية»، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، مج ١٤، ع ٣٤، سبتمبر ٢٠٠٦.

١٥. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ifsb.org>

١٦. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٣، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamicfi.com>)

١٧. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.cibafi.org>

١٨. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٩.

١٩. محمد أحمد عز الدين، «البنك الإسلامي في فكر الآباء المؤسسين له»، مجلة الرابطة، رابطة العالم الإسلامي، ع ٤٧٣، نوفمبر ٢٠٠٥.

٢٠. محمد البلتاجي، «مشكلات الإدارة الشرعية في المصارف التقليدية ذات النواخذ الإسلامية»، في مؤتمر هيئة المحاسبة للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، ٧-٨ مايو ٢٠١٢.

٢١. محمد علي القري، «البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر»، في منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٢ مايو ٢٠٠٥.

٢٢. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠١.

٢٣. محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية: ضرورة حتمية، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٩.

٢٤. مركز إدارة السيولة الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.lmcbahrain.com>

٢٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

<http://www.aaoifi.com>

26. CHACHI Abdelkader, “Origin and Development of Commercial and Islamic Banking Operations”, *J.KAU: Islamic Econ*, Vol. 18, N° 2, 2005.

27. SIAGH Lachemi, *L’Islam et le monde des affaires : argent, éthique et gouvernance*, Editions d’Organisations Paris, 2003.

28. The Institute of Islamic Banking and Insurance; “Islamic financial institutions”, <http://www.islamic-banking.com>

الفصل الثالث

الفصل الثالث

آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية في إطار القرارات الجمعية والمعايير المحاسبية

تمهيد:

لقد حققت بنوك المشاركة على مدى ثلاثين عاماً مضي نجاحاً في جذب عدد ضخم من المدخرات، ورغم تشابه وظيفة تعبئة الموارد المالية بين البنوك التقليدية وبنوك المشاركة؛ إلا أن حقيقة العلاقة فيما بينهما مختلفة؛ فالعلاقة في الأولى تقوم على أساس القرض (علاقة الدائن بالمدين)، بينما تقوم العلاقة في الثانية على أساس عقد المضاربة الشرعية؛ فأرباب المال هم أصحاب الحسابات الاستثمارية والمضارب هو البنك، والعاقد المتحقق يتم تقاسمه بينهما حسب النسبة المتفق عليها في العقد.

ولا شك أن تأسيس المجامع الفقهية هو مظهر من مظاهر الاجتهاد الجماعي. ولعل أبرز القرارات الجماعية الجمعية التي أخذت صفة الدولية واستأثرت بالقبول والاهتمام تلك الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

كما أدى انتشار بنوك المشاركة وتوسعها إلى إيجاد العديد من المؤسسات التشريعية التي تضع الأسس والمعايير والضوابط للعمل المصرفي؛ فنشأت هيئة المعايير المحاسبية ومقرها البحرين. وتحدد غرضها إجمالاً في تطوير الفكر المحاسبي وإعداد وإصدار وتعديل معايير محاسبية لتلك البنوك.

يُعدُّ هذا البحثُ محاولةً لنمذجة قضية قياس الربح وتوزيعه بين البنك وأصحاب حسابات الاستثمار، في حدود القرارات الجماعية والمعايير المحاسبية الصادرة، وذلك للاعتبارات التالية:

- وجود تنوع في الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية لدى بنوك المشاركة؛

- ليس لبنوك المشاركة حتى الآن معياراً موحداً خاصاً بأسس تحديد وتوزيع الأرباح؛

- الاختلاف بين الممارسات العملية لبنوك المشاركة فيما يتعلق باحتساب الأرباح وتوزيعها؛ الأمر الذي يصعب عملية إجراء المقارنة بينها .

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى المحاور الأساسية التالية:

- أولاً: الأطراف المتعاقدة في فقه المضاربة؛

- ثانياً: الربح والخسارة في فقه المضاربة والمحاسبة؛

- ثالثاً: القياس المحاسبي في فقه المضاربة والمحاسبة؛

- رابعاً: توزيع الأرباح في فقه المضاربة والمحاسبة.

وفي ختام هذه الورقة البحثية تم عرض النتائج والمقترحات المهمة.



أولاً: الأطراف المتعاقدة في فقه المضاربة

١. مفهوم المضاربة:

المضاربة: هي عقدٌ على الاشتراك في الأرباح؛ وتُسببُ الخسائرُ كلها إلى رأس المال، ويتحملُ العاملُ خسارةَ جهده. ويندرجُ ضمنَ عملياتِ الاسترباحِ أنواعٌ مختلفةٌ من العقود؛ كالمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة... وعلى الرغم من تفاوت صياغة الفقهاء لتعريف المضاربة^(١)؛ إلا أنها تتفقُ على ثلاثة جوانبٍ يتضمَّنُها عقدُ المضاربة هي:

- أن المضاربة عقدٌ بين طرفين؛
 - أنها تقومُ على تقديم المال من أحدهما والعمل من الآخر؛
 - أن المقصود منها الربح الذي يشترك فيه الطرفان حسب اتفاقهما.
- إن ملكية المال المستثمر في المضاربة قد تكون من جانب صاحب المال فقط، أو من الجانبين والعمل من أحدهما، وقد تكون تصرفات المضارب فيها مطلقة، أو مقيّدة بأمورٍ يتفق عليها، كما تكون العلاقة ثنائية أو مركّبة: بين عددٍ من المضاربين وعددٍ من أصحاب الأموال، مضاربين متعدّدين وممولٍ واحد، أصحاب أموالٍ متعدّدين ومضاربٍ واحد؛ ولهذا كانت المضاربة بطبيعتها صيغةً من صيغ الوساطة المالية، ولها خصوصيةٌ كعقدٍ ملائم للوساطة بالربح التي تقومُ بها بنوك المشاركة.
- وقد أقرَّ مجمعُ الفقه الإسلامي بجدّة بشأن القراض، أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار) أن «المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون -معاً أو بالتعاقب- إلى شخصٍ

(١) راجع: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي: «دراسة تحليلية مقارنة»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧، ص: ٢٢-٢٧.

(طبيعي، أو معنوي) باستثمار أموالهم. ويُطلقُ له في الأغلبِ الاستثمارُ بما يراهُ مُحققًا للمصلحة، وقد يُقيدُ بنوعٍ خاصٍّ من الاستثمارِ، مع الإذنِ له (صراحةً أو ضمناً) بخلطِ أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحبِ أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجةِ بشروطٍ مُعيَّنة^(١). وجاء في ملاحقِ التعريفاتِ لهيئةِ المعاييرِ المحاسبيةِ أن المضاربةَ (القراضَ أو المقارضة): «هي شركةٌ في الربحِ بين المالِ والعملِ، وتتعدَّدُ بين أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ (أربابِ المالِ) والمصرفِ (المضاربِ) الذي يُعلنُ القبولَ العامَّ لتلكِ الأموالِ للقيامِ باستثمارِها، واقتسامِ الربحِ حسبَ الاتفاقِ، وتحميلِ الخسارةِ لربِّ المالِ؛ إلا في حالاتٍ تعدِّي المصرفِ (المضاربِ)، أو تقصيره، أو مخالفتهِ للشروطِ؛ فإنه يتحمَّلُ ما نشأ بسببِها. وتتعدَّدُ أيضاً بين المصرفِ بصفتهِ صاحبِ رأسِ المالِ بالأصالةِ عن نفسه، أو بالنيابةِ عن أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ وبين الحرفيينَ وغيرهم من أصحابِ الأعمالِ؛ من زراعيين، وتُجار، وصناعيين. وهذه المضاربةُ غيرُ المضارباتِ التقليديةِ (SPECULATION) التي يُرادُ بها المغامرةُ، والمجازفةُ في عملياتِ البيعِ والشراء»^(٢).

والحقيقةُ أن الحساباتِ الاستثماريةِ التي تقومُ على عقدِ المضاربةِ تنقسمُ في بنوكِ المشاركةِ إلى نوعينِ هما:

- **حساباتُ الاستثمارِ المطلقة:** يقومُ المستثمرُ فيها بتفويضِ البنكِ باستثمارِ أمواله في أيِّ مشروعٍ من مشاريعه الاستثماريةِ؛ حيث يُشاركُ في نتائجِ

(١) راجع: قراراتِ المجمعِ في الموقعِ الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>: علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط٩، ٢٠٠٦، ص: ١٩٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، النماة، يونيو ٢٠٠٠، ص: ١١٩.

الاستثمارات المتعددة كافة التي يقوم بها البنك، وتكون آجال هذه الحسابات مختلفة (٣ أو ٦ أو ٩ أو ١٢) شهراً، أو أكثر وقابلة للتمديد، كما لا يُسمح بالسحب فيها إلا في نهاية المدّة المحددة؛

- حسابات الاستثمار المقيّدة: يقوم المستثمر فيها باختيار مشروع معين من المشاريع التي يقوم بها البنك لاستثمار أمواله؛ حيث يتحدد ربح المستثمر على أساس الأرباح الفعلية للمشروع الذي اختاره فقط بالنسبة المتفق عليها مع البنك، ويحصل البنك إما على نصيبه في أرباح الاستثمار المقيّدة بصفته مضارباً، أو يستحق أجراً بصفته وكيلًا بالاستثمار.

٢. أطراف المضاربة:

لقد كان المعهود في المضاربة سابقاً أن تكون أحادية الأطراف، على الرغم من الإشارات التاريخية التي رأت بأن المضاربة في الأساس كانت جماعية منذ القدم؛ فقد كان عامل المضاربة يضارب بأموال عدة أشخاص في رحلتي الشتاء والصيف^(١).

وتكون المضاربة ثنائية عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل من شخص آخر، بينما تُعبر المضاربة المشتركة عن الحالة التي «تتعدد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين؛ سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة، أو من كليهما»^(٢)؛ ولعل الصورة التي تتجسد فيها المضاربة المشتركة بشكل واضح هي التي يتعدد فيها طرفا المضاربة، وتكون مشتركة بين ثلاثة أطراف:

(١) راجع: حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط ١، ١٩٨٨، ص: ٤٧؛ زيد محمد الرماني، «عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٢٧٤، أبريل ١٩٩٠، ص: ٢٦٨.

(٢) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتمي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط ١، ١٩٩٨، ص: ٤٧١-٤٧٢.

- فئة المستثمرين: هم أصحاب رؤوس الأموال الذين يُقدّمون المال بصورة انفرادية، على أساس التعامل به بأسلوب المضاربة؛

- فئة المضاربين: هم الذين يأخذون المال منفردين ليعمل كل واحد منهم في جزء من الأموال المخصصة للاستثمار، بحسب الاتفاق الخاص به؛

- الطرف الثالث: المضارب المشترك^(١) (مؤسسة المضاربة) الذي يقوم بالتوسط بين المالكين للأموال والمضاربين فيها.

وقد أقرّ مجمعُ الفقه الإسلاميّ بجدّة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ما يلي: «المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم -بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم- هي المشاركة. والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب؛ سواءً أكان شخصاً (طبيعياً، أم معنوياً)؛ مثل المصارف والمؤسسات المالية. والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض)؛ لأنّه هو المناط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم. وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار؛ فإنها مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار، وليست وساطةً بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية)»^(٢).

٣. طبيعة المضارب:

إنّ دور المضارب يقترب من دور المنظم في عددٍ من الجوانب؛ كالتأليف بين عناصر الإنتاج وتحمل المخاطرة بعمله؛ إلاّ أنّه يختلف عنه في جوانب أخرى؛ كتحمّل المنظم لنتائج الأعمال كافةً، (ربحاً أو خسارةً)، بينما يتقاسم

(١) وُصِفَ بالمضارب المشترك باعتباره عاملاً مضاربياً يتلقّى أموال المضاربة من أشخاص متعدّدين، ويتعامل بها مع مضاربين آخرين؛ فصار شبيهاً بـ«الأجير المشترك» أو «العام» الذي يعمل لعموم الناس، ولا يلتزم بالعمل لصاحب عمل واحد؛ كالأجير الخاص.

(٢) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٠-١٩١.

المضاربُ الربحَ مع صاحبِ المالِ، ولا يتحمَّلُ من الخسارةِ شيئاً ما لم تكنِ ناتجةً عن تقصيره، أو تعديهِ، أو مخالفتهِ شروطَ العقدِ .

لقد اعتُبرَ لفظُ التنظيمِ في الاقتصادِ هو المقابلُ لفظِ المضاربةِ^(١)، والحقيقةُ أنَّ كلاً من المضاربِ وصاحبِ المالِ يحصلُ على حصَّةٍ من الربحِ في شركةِ المضاربةِ، وهنا تُعرضُ مشكلةُ هويَّةِ المنظمِّ؛ فالعاملُ منظمٌّ باعتبارِ حصَّةِ عمله، وصاحبُ المالِ منظمٌّ باعتبارِ عائده (ربحه).

وقد أقرَّ مَجْمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ بجدَّةِ بشأنِ المضاربةِ المشتركةِ في المؤسساتِ الماليةِ أنه: «في حالِ إدارةِ المضاربةِ من قِبَلِ شخصٍ معنويٍّ؛ كالمصارفِ والمؤسساتِ الماليةِ، فإنَّ المضاربَ هو الشخصُ المعنويُّ، بصرفِ النظرِ عن أيِّ تغيُّراتٍ في الجمعيةِ العموميةِ، أو مجلسِ الإدارةِ، أو الإدارةِ التنفيذيةِ، ولا أثرَ على علاقةِ أربابِ المالِ بالمضاربِ إذا حصلَ تغيُّرٌ في أيِّ منها - ما دامَ مُتَّفَقاً مع النظامِ المُعلنِ والمقبولِ بالدخولِ في المضاربةِ المشتركةِ-، كما لا تتأثَّرُ المضاربةُ بالاندماجِ بين الشخصِ المعنويِّ المديرِ لها مع شخصٍ معنويٍّ آخرَ. وإذا استقلَّ أحدُ فروعِ الشخصِ المعنويِّ وصارت له شخصيةٌ معنويةٌ مُغايرةٌ فإنه يحقُّ لأربابِ المالِ الخروجُ من المضاربةِ ولو لم تنتهِ مدَّتُها»^(٢).
والحقيقةُ أنَّ وظيفةَ البنكِ كمضاربٍ تُعتبرُ التصوُّرَ الغالبَ في الفكرِ المصرفيِّ والمحاسبيِّ، والممارسةُ العمليةُ لبنوكِ المشاركةِ؛ من خلالِ صياغةِ علاقاتها التي تتمُّ مع المستثمرينِ.

(١) يوسف كمال محمد وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧، ص: ١٧٦ .

(٢) راجع: قرارات المَجْمَعِ في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa> ؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٢-١٩٣ .

ثانياً: الربح والخسارة في فقه المضاربة والمحاسبة

١. شروط الربح:

لقد ثار جدل كبير حول شروط المضاربة ومدى وجوب الالتزام بها، ويمكن في هذا الصدد أن نستعرض اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يرى بأن شروط المضاربة يمكن الاستغناء عنها؛ باعتبار أن هذه الشروط تستند إلى اجتهادات فقهية ولا تستند إلى نصوص شرعية ملزمة، وتجاوزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة التي تختلف عن حالة المضاربة التي كانت معهودة في عصر الفقهاء؛ بحيث يمكن إعادة النظر فيها على ضوء المعطيات الحديثة بهدف تحقيق مصلحة المجتمع^(١)؛

- **الاتجاه الثاني:** ويرى بأنه من الخطأ اعتبار شروط المضاربة قابلةً للاجتهاد فيها؛ إذ لا ينبغي تعميم ذلك على شروطها كافةً- وبخاصةً تلك المجمع عليها من طرف الفقهاء التي تتضمن عدالة التوزيع بين الطرفين-، بما فيها شرط معلومية حصة المضارب وصاحب المال كحصة نسبية من الربح، وليس مقداراً محدداً^(٢).

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة قراراً حول مدى جواز تحديد ربح صاحب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال، جاء فيه ما يلي: «أنه لا يجوز في المضاربة أن يُحدد المضارب لرب المال مقداراً معيناً

(١) راجع: محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص: ١٢٦-١٢٥؛ ٢٠٣؛ عائشة الشراوي المالقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط ١، ٢٠٠٠، ص: ٣٢٦-٣٢٧؛ محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦، ص: ٤٥؛ ٨٥.

(٢) راجع: يوسف بن عبد الله الشبلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية»، ج ١، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥، ص: ٢٠٢؛ حسن عبد الله الأمين، مرجع سابق، ص: ٣٣-٢٤؛ رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ٢٠٠١، ص: ١٣٦-١٤١.

من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة؛ ولأنه يجعلها قرصاً بفائدة؛ ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب».

والفرق الجوهرى بين المضاربة والقرض بفائدة «هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة: أن يكون الربح مشاعاً بين رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد منهما»^(١).

وانتهى قرار مجمع الفقه الإسلامى بجدة- بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية- إلى إمكان وضع معدل لربح المضاربة وحوافز للمضارب؛ حيث نص على أنه «لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة. وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين مهما كان مقدار الربح»^(٢).

كما أشار المعيار المحاسبى رقم (٥) الخاص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، إلى إمكان تعديل حصة المضاربة؛ فنص على أنه: «يجب الإفصاح عما إذا كان المصرف قد قام أثناء الفترة المالية بزيادة نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك». (الفقرة رقم ٧)^(٣).

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣، ص: ٦٠٣.

(٢) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٢.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤٢.

والحقيقة أن دراسة شروط الربح في المضاربة لها أهمية بالغة في الاستثمارات المصرفية؛ نظراً للمحاولات المتعددة لتبرير (تسويغ) فوائد البنوك - باعتبار أنها تشبه أرباح المضاربة-، دون اعتبار لضرورة أن تكون حصة البنك والمستثمر هي حصة نسبية من الأرباح، وليست مبلغاً مُحددًا، وأن البنك المضارب لا يضمن سلامة رأس المال ولا الأرباح.

٢. ضمان الخسارة المالية:

هناك أسباب تُوجب تحميل الخسارة على المضارب دون صاحب المال هي:

- حالة مخالفة شروط العقد: إذا كانت شروط العقد محددة بين الطرفين، ثم خالفها المضارب وحدثت خسائر؛ فإن قيمة تلك الخسائر يتحملها المضارب دون صاحب المال؛
- حالة التقصير والإهمال: تتمثل في عدم اتخاذ المضارب للوسائل المطلوبة في حفظ المال من الضياع والنقصان؛
- حالة التعدي: تتمثل في خروج المضارب عمداً عن حدود المسؤولية الملتزم بها؛ كأن يستخدم مال المضاربة في مصالحه الشخصية.

إن المنافسة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية ولدت حافزاً لدى كثير من الباحثين إلى إعادة النظر في قضية الضمان^(١) في عقد المضاربة؛ من خلال تصور تحمل البنك مسؤولية الخسارة عن أموال المستثمرين حماية لمركزه التنافسي؛ نظراً لأن البنك التقليدي يلتزم برد أصل المال وفوائده الربوية المستحقة، بينما لا يضمن بنك المشاركة شيئاً من ذلك.

وقد صدر بهذا الخصوص قراران لمجمع الفقه الإسلامي بجدة حول

(١) الضمان بمعنى التزام البنك برد قيمة الحساب الاستثماري كاملاً في موعد استحقاقه؛ أي أن البنك يتحمل عن المستثمرين خسائر الاستثمارات.

الحسابات المصرفية والمضاربة المشتركة؛ حيث نصًا على ما يلي:

- **القرار الأول:** «الودائع التي تُسَلَّم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة»^(١)؛

- **القرار الثاني:** «المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من (خسارة أو تلف)؛ إلا بالتعدي، أو التقصير - بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية، أو قيود الاستثمار المحددة التي يتم الدخول على أساسها - . ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط والالتزام. ولا مانع من ضمان الطرف الثالث»^(٢). كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة قراراتٍ حول مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من خسارة، وحماية الحسابات الاستثمارية، جاء فيهما ما يلي:

- **القرار الأول:** «المسؤول عما يحدث في البنوك والمؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة؛ لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يُسأل فيها مجلس الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي الحالات نفسها التي يُسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب الأموال عن كل ما يحدث في مال

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠ القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨، ص: ١٩٧.

(٢) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٣.

المضاربة؛ من خسارة (بتعدٍ، أو تقصيرٍ منه)، أو من موظفي المؤسسة، وضمان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين؛ فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أمّا إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه»^(١)؛

- **القرار الثاني:** «يحث المجمع الجهات (العلمية، والمالية، والرقابية) على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك»^(٢).

والحقيقة أن البنك كمضارب يتخذ إجراءات مصرفية بغرض تقليل المخاطر، وحماية الحسابات الاستثمارية؛ لكنه لا يلتزم في عقد الاستثمار بضمان أموال المستثمرين أو الأرباح، ولا يضمن ذلك إلا بالتعدي أو التفريط^(٣) في أعماله الاستثمارية:

- **من صور التعدي:** أن يلتزم باجتباب سلعة معينة؛ كأسهم الشركات التي تنتج، أو تتعامل بالسلع والخدمات المحرمة، ثم يتاجر بها، أو يلتزم بعدم التعامل مع مؤسسات، أو هيئات معينة ثم يتعامل معها، أو ينشر قوائم مالية غير صحيحة، أو يخاطر بأموال المستثمرين في الأسواق المالية العالمية...؛

- **من صور التفريط:** أن يكتّم معلومات مالية عن المستثمرين كان عليه أن

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: ٦٠٤-٦٠٥.

(٢) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: ٦١٤-٦١٥.

(٣) التعدي: أن يتصرف في المال بطريقة غير جائزة؛ والتفريط: أن يترك ما يجب عليه فعله.

يُظهرها، أو يُهملَ حفظَ الأموال، أو متابعةَ الموظفين...

٣. معالجة خسائر الاستثمار والتصفية:

إذا حدثت خسارة في المضاربة يتحملها صاحب المال وحده، ولا يخسر المضارب إلا جهده؛ لأن الخسارة عبارة عن نقصان لرأس المال الذي يتعلق بصاحب المال، ولا شيء للمضارب فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وبمعنى آخر: يتحمل كل شريك من جنس ما أسهم به في المضاربة: صاحب المال من رأسماله، والمضارب من عمله. فليس من العدالة إذا حدثت خسارة أن يخسر المضارب مرتين: الأولى بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه؛ والثانية: بتحمل خسارة رأس المال.

وفي حالة دمج المضارب لأموال المضاربة مع أمواله؛ بمعنى أنه أسهم في رأسمال المضاربة؛ فإنه يكون قد جمع بين صفته كصاحب مال وصفته كمضارب؛ ففي حالة الخسارة يتحمل المضارب جزءاً من الخسارة مقابل ماله (نسبة رأسماله إلى مجموع رأس المال المستثمر في المضاربة)، بالإضافة إلى خسارة قيمة عمله.

ولقد أكدت قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة أنه: إذا وقع البنك المضارب في خسارة، على أن «الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب؛ إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه؛ لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان؛ إلا في حالتَي التعدي، أو التقصير»^(١).

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: ٦٠٤، ٦١٤.

وفي هذا الاتجاه نصَّ المعيارُ المحاسبيُّ رقم (٦) الخاصُّ بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، على أنه في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك يتم ما يلي:

- «الخسائر الناتجة عن عمليات الاستثمار المشترك التي تم إثباتها خلال الفترات الدورية ولم تقع المحاسبة التامة عنها تُحمَّلُ أولاً على أرباح الاستثمار المشترك؛ فإذا لم تكفِ يُحسَمُ الفرقُ من مخصص خسائر الاستثمار الذي يتم تكوينه لهذا الغرض - إن وُجدَ -؛ فإذا لم يكفِ يُحسَمُ الفرقُ من الأموال المساهمة في الاستثمار المشترك بقدر مساهمة مال كلٍّ من المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة. (الفقرة رقم ٧)»؛

- «إذا كان سببُ الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛ فإن الخسائر تُحمَّلُ على المصرف بحسَمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكفِ يُحسَمُ الفرقُ من مساهمته - إن وُجدت - أو تُثبت ذمماً عليه. (الفقرة رقم ٨)»^(١).

- وفي حالة تصفية البنك لوحظ أن أنظمة بعض بنوك المشاركة تتبَعُ الإجراءات التالية:

• تُدفعُ أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية وما يُماثلها؛ لأنها مضمونة؛

- وبعد ذلك تُدفعُ حقوق أصحاب حسابات الاستثمار؛
- ثم يُوزَعُ الباقي على المساهمين.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٥٦.

والحقيقة أنَّ إخراج الحسابات الجارية أولاً يعني أنها صارت مضمونةً على كلِّ من أصحاب الأسهم وأصحاب حسابات الاستثمار؛ مع أنَّ المستثمرين لم يقرضوا تلك المبالغ لصالحهم، وإنما هي لصالح المساهمين فقط؛ ولذلك فالحلُّ المعروض هو اقتسام أموال التصفية «قسمةُ غُرماء»^(١) بين أصحاب حسابات الاستثمار والبنك محلَّ التصفية، مع إدراج مبالغ الحسابات الجارية بين أموال البنك، ثمَّ يقومُ بردُّ الحسابات الجارية لأصحابها قبل أيِّ توزيعٍ على المساهمين^(٢).



(١) قسمةُ الغرماء: قسمةُ مال المدين المفلس على دائنيه العاديين بنسبة ديونهم. راجع: محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء: عربي-إنجليزي-فرنسي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦، ص: ٣٣١.
(٢) مجموعة دلة البركة، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨ع، ٣ج، ١٩٩٤، ص: ٦٦٥.

ثالثاً: القياسُ المحاسبيُّ في فقه المضاربة والمحاسبة

١. القياسُ المحاسبيُّ على أساسِ التكلفةِ أو القيمة:

يُقصدُ بالقياسِ المحاسبيِّ في ظلِّ نظريةِ التكلفةِ التاريخيةِ التعبيرُ عن الأصولِ بوحداثٍ نقديةٍ ثابتةٍ على أساسِ قيمةِ الأصلِ في تاريخِ اقتنائه. وتتَّفَقُ التكلفةُ التاريخيةُ مع الكثيرِ من المبادئِ والفروضِ المحاسبيةِ التي يتشكَّلُ منها الإطارُ الفكريُّ للمحاسبة؛ غيرَ أنَّه في ظلِّ استمرارِ وتزايدِ الاتجاهاتِ التضخميةِ التي تُعدُّ إحدى السماتِ الاقتصاديةِ العالميةِ الحديثةِ، ثارَ جدلٌ بين الباحثينِ والهيئاتِ المهنيةِ المحاسبيةِ بين مؤيِّدٍ للإبقاءِ على هذه النظريةِ، ومُطالبٍ بتعديلها، وداعٍ للتخلي عنها كليَّةً.

ويتمُّ تقييمُ الأصولِ في المحاسبةِ الفقهيةِ على أساسِ القيمةِ الجاريةِ (سعرِ المثلِ) دونَ النظرِ إلى التكلفة؛ لأنَّ القيمةَ أساسُها الانتفاعُ؛ أيَّ مدى إمكانِ إشباعها لحاجاتِ الآخرين، وهو أمرٌ لا يُنظرُ فيه إلى الماضي؛ وإنَّما إلى الحاضرِ والمستقبلِ؛ وذلكَ لأنَّه «لا ربحَ إلا بعدَ سلامةِ رأسِ المالِ (الحقيقي)»؛ ففي حالةِ إلغاءِ عقدِ المضاربة: إذا كان التقييمُ بالسعرِ الجاريِ مُجَحِّفاً بحقِّ أحدِ المتعاقدين؛ فإنَّه يُمكنُ للطرفِ المتضرِّرِ أن يطلبَ تقييمَ البضاعةِ على أساسِ قيمةِ البيعِ الاحتماليةِ (المستقبليةِ) إذا جاءت أسواقها ومواسمُ رواجها، وليس على أساسِ قيمتها وقتَ أن يطلبَ صاحبُ المالِ المحاسبة. ومن أمثلة ذلك الحبوبُ التي تُشترى وقتَ الحصادِ وتُحَبَسُ لما بعد ذلك. وإذا كان الفكرُ المحاسبيُّ التقليديُّ يُطبِّقُ مفهومَ «الحِيطَةِ والحَذَرِ» عن طريقِ تكوينِ مخصَّصاتِ المؤونات؛ فإنَّ المحاسبةَ الفقهيةَ اهتمَّتْ بذلكَ عن طريقِ التقييمِ على أساسِ القيمةِ الجاريةِ.

يَسْتعملُ الفقهاءُ مصطلحَ «النَّضِّ» فيقولون: «نَضَّ المَالُ» ويعنونُ به صيرورته

نقدًا بعد أن كان سلعا وبضائع^(١). ويُقصدُ بالنتضيضِ الحُكْمِيُّ أو التَّقْوِيمُ^(٢) التعبيرُ عن الأصولِ بوحداتٍ نقديةٍ على أساسِ قيمةِ الأصلِ النقديةِ المتوقَّعِ تحقيقها، أي: القيمةِ النقديةِ التي يُتوقَّعُ تحقيقها لو بيعَ هذا الأصلُ في تاريخٍ مُعيَّن.

وقد اشتملت مفاهيمُ المحاسبة الصادرة عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على أن التتضيض الحُكْمِيُّ بناءً على القيمة السوقية الجارية جديرٌ بالأخذ به شريطة الالتزام بالمبادئ التالية^(٣):

- الاعتماد على المؤشرات الخارجية المتوافرة مثل أسعار السوق؛
- استخدام المعلومات المتاحة كافة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقَّع تحقيقها؛
- استخدام طرقٍ مُلائمةٍ لتقدير القيمة النقدية المتوقَّع تحقيقها؛
- الثبات في استخدام مبدأ التتضيض الحُكْمِيُّ لأنواع الاستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة؛
- الاعتماد على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقَّع تحقيقها من الاستثمار؛

- الحيطة والحذر^(٤) في التقدير؛ وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقَّع تحقيقها.

والحقيقة أن مفاهيم المحاسبة لم تُقدِّم الحلَّ العمليَّ لبنوك المشاركة؛ لكي تستخدم التتضيض الحُكْمِيُّ، واكتفتْ بذكر مبادئ عامة، وألفاظ يُمكن

(١) نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٥، ص: ٣٣٨.

(٢) إن استخدام مصطلح «التقييم» الممكن اشتقاقه اجتهاداً من لفظ القيمة قد يكون أدق؛ لتجنب الخلط الذي يُمكن أن ينجم عن شمول تعبير «التقويم» معنى تصحيح العوجاج أو الانحراف، مثل: تقويم الأداء.

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٩-٧٠.

(٤) (الحيطة والحذر) هنا لا تعني المفهوم المحاسبي؛ وهو: عدم الاعتراف بالأرباح غير المحققة، وأخذ الخسارة المتوقعة في الاعتبار؛ بل تعني المفهوم اللغوي؛ وهو: أخذ الأمور بالحزم، وعدم الغفلة.

الاختلافُ على مدلولها مثل «طرقٌ منطقيةٌ ملائمةٌ».

٢. القياسُ المحاسبيُّ في ظلِّ مبدأِ المقابلةِ بين الإيراداتِ والنفقاتِ:

تتمُّ بموجِبِ هذا المبدأِ عمليةٌ مقابلةٌ إيراداتِ الفترةِ الماليةِ بما يخصُّها من نفقاتٍ؛ للوصولِ إلى صافيِّ الربحِ، أو الخسارةِ في كلِّ فترةٍ على حدةٍ بشكلٍ سليمٍ، ويُشيرُ لفظُ المقابلةِ إلى العلاقةِ الوثيقةِ بين الاعترافِ (التسجيلِ) بالمصروفِ، والاعترافِ بالإيرادِ؛ حيثُ تُعرفُ الممارسةُ المحاسبيةُ أساسينَ لاستخدامِ مبدأِ مقابلةِ الإيراداتِ بالمصاريفِ، هما:

- **الأساسُ المباشرُ:** توجدُ علاقةٌ مباشرةٌ (سببيةٌ) بين المصروفِ المنفقِ والإيرادِ المتحققِ؛ كالعلاقةِ بين إيرادِ المبيعاتِ وتكلفةِ البضاعةِ المباعةِ. كما تتمُّ مراعاةُ طبيعةِ التكاليفِ التي يتمُّ الاستفادةُ منها على عدةِ فتراتٍ؛ حيثُ يؤديُّ تقسيمُ هذهِ التكاليفِ على عدةِ سنواتٍ إلى تحميلِ كلِّ فترةٍ بنصيبِها من التكلفةِ المُستنفدةِ؛ كإهلاكِ الأصولِ الثابتةِ، وإطفاءِ مصاريفِ التأسيسِ؛

- **الأساسُ الزمنيُّ:** إذا تعذَّرَ إيجادُ علاقةٍ ارتباطٍ بين النفقةِ والإيرادِ، أو تحميلِ التكاليفِ للفترةِ الماليةِ التي استفادتَ منها؛ فإنه يُستخدمُ أساسٌ بديلٌ يتمُّ فيه تحميلُ هذهِ المصاريفِ على إيراداتِ الفترةِ الزمنيةِ التي أنفقتَ فيها، كما هي الحالُ في المصاريفِ العامَّةِ والإداريةِ (رواتبِ الموظفينِ، مصاريفِ الإعلانِ...).

- ولقد طُبِّقَ هذا المبدأُ في المحاسبةِ الفقهيةِ لقياسِ وعاءينِ هُما:

- وعاءُ الزكاةِ: يُمثِّلُ صافيَّ النماءِ، ويشملُ الأرباحَ المحقَّقةَ (الفعليَّةَ) والأرباحَ غيرَ المحقَّقةَ (التقديريةَ)، ويتمُّ ذلكُ باستخدامِ المقابلةِ على مستوى المركزِ الماليِّ بين الأصولِ والخصومِ المتداولةِ؛

• وعاء الأرباح القابلة للتوزيع: وذلك باستبعاد الأرباح التي لم تتحقق بعد، وفق مبدأ «نضوض المال»؛ أي: عودته إلى صورته النقدية، وهذا شرط ليصبح الربح قابلاً للتوزيع بين الشركاء.

وفي الحالتين كليهما لا يتم قياس النماء دون خصم النفقات، مع ضرورة استبعاد أي نفقات أو إيرادات غير مشروعة (كالرشاوى، والفوائد الربوية، وأجور التخزين والنقل لسلعٍ مُحْتَكِرَةٍ، أو مُحْرَمَةٍ...).

وقد رأى مجمعُ الفقه الإسلاميِّ بجدّةٍ بشأن المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية «بما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعمّاله؛ فإنه يتحمّل نفقاتهم، كما يتحمّل النفقات كافةً غير المباشرة؛ لأنها تُغطّى بجزءٍ من حصّته من الربح. ولا تتحمّل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصّها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله؛ مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي»^(١).

ويتبيّن من المعيار المحاسبي رقم (١) الخاصّ بالعرض والإفصاح في القوائم المالية والصادر عن هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة، أنّه أخذ بسياسة عدم تحميل المصاريف الإدارية والعامّة للبنك على إيرادات الاستثمارات المشتركة^(٢)؛ وعلى النقيض من ذلك فإن المعيار المحاسبي رقم (٥) الخاصّ بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية، وأصحاب حسابات الاستثمار نصّ على ما يلي: «يجب الإفصاح عن إجماليّ المصروفات الإدارية العامّة التي تمّ تحميلها على حسابات الاستثمارات المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسة بشكلٍ موجزٍ حسب الأهمية

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>: علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٣.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٤.

النسبية للمبالغ. (الفقرة رقم ٥)»^(١). وهو ما يُفيدُ إمكانَ تحميلِ المصاريفِ الإداريةِ على حساباتِ الاستثمارِ.

وبحسبِ ما يُظهرُهُ الملحقُ بالمعيارِ المحاسبيِّ رقم (١) الخاصُّ بِالْعَرَضِ والإفصاحِ العامِّ في القوائمِ الماليةِ، أنَّ ما يُوزَعُ بينَ البنكِ وأصحابِ حساباتِ الاستثمارِ المطلقةِ هو إيراداتُ الاستثماراتِ المشتركةِ، بينما يختصُّ البنكُ بإيراداتِ الاستثماراتِ الذاتيةِ، وإيراداتِ الخدماتِ المصرفيةِ، والإيراداتِ الأخرى، في حين جاءَ المعيارُ المحاسبيُّ رقم (٥) الخاصُّ بالإفصاحِ عن أسسِ توزيعِ الأرباحِ بينَ أصحابِ حقوقِ الملكيةِ، وأصحابِ حساباتِ الاستثمارِ تاركاً الخيارَ قائماً أمامَ بنوكِ المشاركةِ بالنسبةِ لإيراداتِ الخدماتِ المصرفيةِ؛ من حيثِ إشراكِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ في هذهِ الإيراداتِ؛ حيثِ نصَّ على أنَّه «يجبُ الإفصاحُ عمَّا إذا كانَ المصرفُ قد أشركَ حساباتِ الاستثمارِ المطلقةِ في إيراداتِ الخدماتِ المصرفيةِ، وفي هذهِ الحالةِ يجبُ الإفصاحُ عن أنواعِ هذهِ الإيراداتِ، وعن الأساسِ الذي تمَّ به ذلك». (الفقرة رقم ٩)»^(٢).

والحقيقةُ أنَّ ربحَ البنكِ المضاربِ لفترةٍ زمنيةٍ مُعيَّنة يُقاسُ على أساسِ مبدأٍ مقابلةِ الإيراداتِ بالنفقاتِ التي تخصُّ تلكَ الفترةِ، وينتجُ عن تطبيقِ هذا المبدأِ ما يلي:

- ضرورةُ التفرقةِ بينَ مفهومِ النفقةِ ومفهومِ الإيرادِ؛ حيثِ تُعبَّرُ النفقةُ عن التدفُّقاتِ النقديةِ الخارجةِ والفعليَّةِ، ولا تدخلُ فيها النفقاتُ التي يكونُ الغرضُ منها اقتناءُ الأصولِ الثابتةِ، أو الاستثماراتِ. أمَّا الإيراداتُ فهي تُعبَّرُ عن التدفُّقاتِ الداخلةِ، أو زيادةِ في أصولِ البنكِ، أو تسديدِ

(١) المرجع السابق، ص: ٢٤١.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٤٢.

ما له من التزامات تُجاه الآخر خلال فترة مُعيَّنة نتيجة بيع سلعة، أو إنجاز خدمة؛

- ضرورة التفرقة بين عوائد ونفقات الخدمات المصرفية، والخدمات التمويلية، والخدمات الاجتماعية؛ حيث تكون الأولى خاصةً بالبنك دون الأنشطة الأخرى؛

- ضرورة استبعاد أي نفقات، أو إيرادات لا تتفق مع الأحكام الشرعية؛

- ضرورة إعداد قوائم مالية خاصة بكل نشاط على حدة.

٣. القياس المحاسبي للربح القابل للتوزيع:

من شروط قسمة الربح أن تتم بعد التصفية الحقيقية لأعمال المضاربة التي تكون بإجراءين هما:

- أن ينض المال (أي يعود جميعه نقوداً)،

- وأن يُسلم المضارب لشريكه رأسماله.

وللتصفية النهائية التي تستقر بها ملكية الربح صورتان هما:

- **التصفية الفعلية:** يسترد فيها الممول رأس المال، وتقطع بها الصلة بين الطرفين؛

- **التصفية الحسابية (التقديرية):** تكون بتضيض المال، أو تقويمه حسابياً؛ فإما أن يقبضه صاحب المال، أو يأمر باستئناف العمل به مرةً أخرى؛ الأمر الذي يُعتبر ابتداءً مضاربةً جديدةً، وليس استمراراً لمضاربة سابقة.

ولا شك أن البنك المضارب في ظل استثماراته المتشابكة ومشاريعه الضخمة يستحيل عليه تصفيتها مع كل دورة من الدورات المحاسبية التي تتخذ أساساً لتوزيع الأرباح؛ ولهذا فإنه يتعدّر الأخذ بالتصفية الحقيقية، وتعتبر طريقة

التصفية التقديرية هي الأكثر استعمالاً في بنوك المشاركة في احتساب حقوق أصحاب الحسابات الاستثمارية؛ وذلك لتحقيق الاستمرارية في نشاط المضاربة المصرفية.

لقد تعرّضت المجمع الفقهي الدوليّة إلى مسألة التقويم لمعرفة الربح المقدّر في الاستثمارات؛ حيث جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلاميّ بجدّة- بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار- ما نصّه: «أنّ محلّ القسمة هو الربح بمعناه الشرعيّ، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد، أو الغلّة.

ويُعرف مقدار الربح؛ إمّا بالتنزيض، أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنزيض، أو التقويم فهو الربح الذي يُوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد»^(١).

كما ورد في قرارات المجمع الفقهي الإسلاميّ بمكّة بشأن التنزيض الحكميّ ما يلي:

- «أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنزيض الحكميّ (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عامّ، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقّق المباشرة بين الشركاء صراحةً، أو ضمناً...؛

- ثانياً: يجب إجراء التنزيض الحكميّ من قبل أهل الخبرة في كلّ مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقلّ العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يُصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة»^(٢).

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلاميّ المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلاميّ بجدّة، مرجع سابق، ص: ٧٠.

(٢) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies؛ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص: ٦١٦-٦١٧.

وتحفظت هيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة على إمكان تطبيق التضيض الحكمي رغم اعتباره من الخصائص الجديدة بالقياس المحاسبي^(١)؛ حيث لم يلزم المعيار المحاسبي رقم (١) الخاص بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية بالأخذ بالتضيض التقديري، وإنما تركه لإمكان التطبيق؛ حيث نص على ما يلي^(٢):

- « يجب الإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات، أو القيم التاريخية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقعة تحقيقها (إذا كان التضيض الحكمي مطبقاً). (الفقرة رقم ٣٩)»؛
 - « يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب، أو الخسائر التقديرية الناتج عن التضيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعاها المصرف في التضيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٩)».
- رغم أن مفهوم التضيض التقديري جدير بالأخذ به في الاستثمارات كافة التي فيها حق أصحاب حسابات الاستثمار؛ لأن طبيعة هذه الحسابات لدى بنوك المشاركة تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التضيض الفعلي؛ فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر؛ لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. ويمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب الحساب الاستثماري الحالي والمرتقب على اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية، أو المرتقبة مع البنك. ولا يعني توفير هذه المعلومات أن يلتزم البنك بتوزيع نتائج الاستثمار على أساس القيمة التقديرية للاستثمارات قبل تسيلها الفعلي. والحقيقة أنه يتحفظ على عدم الالتزام بتطبيق التضيض التقديري على

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٦٨-٧٠؛ ٨٣-٨٤.

(٢) المرجع السابق، ص: ١٠٢؛ ١٠٥.

أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛ لأن صعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا تُسوغ إيثارة غيرها عليها، كما أن صعوبات التطبيق لا تقف حجة أمام تطبيق المبادئ وإعطاء الحقوق لأصحابها.

وإذا كان تكوين المؤونات والاحتياطات أسلوباً تتبعه البنوك لمقابلة الخسائر المتوقعة الناجمة عن المخاطر التي تواجهها؛ فقد صدر في شأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار قراراً عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة نصه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيز دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر رأس المال»^(١). وفي هذا الاتجاه جاء المعيار المحاسبي رقم (١١) الخاص بالمخصصات والاحتياطات، وميز بين مخصص المؤونة والاحتياطي على النحو التالي^(٢):

- **المخصص:** «حساب لتقويم الموجودات؛ يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً. (الفقرة رقم ٢)»؛

- **الاحتياطي:** «جزء من حقوق أصحاب الملكية و/أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار، ويتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل. (الفقرة رقم ١٥)».


وتتنوع مخصصات المؤونات والاحتياطات وفقاً للمعيار المحاسبي رقم (١١) بحسب الهدف من تكوينها، مع مراعاة عملية تحديد الربح وتوزيعه كما هو مبين في الشكل التالي:

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، مرجع سابق، ص: ٧٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٠٣؛ ٤٠٦.

شكل ١:

أنواع المخصصات والاحتياطيات في ضوء المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة



المصدر: راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٤٠٢-٤٠٩.

إنَّ الاهتمامَ في مرحلةِ قياسِ الربحِ الذي سيتمُّ توزيعُهُ بينِ البنكِ والمستثمرين،
ينحصرُ على المؤوناتِ والاحتياطاتِ التي يتقررُ خصمُها من إيراداتٍ أو
أرباحِ الاستثماراتِ المشتركة، وهي:

- مخصّصاتُ مؤوناتِ أصولِ الذّمِّ والتمويلِ والاستثمارِ: وتشملُ نوعين:

- مؤوناتٌ محدّدةٌ: لمواجهةِ نقصِ قيمةِ أصلٍ محدّدٍ؛
- مؤوناتٌ عامّةٌ: لمواجهةِ خسارةِ الأصولِ التي يُحتملُ أن تنتجَ عن
مخاطرٍ حاليةٍ غيرِ محدّدةٍ.

- احتياطيُّ معدّلِ الأرباحِ: لمواجهةِ أيِّ انخفاضٍ مستقبليٍّ في الأرباحِ،

وتحقيقِ توازنٍ نسبيٍّ في التوزيعاتِ على مدى الفتراتِ الماليةِ.
وبناءً على ذلك، يتمُّ استبعادُ مخصّصاتِ اهتلاكِ الأصولِ الثابتةِ،
ومخصّصاتِ المؤوناتِ المتعلقةِ بالاستثماراتِ الذاتيةِ للبنكِ؛ باعتبارها عبئاً
على أرباحِ المساهمينِ، والاحتياطاتِ القانونيةِ والنظاميةِ والاختياريةِ التي
تُحتجّزُ من أرباحِ أصحابِ الأسهمِ في البنكِ، وكذلك احتياطيِّ مخاطرِ
الاستثمارِ الذي يُحتجّزُ من أرباحِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ بعد اقتطاعِ
حصّةِ المضاربةِ.



رابعاً: توزيع الأرباح في فقه المضاربة والمحاسبة

١. الشروط التعاقدية بين المضارب والمستثمرين:

تناول فقه المضاربة الشروط الرئيسية للتوزيع في حالتي الربح أو الخسارة كما يلي:

- في حالة الربح: من الضروري تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب في الربح عند إبرام العقد، بنسبة مئوية، أو حصّة بالثلث، أو النصف أو غيرها - دون اشتراط مبلغ معلوم من الربح لأيّ منهما -؛
- في حالة الخسارة: تكون على صاحب المال، ما لم يكن هناك تقصير من طرف المضارب؛ فإذا حدث ذلك فإن الخسارة تكون عليه فيما نقص من رأس المال.

ويمكن أن نتصور التطورات التي لحقت بعقد المضاربة المصرفية على النحو التالي^(١):

- لو افترضنا أن بنك المشاركة لا يمارس أي نشاط آخر غير المضاربة؛ وبذلك فهو يقبل أموال المستثمرين الذين تقدموا بها دفعة واحدة، ولأجل واحد يحدده انتهاء نشاط المضاربة، ينميها لهم في مشروع واحد، دون تفويض المضاربة لطرف آخر، والربح بينهما على ما شرطاً^(٢) والخسارة على المال؛

- إن البنك -زيادة على المضاربة بأموال المستثمرين- يقدم خدمات مصرفية أخرى للعملاء مقابل عمولة مقطوعة؛ ففي هذه الحالة يتعين

(١) عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ١٦، ١٤، ٢٠٠٣، ص: ١٧-٣٠.

(٢) إن هذه الحالة هي أبسط أشكال العمل المصرفي في ظل المضاربة؛ حيث ستكون مصاريف البنك هي نفقات المضاربة التي تخصم من الإيرادات المتحققة، والمتبقي هو الربح الذي يتقاسمه البنك مع المستثمرين.

الفصلُ بين مصاريفِ المضاربة التي يتحملها المستثمرون، والنفقات التي تتطلبها الأنشطة المصرفية الأخرى التي يتحملها البنك؛

- إذا كانت للبنك أموال خاصة به (أموال المساهمين) يقوم بتوظيفها مع أموال المستثمرين؛ ففي هذه الحالة قد يلجأ إلى دمج الأموال في وعاء استثماري مع مراعاة ما يلي:

- أن يُحدد نفقات المضاربة من إجمالي نفقات العمل المصرفي؛
- يتحمل البنك جزءاً من نفقات المضاربة بحسب نسبة ماله في مال المضاربة المختلط، ويستقل بتحمل هذا الجزء؛
- يتحمل المستثمرون نفقات المضاربة المتبقية؛
- يستقل البنك بربح ماله الخاص؛
- يقاسم البنك المستثمرين في أرباح المضاربة، بحسب النسبة المتفق عليها؛

• يقتطع البنك الاحتياطيات من أرباحه الخاصة بعد التوزيع، وليس من إجمالي الربح قبل التوزيع.

- زيادة على الصورة المتقدمة، يقبل البنك حسابات جارية للعملاء يضمنها لهم؛ فهي بمثابة قرض حسن من العملاء للبنك؛ ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يوظف هذه الأموال، أو جزءاً منها، ويتعين عليه أن يتحمل نفقاتها التي تُخصم هي الأخرى من نفقات المضاربة؛ فيستحق أرباح هذه الحسابات (القروض) وعليه ضمانها.

لقد أشار قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدّة بخصوص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية إلى إمكان تكوين لجنة المشاركين لحماية حقوق أصحاب

حسابات الاستثمار؛ «حيث إنَّ للمُستثمِرِينَ (أربابِ الأموالِ) حُقوقاً على المضاربِ تتمثَّلُ في شروطِ الاستثمارِ المعلنةِ منه - والموافقِ عليها منهم بالدخولِ في المضاربةِ المشتركةِ-؛ فإنَّه لا مانعَ شرعاً من تأليفِ لجنةٍ متطوعةٍ تُختارُ منهم لحمايةِ تلكِ الحقوقِ، ومراقبةِ تنفيذِ شروطِ المضاربةِ المتَّفَقِ عليها دون أن تتدخَّلَ في قراراته الاستثمارية؛ إلا عن طريقِ المشورةِ غيرِ الملزمةِ للمضاربِ»^(١).

ونصَّ المعيارُ المحاسبيُّ رقمُ (٥) الخاصُّ بالإفصاحِ عن أسُسِ توزيعِ الأرباحِ بين أصحابِ حقوقِ الملكيةِ وأصحابِ حساباتِ الاستثمارِ على ما يلي: «يجبُ الإفصاحُ ضمنَ إيضاحِ السياساتِ المحاسبيةِ المهمَّةِ عن الأسُسِ العامَّةِ التي أتَّبَعَهَا المصرفُ في توزيعِ الأرباحِ بين أصحابِ حقوقِ الملكيةِ وأصحابِ حساباتِ الاستثمارِ المطلقةِ. (الفقرة رقمُ ٢)»^(٢).

والحقيقةُ: أنَّه توجدُ عدَّةُ شروطٍ ينبغي أن يشتمَلَ عليها عقدُ الحسابِ الاستثماريِّ، أو أن تنصَّ عليها لائحةُ مُعلنةٌ للمتعاملينَ مع بنكِ المشاركةِ؛ حتى يكونَ المُستثمِرُ على علمٍ بشروطِ التعاقدِ، منها^(٣):

- تحديدُ أنواعِ النفقاتِ والمصاريفِ الإداريةِ التي تُحمَلُ على حسابِ المضاربة؛

- تحديدُ قاعدةِ مشاركةِ المواردِ الذاتيةِ للبنكِ في حسابِ الاستثمارِ؛ وذلك

(١) راجع: قراراتِ المَجْمَعِ في الموقعِ الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>: علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩٢.

(٢) هيئةُ المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٢٤١.

(٣) راجع: منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ٢٤، ٢٤، ٢٤، ٢٤، ١٤١٧ هـ، ص: ١٣٤-٣١٣؛ آدم إسحاق حامد العالم، «أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٢/٢٠٠٣، ص: ٢٨٨؛ يوسف بن عبد الله الشيبلي، مرجع سابق، ص: ٥٧٢؛

EL TEGANI A. Ahmed, "Distribution of profits in Islamic banking: A case study of FAYSAL Islamic bank of Sudan (FIBS)", J. KAU; Islamic Econ, Vol 8, 1996, p. 17.

- بتحديد عناصر الموارد الذاتية المشاركة في الاستثمار ونسبة المشاركة؛
- ذكر نسبة ما يُحتجز من الربح لتغذية احتياطي مخاطر الاستثمار؛
 - ذكر قاعدة إثبات الإيراد؛ سواء كانت الاستحقاق أو التحصيل الفعلي؛
 - التصريح بمعدل الاستثمار في حال تطبيقه؛
 - التصريح بأولوية الاستثمار؛ سواء كانت لأموال المستثمرين، أم للأموال الذاتية؛
 - التصريح بالأساس الشرعي للتخارج؛ وذلك عند السحب النهائي لمبلغ الاستثمار؛
 - التصريح بأن الإيداع والسحب أثناء الدورة المالية يكون على أساس وضع المال أمانة حتى بدء، أو انتهاء الدورة.

٢. استخدام طريقة الأعداد المصرفية:

يُقصدُ بالطريقة المصرفية المعروفة في أعمال البنوك التقليدية بالأعداد، أو الأرقام، أو النقاط، أو النمر بأنها: «طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك - زيادةً ونقصاناً - بشكل يومي في الأغلب؛ وذلك بطريق ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد (بحسب الطريقة البسيطة في حساب الفائدة)؛ وبذلك يكون العدد الناتج ممثلاً للفائدة ليوم واحد؛ مما يمكن معه جمع الأعداد الأخرى خلال الفترة الزمنية المحددة للحساب»^(١).

ويتم تطبيق طريقة الأعداد في مجال الحسابات الاستثمارية القائمة على عقد المضاربة؛ حيث تكون العوائد الموزعة أرباحاً لا فوائد، وذلك كما يلي:

(١) سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١، ص: ٤١٦.

- قيام البنك في نهاية الدورة المحاسبية بتحديد إجمالي الأرباح المحققة على الأصول المستثمرة كافة؛
- تقسيم هذه الأرباح على مجموع الأموال المستثمرة مضمومة في أيام الفترة المحاسبية؛ بحيث يُعرف مقدار ما ربحته كل وحدة نقدية في الوحدة الزمنية؛
- يُعطى لكل مُستثمر على كل وحدة نقدية ربح الأيام التي بقي فيها رصيده الاستثماري؛ فكلما زادت مدة بقاء الوحدة النقدية زاد استحقاقها من الأرباح. فلو افترضنا أن الربح القابل للتوزيع على المستثمرين في نهاية الفترة المحاسبية بلغ ١,٧٥٠,٠٠٠ دينار (بعد استبعاد حصة البنك كمضارب)، سيوزع على خمسة مُستثمرين قاموا باستثمار ١,٠٠٠,٠٠٠، ٢,٠٠٠,٠٠٠، ٣,٠٠٠,٠٠٠، ٤,٠٠٠,٠٠٠، ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار لمدة زمنية هي: ٥، ٤، ٣، ٢، ١ شهر على التوالي؛ فإن توزيع الربح بينهم - بحسب نسب الأعداد التي تخص كل منهم -، يكون على النحو التالي:

جدول ١: توزيع أرباح المستثمرين في ظل طريقة الأعداد المصرفية

المستثمر	(١) مبلغ الاستثمار/دينار	(٢) مدة الاستثمار/شهر	(١) × (٢) النمر/عدد	عائد استثمار الدينار	عائد المستثمر العدد × معدل الربح
الأول	١,٠٠٠,٠٠٠	٥	٥,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٢٥٠,٠٠٠
الثاني	٢,٠٠٠,٠٠٠	٤	٨,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٤٠٠,٠٠٠
الثالث	٣,٠٠٠,٠٠٠	٣	٩,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٤٥٠,٠٠٠
الرابع	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢	٨,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٤٠٠,٠٠٠
الخامس	٥,٠٠٠,٠٠٠	١	٥,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	٢٥٠,٠٠٠
المجموع	١٥,٠٠٠,٠٠٠	-	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٠,٠٥	١,٧٥٠,٠٠٠

المصدر: راجع: يوسف بن عبد الله الشبيلي، مرجع سابق، ص: ٤٧٣.

بحيث:

- عائد استثمار الدينار (معدل الربح) = صافي أرباح المستثمرين/مجموع الأعداد؛

- العائد المستحق لكل مستثمر = معدل الربح × العدد المقابل .

ولقد اتخذ مجمعُ الفقه الإسلاميِّ بجدَّةٍ بخصوصِ المضاربةِ المشتركةِ في المؤسساتِ الماليةِ قراراً على أنه: «لا مانعٌ شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كلِّ مُستثمرٍ، ومُدَّةِ بقائه في الاستثمار؛ لأنَّ أموالَ المستثمرين ساهمتَ كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومُدَّةِ بقائها؛ فاستحقاقها حصَّةٌ متناسبةٌ مع المبلغ والزمن هو أعدلُ الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم؛ لأنَّ دخولَ المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقةٌ ضمناً على المبارأةِ عمَّا يتعدَّرُ الوصولُ إليه، كما أنَّ من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطعُ المشاركة في الربح، وهي مشمولةٌ بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها»^(١).

كما نصَّ المعيارُ المحاسبيُّ رقم (١) -الخاصُّ بالعرض والإفصاح العامِّ في القوائم المالية لبُنوك المشاركة- على ضرورة الإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها البنك لتوزيع الربح، أو الخسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار، والبنك بصفته (مضارباً، أو مديراً) للاستثمارات؛ سواءً بالمشاركة بماله أو دون مشاركة؛ حيث وردَ أنه: «يجب أن تُفصِحَ القوائمُ الماليةُ عن الطريقة التي يستخدمها المصرف؛ لتحديد العائد لأصحاب كلِّ نوعٍ من أنواع حسابات

(١) راجع: قرارات المجمع في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa>؛ علي أحمد السالوس، مرجع سابق، ص: ١٩١-١٩٢.

الاستثمار وما في حكمها من (ربح، أو خسارة) الفترة المالية. كما يجب أن تُفصَح القوائم المالية عن العائد لكل نوع من أنواع حسابات الاستثمار، وما في حكمها وعن مُعدّل هذا العائد. (الفقرة رقم ٢٧)»^(١).

والحقيقة: أن توزيع صافي عوائد الاستثمارات على فئات المستثمرين يتم بحسب مدة الاستثمار والوزن النسبي لكل فئة، ويُعتبر البنك من فئات المستثمرين بمقدار الأموال التي يستثمرها مع أموال أصحاب حسابات الاستثمار؛ وذلك وفقاً لطريقة الأعداد المصرفية على النحو التالي:

جدول ٢: نموذج توزيع الأرباح على فئات المستثمرين في بنوك المشاركة

النُمر	مدة التوزيع	الوزن النسبي	إجمالي الأموال المستثمرة	النسبة المستثمرة	نسبة الاحتياطي	فئة الحساب
xxx	٢	xx	xx	%٣٠	%٧٠	الحسابات الجارية
xxx	٣	xx	xx	%٤٠	%٦٠	حسابات التوفير الاستثماري
xxx	٣	xx	xx	%٤٠	%٦٠	حسابات الاستثمار لمدة ٣ شهور
xxx	٦	xx	xx	%٥٠	%٥٠	حسابات الاستثمار لمدة ٦ شهور
xxx	٩	xx	xx	%٧٠	%٣٠	حسابات الاستثمار لمدة ٩ شهور
xxx	١٢	xx	xx	%٨٠	%٢٠	حسابات الاستثمار لمدة سنة
xxx	١٢	xx	xx	%١٠٠	-	أموال البنك الذاتية المستثمرة

المصدر: حسين حسين شحاتة، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد

بإستانبول، تركيا، ١٩٨٨، ص: ١٣٦.

وفي حالة الخسارة؛ يتحمل أصحاب الحسابات الاستثمارية بمقدار نصيبهم

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٠٠.

من صايف خسائر الاستثمارات إن وُجِدَتْ، ويكونُ البنكُ قد خسرَ جهده، ويتمُّ توزيعُ الخسارةِ على فئاتِ المستثمرينَ بطريقةِ الأعدادِ المصرفيةِ نفسها في توزيعِ عائدِ الاستثماراتِ، ثمَّ بيَّنَ حساباتهم الشخصية لكلِّ فئةٍ مستقلةً على حدةٍ كلِّ بحسبِ رصيده.

٢. خصوصية التوزيع المرحلي لأرباح المضاربة:

لما كانت شركة المضاربة تعتمدُ على عنصرين هما: صاحبُ المالِ الذي يملكُ المالَ ولا يعملُ فيه، والمضاربُ الذي يعملُ في المالِ ولا يملكه؛ بينما تعتمدُ الشركاتُ الأخرى على مشاركة الشركاء في العملِ بشكلٍ، أو بآخر؛ فإنَّ فقه المضاربة تناولَ التفاصيلَ الدقيقةَ كلها لقياسِ الربحِ وتوزيعه بين المتعاقدين، ويرجعُ ذلكُ للاعتباراتِ التالية:

- المحافظة على رأسمالِ الشركة وتمميته؛
 - الحفاظ على حقوقِ صاحبِ المالِ الذي لا يُديرُ أمواله بنفسه؛
 - تجنب حدوثِ منازعاتٍ بين المتعاقدين، وتحقيقِ الاستقرارِ الاقتصاديِّ.
- وتتمُّ قسمةُ الربحِ في حالة المضاربة المركبة؛ بسببِ المشاركةِ في رأسِ المالِ بين الطرفين، بقدرِ مالِ كلِّ منهما، ثمَّ يأخذُ المضاربُ حصته المتفقُ عليها مقابلَ العملِ؛ بمعنى: أنه يلزمُ حسابُ حصة كلِّ من المالين في الربحِ أولاً، ثمَّ تحديدُ حصة المضاربِ في عمله. أمَّا في حالة الخسائر؛ فإنَّ المضاربَ يتحملُ جزءاً من الخسارةِ الماليةِ مقابلَ ماله، بالإضافةِ إلى خسارة جهده (قيمة عمله).

لنفرضُ أنه في العامِ الأوَّلِ لإحدى شركاتِ المضاربة كان صايف الربحِ المحققِ

(١) راجع: كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٤٣؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ج٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ١٢٥.

٨٠,٠٠٠ دينار، وكانت حصّة المضارب لعمله ٤/١ من الأرباح، كما أنّ له ٥/١ رأس المال. ثمّ حدثت خسائر لشركة المضاربة في السنة التالية قدرها ١٥,٠٠٠ دينار. فيكون توزيع الأرباح والخسائر على النحو التالي:

جدول ٣: توضيح توزيع الأرباح والخسائر في حالة المضاربة المشتركة

(الوحدة: دينار)

الفترة المالية	صافي الربح أو الخسارة	حصّة المضارب		
		حصّة المال	حصّة العمل	الإجمالي
الأولى	٨٠,٠٠٠	١٦,٠٠٠	١٦,٠٠٠	٣٢,٠٠٠
الثانية	(١٥,٠٠٠)	(٣,٠٠٠)	-	(٣,٠٠٠)

يرى معظم الخبراء^(١) أنّ مشكلة قياس الأرباح وتوزيعها في بنوك المشاركة تتطلب إعداد الحسابات الختامية الخاصة بها؛ بحيث تشمل المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: قياس أرباح الاستثمارات والتوظيفات الخاصة بأموال المستثمرين والمساهمين معاً؛ دون عوائد البنك الأخرى؛
- المرحلة الثانية: توزيع صافي عائد الاستثمار السابق بين المساهمين والمستثمرين طبقاً لعقد المضاربة؛
- المرحلة الثالثة: قياس أرباح المساهمين بإضافة العوائد الأخرى (الخدمات المصرفية) التي لم تُضف في المرحلة السابقة وعناصر المصاريف الإدارية التي لم يُسبق تحميلها؛
- المرحلة الأخيرة: توزيع صافي العائد المتحقق من المرحلة الثالثة طبقاً للقانون ونظام البنك وقرارات الجمعية العامة.

(١) راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، مرجع سابق، ص: ٣٩٠؛

SEIF I. Tag El-Din, "Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions", Video conference on Islamic banking, Islamic banking department, state bank of Pakistan, 2004, p.10.

ولقد نصَّ بيانُ المحاسبةِ الماليةِ رقم (٢) الخاصُّ بمفاهيمِ المحاسبةِ الماليةِ لبنوكِ المشاركةِ، على أنَّه «يُمكنُ تجميعُ عناصرِ قائمةِ الدخلِ بطُرقٍ مختلفةٍ للحصولِ على مقاييسَ وسيطةٍ لأداءِ المصرفِ خلالِ فترةٍ زمنيةٍ مُعيَّنة. ومن أمثلةِ هذهِ المقاييسِ؛ الدخلُ، أو الخسارةُ من الاستثماراتِ، والدخلُ بعدِ استبعادِ عائدِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ المطلقةِ، والدخلُ قبلَ الزكاةِ والضريبةِ. وليستِ هذهِ المقاييسُ الوسيطةُ في حقيقتها سوى نتائجٍ جزئيةٍ أو مرحليةٍ لصافيِ الدخلِ أو الخسارةِ. (الفقرة رقم ٣٩)»^(١).

وفيما يلي نموذجُ قائمةِ نتائجِ الأعمالِ الذي اقترحتهُ هيئةُ المعاييرِ المحاسبيةِ لبنوكِ المشاركةِ في المعيارِ المحاسبيِّ رقم (١) الخاصُّ بالعرضِ والإفصاحِ العامِّ في القوائمِ الماليةِ:

- صافيِ الدخلِ الناتجِ عن البيوعِ المؤجلةِ والاستثماراتِ.
- (-) عائدُ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ قبلَ اقتطاعِ حصَّةِ المضاربةِ.
- (-) حصَّةُ المضاربةِ.
- (=) نصيبُ البنكِ من دخلِ الاستثماراتِ (بصفتهِ مُضارباً وصاحبَ مالٍ).
- (+) دخلُ البنكِ من استثماراتهِ الذاتيةِ.
- (+) نصيبُ البنكِ (مضارباً) من أرباحِ الاستثماراتِ المقيدةِ.
- (+) نصيبُ البنكِ (وكيلاً) من إدارةِ الاستثماراتِ المقيدةِ.

(١) هيئةُ المحاسبةِ والمراجعةِ للمؤسساتِ الماليةِ الإسلامية، مرجع سابق، ص: ٥٢.

- (+) إيرادات أُخرى.
- (=) إجمالي إيرادات البنك.
- (-) المصاريف الإدارية والعامّة.
- (=) الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة.
- (-) الزكاة والضريبة.
- (=) الدخل قبل نصيب الأقلية.
- (-) نصيب الأقلية (المساهمون مع البنك في شركات توحد قوائمها المالية مع قوائمه المالية).
- (=) صافي الدخل (الخسارة).

جدول ٤:

نموذج قائمة نتائج الأعمال وفقاً لهيئة المعايير المحاسبية لبنوك المشاركة

(اسم المصرف أو المؤسسة)					
قائمة الدخل للسنوات المالية المنتهية					
في xxx (السنة) وxxx (السنة السابقة)					
xxx (السنة السابقة)		xxx (السنة)		إيضاح	البيان
وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد	وحدة النقد		
xx		xx		(...)	الدخل: - البيوع المؤجلة
xx		xx		(...)	- الاستثمارات
xx		xx			يطرح: - عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
	xx		xx		قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً
	(xx)		(xx)		- نصيب المصرف بصفته مضارباً
					- عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
xx		xx			قبل الزكاة
xx		xx			- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات (بصفته مضارباً ورب مال)
xx		xx		(...)	- دخل المصرف من استثماراته الذاتية
xx		xx			- نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً
xx		xx			- نصيب المصرف من إدارة الاستثمارات المقيدة بصفته وكيلاً
xx		xx		(...)	- إيرادات لخدمات المصرفية
xx		xx		(...)	- إيرادات أخرى
xx		xx		(...)	- إجمالي إيرادات للمصرف
(xx)		(xx)		(...)	- مصروفات إدارية وعمومية
(xx)		(xx)			- الاهتلاكات
xx		xx			- الدخل (الخسارة) قبل الزكاة والضريبة
(xx)		(xx)			- الزكاة المستحقة
xx		xx			- الدخل قبل نصيب الأقلية
(xx)		(xx)			- نصيب الأقلية
xxx		xxx			صافي الدخل

(فقرة ٤٦ إلى ٥٢ من المعيار)

تُعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (...) إلى رقم (...) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية (فقرة ٧ من المعيار)

المصدر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: ١٢٤.

خاتمة

لقد تعرّضنا في هذا البحث لقضية حيوية بالنسبة للاستثمارات المصرفية القائمة على عقد المضاربة، تتعلق أساساً بقياس الأرباح وتوزيعها على أصحاب الحقوق المالية، ولقد توصلنا إلى النتائج التالية:

- المضاربة شركة في الربح؛
- يُمكن لفقهِ المضاربة أن يستوعبَ متطلبات العمل المصرفي الحديث - رغم تشابك علاقاته، وتعدد أطرافه، وحركية أرصدة حساباته؛
- تناول فقهِ المضاربة قضية «قسمة الربح» دون فصل بين عملية القياس والتوزيع؛ إلا أنه كشف مدى استيعاب الفقهاء لمجال المحاسبة المالية؛
- يتم تصميم قائمة نتائج أعمال بنوك المشاركة لقياس الأرباح وتوزيعها على ثلاث مراحل:

- قياس أرباح المستثمرين وتوزيعها عليهم؛
- قياس أرباح المساهمين؛
- تخصيص أرباح المساهمين وتوزيعها عليهم.

وعلى ذلك نوّكدُ على المقترحات التالية:

١. ضرورة إصدار معيار محاسبي متكامل يختصُ بآلية قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة؛
٢. تصحيح التاريخ المحاسبي، وإنصاف الفقهاء بإبراز إسهاماتهم ودورهم الفعال في مجال المحاسبة (فكراً وتطبيقاً)؛ بحيث تُفيد في بناء معايير محاسبية خاصة ببنوك المشاركة؛
٣. توسيع دائرة توزيع مجلات المجمع الفقهي الدولي وإصدارات هيئة

المعايير المحاسبية؛ حيث يُعتبر ذلك ضرورةً شرعيةً وحاجةً علميةً وعمليةً؛

٤. ضرورة تعاون بنوك المشاركة مع المجمع الفقهي الدولي لإيجاد آلية للتسيق في تطبيق الفتاوى المتعلقة بمعاملاتها المالية والمصرفية؛

٥. ضرورة التزام بنوك المشاركة بالمعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين، والتعاون مع هذه الهيئة للاستفادة من خبراتها في هذا المجال؛

٦. الاهتمام بدراسة وتحليل خسائر الاستثمارات؛ لتجنب حدوثها؛ ولتحديد آلية تحميلها على المستثمرين و/أو المساهمين- تبعاً لمسؤولية وقوعها طبقاً لفقه المضاربة-؛

٧. العمل المشترك على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي، أو التقصير في الاستثمارات المصرفية؛

٨. ضرورة اهتمام هيئات الرقابة الشرعية ومُدققي الحسابات الخارجية بقضايا قياس وتوزيع الأرباح في بنوك المشاركة، بدلاً من انفراد الإدارة المصرفية بتقرير أسسها وسياساتها ووقوعها في أخطاء فقهية-محاسبية.



ملخص:

يتعرضُ هذا البحثُ لدورِ بُنوكِ المشاركةِ في تعبئةِ أموالِ أصحابِ حساباتِ الاستثمارِ على أساسِ عقدِ المضاربة، ومن ثمَّ توظيفِ هذهِ الأموالِ وتوزيعِ الأرباحِ الفعليةِ بينِ المستثمرينَ (ربُّ المالِ) والبنكِ «المساهمين» (المضارب). ويهدفُ هذا البحثُ إلى إبرازِ المسائلِ المتعلقةِ بآليةِ قياسِ وتوزيعِ الأرباحِ وفقاً لقراراتِ المَجامعِ الفقهيةِ الدوليةِ، ومعاييرِ هيئةِ المحاسبةِ والمراجعةِ لبُنوكِ المشاركةِ؛ وذلكِ للحدِّ من تباينِ الممارساتِ المصرفيةِ.

Abstract:

This research investigates the role of Participative Banks in investment accounts (*Mudarabah* funds) mobilization to use them in investments. Actual profits are distributed between the holders of investment accounts (*Rub al Mal*) and the bank "shareholders" (*Mudarib*).

The main objective is to highlight the profit measurement and distribution mechanism issues, which is based on the International *Fiqh* Academy decisions and Accounting Standards Organization for Participative Banks; at the aim of reducing banking practices diversities.

مصادر الفصل الثالث

أولاً: باللغة العربية:

١. آدم إسحاق حامد العالم، «أرباح المصارف الإسلامية ووسائل تحقيقها وكيفية توزيعها»، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم القرى، ٢٠٠٢/٢٠٠٣.
٢. حسن عبد الله الأمين، «المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة»، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ١٩٨٨.
٣. حسين حسين شحاتة، «الجوانب المحاسبية لمشكلة قياس وتوزيع عوائد الاستثمارات في المصارف الإسلامية (دراسة فكرية ميدانية)»، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية المنعقد باستانبول، تركيا، ١٩٨٨.
٤. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، ط١، ٢٠٠١.
٥. زيد محمد الرماني، «عقد المضاربة في الفقه الإسلامي ومدى تطبيق أحكامه في المصارف وبيوت التمويل الإسلامية»، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، ٣٧٤، ابريل ١٩٩٠.
٦. سامي حسن أحمد حمود، «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية»، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١.
٧. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، شركة المضاربة في الفقه الإسلامي:

- «دراسة تحليلية مقارنة»، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٩٧ .
٨. عائشة الشرقاوي المالقي، «البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠ .
٩. عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، «ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٦، ع١، ٢٠٠٣ .
١٠. عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، «المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، رسالة دكتوراه منشورة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان، ط١، ١٩٩٨ .
١١. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد: دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، ط٢، ٢٠٠٣ .
١٢. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط٩، ٢٠٠٦ .
١٣. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الموقع الإلكتروني: www.themwl.org/bodies .
١٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الموقع الإلكتروني: <http://www.fiqhacademy.org.sa> .
١٥. كوثر عبد الفتاح محمود الأبجي، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦ .

١٦. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور المحاسبي للمصارف الإسلامية، ج٦، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
١٧. مجمع الفقه الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠ القرارات ١-٩٧، دار القلم، دمشق، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط٢، ١٩٩٨.
١٨. مجموعة دلة البركة، «مشاكل البنوك الإسلامية: محاور»، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨٤، ج٣، ١٩٩٤.
١٩. محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء: عربي-إنجليزي-فرنسي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٩٦.
٢٠. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢١. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
٢٢. محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط١، ٢٠٠١.
٢٣. منذر قحف، «توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية»، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، م٣، ٢٤، ١٤١٧ هـ.
٢٤. نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٥.

٢٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، يونيو ٢٠٠٠ .
٢٦. يوسف بن عبد الله الشبيلي، «الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: الصناديق والودائع الاستثمارية»، ج ١، رسالة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥ .
٢٧. يوسف كمال محمد وآخرون، مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٧ .

ثانياً: باللغة الأجنبية:

28. EL TEGANI A. Ahmed, "Distribution of profits in Islamic banking: A case study of FAYSAL Islamic bank of Sudan (FIBS)", J. KAU; Islamic Econ, Vol 8, 1996.
29. SEIF I. Tag El-Din, "Issues in Accounting Standards for Islamic Financial Institutions", Video conference on Islamic banking, Islamic banking department, state bank of Pakistan, 2004



الفصل الرابع

الفصل الرابع

تقويم التجربة المصرفية لبنوك المشاركة بين الأسس النظرية وآليات التطبيق

تمهيد:

في ظلّ التحوّلات الكبرى التي شهدتها الصناعة المصرفية؛ ظهرت بنوك المشاركة التي تستبعد التعامل بالفائدة المسبقة لممارسة أنشطتها المختلفة، ودخلت في محيط تنافسي مع البنوك التقليدية^(١) رغم قصر تجربتها في ميدان العمل المصرفي التي تزيد قليلاً على ربع قرن؛ في حين أنّ العمل المصرفي التقليدي مرّ عليه ما يزيد على أربعة قرون!

لقد ازداد عدد بنوك المشاركة بشكل سريع ليصل إلى أكثر من ٣٧٠ مؤسسة بنكية تنتشر في أكثر من ٧٥ دولة في العالم، وتزيد أصولها عن ٣٠٠ مليار دولار، و تدير ودائع تفوق ٢٠٠ مليار دولار، وعمليات تمويل واستثمار تتجاوز ١٦٠ مليار دولار، وتُحقّق نسبة نمو تتراوح ما بين ١٥٪ و ٢٠٪ سنوياً؛ الأمر الذي جعل هذه البنوك ظاهرةً جديدةً بالبحث حول فكرتها وتجربتها التطبيقية.

فإلى أي مدى يتحقّق التوازن بين أهدافها ونتائجها في التجربة التطبيقية، بعد مرور أكثر من ثلاثين سنة على إنشائها؟
يُحاول الباحث في هذه الورقة البحثية التوصل إلى أجوبة علمية عن أسئلة مهمة تُثار حول بنوك المشاركة، ونذكر من أهمها:

(١) سنخصّص في بحثنا مصطلح «البنوك التقليدية» للبنوك التجارية العادية تمييزاً لها عن بنوك المشاركة الحديثة.

- هل تُعدُّ مُعدَّلاتُ نموِّ بنوكِ المشاركةِ مؤشِّراً على كفاءتها والتزامها بنموذجها النظريِّ؟

- ما الصيغُ التمويليةُ البديلةُ التي اعتمدتها بنوكُ المشاركةِ في تمويلِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ؟ ولأيِّ القطاعاتِ وجَّهتْ قدراتها التمويلية؟ وهل نجحتْ إداراتها في تعبئةِ المدَّخراتِ، وتخليصِ المتعاملين من العقليَّةِ التقليديةِ الربويَّةِ؟

- ما طبيعةُ المشكلاتِ القائمةِ التي تُعرقُلُ مسيرةَ بنوكِ المشاركةِ؟ وهل تمتلكُ الإمكانياتِ اللازمةَ لمواكبةِ التطوُّراتِ العالميَّةِ في الصناعةِ المصرفيةِ مع مطلعِ الألفيةِ الثالثةِ؟

- ما عواملُ نجاحِ بنوكِ المشاركةِ؛ لكي تتجاوزَ مرحلةَ التجربةِ وتدخلَ مرحلةَ النضجِ؟ وما الإستراتيجيَّةُ المستقبليةُ التي تجعلها تتميَّزُ في أدائها عن غيرها من البنوكِ التقليديةِ لدى الأطرافِ ذاتِ العلاقةِ بالنشاطِ المصرفيِّ؟

ورغمَ صعوبةِ الإحاطةِ بكلِّ ما يتعلَّقُ بتجربةِ بنوكِ المشاركةِ في العالم؛ إلا أنَّ الباحثَ سيُحاولُ في ورقتهِ البحثيةِ تتبُّعَ مسيرةِ هذهِ التجربةِ نظرياً وعملياً بالتحليلِ والنقدِ المعتمدِ على المقارنةِ التحليليةِ والإحصاءاتِ المتوافرةِ، لتقديرِ حجمِ الفجوةِ بينِ التنظيرِ العلميِّ والتطبيقِ العمليِّ لهذهِ التجربةِ المصرفيةِ التي شغلتْ فكرَ المهتمِّينَ بمختلفِ اتجاهاتهمِ وتخصُّصاتهمِ، واستقطبتِ العديدَ من المؤسساتِ الدوليةِ، والجامعاتِ والمراكزِ البحثيةِ؛ لمعرفةِ ما الذي حقَّقتهِ من أهدافها، وما الذي عجزتْ عن تحقيقه، وما إيجابياتُ هذهِ التجربةِ؟ وما سلبيَّاتها؟ وذلك بهدفِ ترشيدِ مسيرتها في المرحلةِ القادمةِ، وتجاوزِ نقاطِ الضَّعفِ والقُصورِ في الفترةِ الماضيةِ؛ حتى

- تؤدي دورها الفعلي في مجال التمويل والاستثمار.
- وسيتناول الباحث هذه الورقة البحثية المحاور التالية:
- أولاً: مؤشرات الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة؛
 - ثانياً: واقع المنهج التمويلي والادخاري لبنوك المشاركة؛
 - ثالثاً: المعوقات المؤثرة في مسيرة بنوك المشاركة؛
 - رابعاً: التحديات العالمية التي تواجه بنوك المشاركة؛
 - خامساً: إستراتيجية مستقبلية لنجاح تجربة بنوك المشاركة.



أولاً: مؤشرات الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة

١. مراحل نشأة بنوك المشاركة:

بدأت تجربة بنوك المشاركة تظهر بشكل متزايد في السنوات الأخيرة؛ فقد فرضت نفسها في واقع العمل المصرفي بالنظر إلى المدخرات ورؤوس الأموال التي استقطبتها، وإلى انتشارها في مختلف أنحاء العالم؛ حتى أصبحت أحد ركائز الصناعة المصرفية العالمية؛ فاستقطبت اهتمام الحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية وجمهور المودعين؛ ونجد في القراءة التاريخية لنشأة بنوك المشاركة أنها مرتت بعدة مراحل أساسية:

- مرحلة دخول البنوك التقليدية في العالم الإسلامي (١٨٥٠-١٩٤٩):

تزامنت مع الحملة الاستعمارية (الغزو الفكري والعسكري) التي واجهها العالم الإسلامي في تلك الفترة، وسياستها المالية القائمة على نظام الفوائد؛

- المرحلة التمهيدية لظهور بنوك المشاركة (١٩٥٠-١٩٦٩):

تميزت بظهور النماذج الأولى لبنوك المشاركة في ماليزيا (صندوق الحج) وباكستان ومصر (بنوك الادخار المحلية سنة ١٩٦٣)؛


- مرحلة تأسيس بنوك المشاركة (١٩٧٠-١٩٧٩):

تزامنت مع الزيادة في أسعار النفط في بداية السبعينيات، وتميزت بتأسيس أول بنك مشاركة عمومي (بنك ناصر الاجتماعي في مصر سنة ١٩٧١)، وأول بنك مشاركة دولي مؤسس بين الحكومات (البنك الإسلامي للتنمية في جدة سنة ١٩٧٥)، وأول بنك مشاركة خاص (بنك دبي الإسلامي في الإمارات سنة ١٩٧٥)؛...

- مرحلة توسع نشاط بنوك المشاركة (١٩٨٠-١٩٨٩): تميّزت بتحويل الأنظمة المصرفية لباكستان وإيران والسودان إلى نظام المشاركة، وظهور مجموعات مالية كبيرة ومنظمة (دار المال الإسلامي ومجموعة البركة)، وامتدّ العمل المصرفي الجديد إلى الدول الأوربية (سويسرا والدانمارك وبريطانيا..); حيث تمّ تأسيس أول بنك مشاركة في أوربة سنة ١٩٨٣ (المصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك)؛...

- مرحلة انتشار بنوك المشاركة (١٩٩٠-اليوم): تميّزت بالبعد العالمي الذي أصبح لبنوك المشاركة والاهتمام المتزايد للبنوك التقليدية بمجال العمل المصرفي الجديد، وكان (Citibank) أول بنك تقليدي أجنبي قام بتأسيس بنك مشاركة كامل في البحرين سنة ١٩٩٦ .
ونلخص مراحل نشأة وتطور بنوك المشاركة في الشكل التالي:

شكل ١: مراحل نشأة وتطور بنوك المشاركة



المصدر: المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamicfi.com>)

٢. التطور العددي لبنوك المشاركة:

عرفت بنوك المشاركة تطوراً هائلاً من حيث وجودها الكمي الذي اتخذ اتجاهًا تصاعدياً ومُتنامياً؛ فقد كان عددها ثلاثة بنوك فقط سنة ١٩٧٥، ووصل عددها اليوم إلى ٣٧٠ مؤسسة مالية ومصرفية^(١). تُمارس عملها في أكثر من ٧٥ دولة في العالم، كما تضاعفت أصولها بأكثر من ٤٠ مرة بالنسبة لسنة ١٩٨٢^(٢).

ويوضح الجدول التالي النمو السريع في عدد تلك البنوك في كل خماسية:

جدول ١: تطور عدد بنوك المشاركة في الفترة ١٩٧١-٢٠٠٥

السنة	١٩٧١	١٩٧٥	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٥
عدد بنوك المشاركة	١	٣	٢٥	٥٢	١٠٠	١٦٠	٢٥٠	٣٧٠

المصدر: - البيانات من سنة ١٩٧١-١٩٩٥: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علمياً ومجالياً، رسالة ماجستير منشورة، مصر، د. ت، ص: ٥١؛
- بيانات سنة ٢٠٠٠:

The Institute of Islamic Banking and Insurance; «Islamic financial institutions», (<http://www.islamic-banking.com>).

- بيانات سنة ٢٠٠٥: قناة الجزيرة، مرجع سابق.

وفي سنة ١٩٩٦ بلغ عدد فروعها أكثر من ٢٢,٠٠٠ فرعاً محلياً و١٩٣ فرعاً دولياً^(٣)، يُضاف إلى ذلك الفروع والنوافذ اللاربوية التي أنشأتها البنوك التقليدية في عددٍ من دول العالم التي تُقدر بحوالي ٣٠٠ بنك^(٤).

(١) قناة الجزيرة الفضائية، برنامج الشريعة والحياة: «البنوك الإسلامية والاستثمارات المالية»، ٢٧/٠٣/٢٠٠٥، الموقع الإلكتروني (www.aljazeera.net).

(2) Ibrahim Warde, « Les principes religieux à l'épreuve de la mondialisation : Paradoxes de la finance islamique », *Le Monde diplomatique*, Septembre 2001, p : 20.

(٣) محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص: ١١-١٢.

(٤) محمد البلتاجي، «تطور العمل المصرفي الإسلامي»، الموقع الإلكتروني: (<http://www.bltagi.com>).

٣. نمو الأعمال المصرفية لبنوك المشاركة:

لقد كان نمو الأعمال المصرفية لبنوك المشاركة في مجموع رأس المال المدفوع وقيمة أصولها وودائعها، بمعدلات كبيرة مثلما يوضحه الجدول التالي:

جدول ٢:

نمو حجم العمل المصرفي لبنوك المشاركة في عام ١٩٩٥ مقارنةً بعام ١٩٨٥

(الوحدة: مليار دولار)

المؤشر	١٩٨٥	١٩٩٥	النمو
رأس المال	٠,٢٧٧	٢,٢٧٣	٨ أضعاف
الأصول	٧,٥٤٨	١٦٥,٩٠١	٢٢ ضعفا
الودائع	٥,٧٥٢	٧٧,٢٦٥	١٣ ضعفا

المصدر: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: ٥٣.

وفيما يلي بعض المعلومات حول الوضع القائم لبنوك المشاركة التي تُعبر عن نموها وإنجازاتها:

- معدل النمو السنوي للقطاع المصرفي القائم على نظام المشاركة يتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ سنوياً^(١)؛

- يوجد ٢٠٪ من العملاء في العالم الإسلامي لا يتعاملون إلا مع بنوك المشاركة، و ٢٠٪ لا يتعاملون معها مطلقاً، وستكون بنوك المشاركة مسؤولة عن إدارة ٥٠٪ إلى ٦٠٪ من مدخرات العالم العربي والإسلامي في السنوات المقبلة^(٢)؛

- زادت الأدوات الاستثمارية المتاحة إلى أكثر من ١٢ صيغة مختلفة، وبلغت الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء ما يزيد عن ٣٠ خدمة

(١) عبد الملك يوسف الحمير، «مرة أخرى.. لماذا البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٩٤٤، أبريل/مايو ١٩٩٧، ص: ٢٦.

(٢) عدنان البحر، «الصناعة المصرفية الإسلامية ضرورة لا غنى عنها»، مجلة الاقتصاد والأعمال، ٢٤٥٤، أيار/مايو ٢٠٠٠، ص: ٨٠.

مصرفية^(١)؛

- زيادة الدراسات حول العمل المصرفي لبنوك المشاركة؛ حتى أن صندوق النقد الدولي كَوَّنَ وحدةً بحثيةً تُعنى بهذا النموذج المصرفي « البنوك بلا فوائد»^(٢)، ووضَعَ منذ عام ١٩٨٥ برنامجاً ضخماً للبحوث في مجال بنوك المشاركة غطَّى ثلاثة جوانبٍ أساسيةٍ وهي^(٣):

• الإطارُ الفكريُّ والنظريُّ لبنوك المشاركة؛

• تنظيمُ العلاقةِ بينها وبين السلطات النقدية؛

• تحليلُ التجربةِ العمليةِ لها .

وتجدرُ الإشارةُ إلى الاختلافِ في الأرقامِ والإحصاءاتِ حول بنوك المشاركة؛ وذلك حسبَ عددها الذي تُغطِّيه قواعدُ البياناتِ المتاحة:

إنَّ البياناتِ التي جمعَها «الاتحادُ الدوليُّ للبنوكِ الإسلامية» عام ١٩٩٨ تُشيرُ إلى وجودِ أكثرَ من ١٧٦ بنكٍ مشاركةٍ في القطاعينِ العامِّ والخاصِّ في العالم؛ حيث بلغَ رأسُ مالِ هذه البنوكِ ٣,٧ مليار دولار، واحتياطاتها ٣,١ مليار، وصافي أرباحها ١,٢ مليار، وبلغتْ أصولُها وودائعُها ١٤٧,٧ مليار و١١٢,٦ مليار على التوالي.

(١) محمد البلتاجي، مرجع سابق.

(٢) محمد بن القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٥٨ع، يونيو/يوليو ١٩٩٤، ص: ٣٥.

(٣) صالح عبد الله كامل، «تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ١٧٩ع، فبراير/مارس ١٩٩٦، ص: ٥٠.

جدول ٣: المؤشرات المالية الرئيسية في بنوك المشاركة سنة ١٩٩٧

(الوحدة: مليار دولار)

السنة	عدد البنوك	مجموع رأس المال	الأصول المجمعة	الأموال التي تديرها البنوك	مجموع الاحتياطي	مجموع صافي الأرباح
١٩٩٣	١٠٠	٢,٣٩٠.٢٩٥	٥٣,٨١٥.٢٨٠	٤١,٥٨٧.٣٣٢	م.غ	م.غ
١٩٩٤	١٣٣	٤,٩٥٤.٠٠٧	١٥٤,٥٦٦.٩١١	٧٠,٠٤٤.٢٢٢	٢,٣٨٣.٤١٣	٠,٨٠٩.٠٧٦
١٩٩٥	١٤٤	٦,٣٠٧.٨١٦	١٦٦,٠٥٣.١٥٨	٧٧,٥١٥.٨٣٢	٢,٩١٨.٩٩٥	١,٢٤٥.٤٩٣
١٩٩٦	١٦٦	٧,٢٧١.٠٠٣	١٣٧,١٣٢.٤٩١	١٠١,١٦٢.٩٤٣	٥,٧٤٥.٧٦٥	١,٦٨٣.٦٤٨
١٩٩٧	١٧٦	٧,٣٣٣.٠٧٩	١٤٧,٦٨٥.٠٠٢	١١٢,٥٨٩.٧٧٦	٣,٠٧٥.٥٢٦	١,٢١٨.٢٤١

المصدر: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١٧.

وتُشيرُ بياناتُ «المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» عام ٢٠٠١ إلى ارتفاع عدد بنوك المشاركة إلى أكثر من ٢٧٠ مؤسسة؛ بلغ إجمالي أصولها حوالي أكثر من ٣٠٠ مليار دولار، وحجم ودائعها أكثر من ٢٠٠ مليار دولار، وإجمالي عمليات التمويل والاستثمار ١٦٠ مليار دولار^(١). وحسب آخر إحصاءات «اتحاد المصارف العربية» لسنة ٢٠٠٤؛ فإن الصناعة المصرفية القائمة على المشاركة تحتضن ما يزيد عن ٢٦٠ مؤسسة بنكية، وتزيد أصولها الإجمالية عن ٢٥٠ مليار دولار، وتدير حسابات استثمار مشتركٍ تفوق ٢٠٠ مليار دولار، ولديها قاعدة أموال خاصة تتأهز ١٥ مليار دولار، وتتمو بمعدلات كبيرة جداً تتخطى ٢٠٪ سنوياً^(٢).

٤. التوزيع الجغرافي لبنوك المشاركة:

أوضح الانتشار الجغرافي لـ ١٧٦ بنك مشاركة أنها غطت القارات الخمس؛

(١) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق.

(٢) إعلان المؤتمر المصري العربي المتخصص للصيرفة الإسلامية: «دور الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية»، بيروت - لبنان، ٤-٦/١٢/٢٠٠٤، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (<http://www.kantakji.org>)

حيث يتركز أكبر عددٍ من بنوك المشاركة في جنوب آسيا بنسبة ٢٩٪ من المجموع الكلي، تليها إفريقية بنسبة ٢٠٪، وجنوب شرق آسيا بنسبة ١٨٪، ثم ١٥٪ في الشرق الأوسط، و١٢٪ في دول مجلس التعاون، و٥٪ في أوربية وأمريكا، ويوضّح الجدول التالي خريطة بنوك المشاركة في العالم تبعاً لمؤشراتها المالية:

جدول ٤: التوزيع الجغرافي لبنوك المشاركة في العالم سنة ١٩٩٧

(الوحدة: مليار دولار، %)

المنطقة	عدد البنوك	رأس المال	الأصول	الودائع	الاحتياطي	صافي الأرباح
جنوب آسيا	٥١	٠,٨٨٤.٠٤٨	٣٩,٢٧٢.٩٧٦	٢٥,٦٦٤.٩١٣	١,٠٧٧.١٦٣	٠,٢٤٩.٧٩٢
	%٢٩	%١٢	%٢٦	%٢٣	%٣٥	%٢٠
إفريقية	٣٥	٠,٢٠٢.١٩٧	١,٥٧٣.٨٤٦	٠,٧٣٠.٠٢٥	٠,٠٨٢.٠٨٧	٠,٠١٩.٧٥٠
	%٢٠	%٣	%١	%١	%٣	%٢
جنوب شرق آسيا	٣١	٠,١٤٩.٨٣٧	٢,٣٣٢.٢٠٤	١,٨٨٧.٧١٠	٠,١٦٠.١٣٦	٠,٠٤٥.٦٥٩
	%١٨	%٢	%٢	%٢	%٥	%٤
الشرق الأوسط	٢٦	٣,٦٨٤.١٣٦	٨٣,١٣٦.١٠٠	٦٩,٠٧٦.٤٤٣	٠,٣٨٢.٢٨٦	٠,٢٥٢.١٨٥
	%١٥	%٥٠	%٥٦	%٦١	%١٢	%٢٠
مجلس التعاون	٢١	١,٧٨٧.٣٩٥	٢٠,٤٤٩.٦٣٧	١٤,٠٨٨.٥٨١	١,٣٥٣.١٦٧	٠,٦٠٣.٦٤٢
	%١٢	%٢٤	%١٤	%١٢	%٤٤	%٤٩
أوربية / أمريكية	٩	٠,٦١٦.٧٩٥	٠,٩٠٨.٩٢٢	١,١٣٩.٥٤١	٠,٠٢٠.٦١٣	٠,٠٦٦.٧٠٧
	%٥	%٩	%١	%١	%١	%٥
آسيا	٢	٠,٠٠٣.٤٥٢	٠,٠٠٥.٧٢٧	٠,٠٠٢.٥٦٣	٠,٠٠٠.٠٢٤	٠,٠٠٠.٢٨٢
	%١	%٠	%٠	%٠	%٠	%٠
أسترالية	١	٠,٠٠٥.٢١٩	٠,٠٠٥.٥٩٠	٠	٠,٠٠٠.٠٥٠	٠,٠٠٠.٢٢٤
	%٠	%٠	%٠	%٠	%٠	%٠
المجموع	١٧٦	٧,٣٣٣.٠٧٩	١٤٧,٦٨٥.٠٠٢	١١٢,٥٨٩.٧٧٦	٣,٠٧٥.٥٢٦	١,٢٣٨.٢٤١
	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠	%١٠٠

المصدر: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص: ١٩.


٥. الإطار القانوني والتنظيمي لبنوك المشاركة:

لقد قامت ثلاث دول هي: باكستان، وإيران، والسودان بتحويل أنظمتها

المصرفية إلى نظام المشاركة؛ بينما عرفت ٢١ دولة (منها ١٠ دول عربية) نظاماً مزدوجاً، من مجموع ٤٦ دولة إسلامية، تتعايش فيها بنوك المشاركة مع البنوك التقليدية^(١).

بعد ظهور قانون بنوك المشاركة في ماليزيا سنة ١٩٨٢ وقانون بيوت التمويل الخاصة بتركيا سنة ١٩٨٣، والقانون الاتحادي بالإمارات العربية سنة ١٩٨٥، بدأت تظهر في السنوات الأخيرة قوانين أخرى متطورة في البحرين، والكويت، واليمن، والأردن، ولبنان، وسورية؛ وذلك نتيجة اهتمام البنوك المركزية العربية بتجربة بنوك المشاركة وسعيها لإصدار تشريعات لها ومتابعة المراقبة عليها، بعد أن كانت تؤسس بقوانين استثنائية؛ الأمر الذي انعكس على مسيرتها خلال ممارستها لنشاطها. ولقد ظهرت في واقع العمل المصرفي ثلاثة نماذج من العلاقات مع البنوك المركزية وهي:

شكل ٢: أشكال العلاقات بين بنوك المشاركة والبنوك المركزية



(١) عمر الكتاني، «دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية» (١٤/٥/٢٠٠٢)، الموقع الإلكتروني: (<http://www.islamonline.net>)

ويتحدّد الشكل القانوني لبنوك المشاركة حسب القوانين المنظمة لها، وتأخذ في الأغلب شكل شركة المساهمة؛ أي أنها تتأسس بشكل البنوك التقليدية نفسها؛ كما يوضّحه الجدول التالي:

جدول ٥: الوضع القانوني لبنوك المشاركة في العالم

(الوحدة: %)

النسبة	الوضع القانوني
٥٠	شركات مساهمة
٣٠	ملكية خاصّة
٢٠	ملكية عموميّة
١٠٠	المجموع

المصدر: راجع: «البنوك الإسلامية: النشأة والتطور»، (٢٠٠٢/٠٤/٠٦)؛ وعمر الكتاني، مرجع سابق، الموقع

الالكتروني (<http://www.islamonline.net>)



ثانياً: واقع المنهج التمويلي والادخاري لبنوك المشاركة

١. الصيغ التمويلية في بنوك المشاركة:

لقد تضمنَ فقهُ المعاملات مجموعةً من العقود الشرعية التي استطاعت أن تكون أدوات أساسية في التمويل بالنسبة لبنوك المشاركة؛ حيث سعى الفقهاء المعاصرون والاقتصاديون لبلورة هذه العقود، ومأسسة تطبيقها لمواكبة متطلبات الصيرفة المعاصرة؛ فجعلت هذه البنوك من عقود (المضاربة)^(١) والمشاركة، والمرابحة، وبيع السلم، والاستصناع، والبيع لأجل، أو بالتقسيط، والمزارعة، والمساقاة، والإجارة... أدوات بديلة عن الفائدة الربوية، وبعد مضي سنوات قليلة على تجربة التطبيق يُمكن ملاحظة الأهمية النسبية لتلك العقود في الجدول اللاحق:

جدول ٦:

الأهمية النسبية لصيغ التمويل في بنوك المشاركة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧

(الوحدة: %)

السنة	مرابحة	مشاركة	مضاربة	إجارة	أخرى
١٩٩٤	٤١,٥٤	٨,١٧	١٢,٥٦	٨,٧٠	٢٦,٧٩
١٩٩٥	٤٥,٥٨	٨,٧٢	١٥,٢٥	٩,٧٢	٢٠,٧٣
١٩٩٦	٤٠,٣٠	٧,٢٠	١٢,٧٠	١١,٥٠	٢٨,٣٠
١٩٩٧	٣٧,٠٠	١٩,٠٠	٦,٠٠	٩,٠٠	٢٩,٠٠

المصدر: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص: ١٧.

١-١- هيمنة المربحة في بنوك المشاركة:

تُعتبر المربحة الصيغة الأكثر تطبيقاً في بنوك المشاركة- بالرغم من تقلص استخدامها خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧-؛ فقد لوحظ أن هذه البنوك توسعت

(١) يختلف تعبير «المضاربة» هنا عن المضاربة المتعارف عليها في الأسواق المالية والنقدية؛ أي ما يُعرف عادةً بـ: «SPECULATION»؛ فهي مضاربة على فروق الأسعار، وليس استثماراً فعلياً تؤدي إلى تطور الاقتصاد الرمزي على حساب الاقتصاد الإنتاجي الحقيقي؛ وبالتالي فإن لفظ (مضاربة) يُعتبر ترجمة غير آمنة للكلمة الإنجليزية.

في استعمال صيغة المربحة إلى حد كبير على حساب الصيغ الأخرى؛ مثل: (المضاربة، والمشاركة، والإيجار، والسلم، والاستصناع)، رغم أنها لم تكن من أهدافها النظرية كما هي عليه الحال بالنسبة للمضاربة والمشاركة، يُضاف إلى ذلك أن أغلب هذه البنوك تتعمد إدماج حساب المشاركات والمضاربات مع المربحات في رقم واحد دون فصل في ميزانياتها المحاسبية؛ لإخفاء اعتمادها بصورة أساس على صيغة المربحة التي لقي تطبيقها انتقادات كثيرة.

وظلت المربحة مهيمنة على التقنيات الأخرى في جهات العالم كلها كما يوضحه الجدول التالي:

جدول ٧:

طرق التمويل في بنوك المشاركة حسب المناطق الجغرافية في العالم سنة ١٩٩٥

(الوحدة: %)

المنطقة	المربحة	المشاركة	المضاربة	الإجارة	أخرى
إفريقية	٥٠,٨٩	٦,٠٥	٢٨,٣٧	٣,٤٨	١٠,٢١
أوربية وأمريكية	٦٥,٩٠	١١,٨٥	١٠,٠٠	٥,٠٠	٧,٢٥
مجلس التعاون	٥١,٢٧	٦,٦٠	٦,١٢	١٤,٥٦	٢١,٣٦
الشرق الأوسط	٤٢,٩٣	٦,٩٣	٣٢,٢٥	٨,٦٠	٩,٢٩
جنوب آسيا	٣٣,١٤	٢,٦٠	٦,٤٧	١٣,٩٧	٤٣,٨٦
جنوب شرق آسيا	٢٩,٠٥	١٨,٣٠	٨,٣٣	١٢,٦٣	٣١,٦٣
المتوسط	٤٥,٥٨	٨,٧٢	١٥,٢٥	٩,٧٢	٢٠,٧٣

المصدر: خالد الطراولي، «البنوك الإسلامية وهاجس التنمية»، مجلة أقلام، ع٤، مارس ٢٠٠٢، ص: ٦،

الموقع الإلكتروني:

(<http://www.aqlamonline.com>)

لقد أثبتَ واقعُ التجربةِ لبنوكِ المشاركةِ بأنّها بالغتْ في تركيزِ أنشطتها الاستثماريةِ والمصرفيةِ على صيغةِ المربحةِ؛ ويبدو أنّ هناك العديدَ من العواملِ الموضوعيةِ في الثمانينياتِ والتسعينياتِ من القرنِ الماضي المنصّرم أدتْ إلى التركيزِ على صيغِ المربحةِ نذكرُ منها^(١):

- قلةُ المخاطرةِ في عملياتِ المربحةِ مقارنةً بالأساليبِ والصيغِ الأخرى؛ مثل المشاركةِ والمضاربةِ؛
- الاعتمادُ على الضمانِ في المربحةِ؛ بينما يعتمدُ على الثقةِ ودراساتِ الجدوى والمتابعةِ، وتحملِ المسؤوليةِ مع صاحبِ المشروعِ الصناعيِّ، أو الحرّفيِّ، أو التاجرِ في المضاربةِ، أو المشاركةِ بأنواعها؛
- إنّ عملياتِ المربحةِ تقتربُ في إجراءاتِ تنفيذها لما تعودَ عليه بعضُ العاملينِ بالبنكِ أثناءَ عملهم السابقِ بإداراتِ البنوكِ التقليديةِ، في منحهم القروضِ بالفائدةِ لعملائهم بعد أخذهم الضماناتِ؛
- إنّ عملياتِ المربحةِ سهلةُ التنفيذِ، وقصيرةُ الأجلِ، ممّا يؤدّي ذلك إلى سرعةِ دورانِ رأسِ المالِ، وتحقيقِ ربحٍ سريعٍ مع تغطيتها لاحتياجاتِ عددٍ كبيرٍ من المتعاملين مع البنكِ؛
- يُفضّلُ بعضُ عملاءِ البنكِ أسلوبَ المربحةِ؛ حيث يمكنهم مقارنةَ الربحِ الذي يطلبه البنكُ مع سعرِ الفائدةِ السائدِ؛
- قلةُ درايةِ وخبرةِ كثيرٍ من العاملينِ بالبنكِ بأساليبِ وصيغِ الاستثمارِ الأخرى؛
- طبيعةُ القوانينِ السائدةِ التي لا تحمي أطرافَ العمليةِ الاستثماريةِ في المضارباتِ، والمشاركاتِ وغيرهما؛ حيث لم يتمّ تكييفها لاستيعابِ هذه الصيغِ.

(١) حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص: ٥٠-٥١.

إننا وإن كنا نلمسُ هذه المُسوِّغاتِ لبنوكِ المُشاركةِ للتركيزِ على هذا الشكلِ من استخداماتِ أموالها في ظلِّ تنافسِ القطاعِ المصريِّ التقليديِّ، وقصرِ تجرِبةِ بنوكِ المُشاركةِ التي تحتاجُ أنشطَةَ المُشاركةِ فيها إلى مَصادرٍ طويلةِ الأجلِ على الضدِّ من المُرابحة؛ ممَّا يتعارضُ مع طبيعَةِ ودائِعِها التي هي في الأغلبِ ودائِعُ قصيرةِ الأجلِ، ويجعلُها تحتَ ضغطِ السيولة؛ -غير أنَّ تمادي هذه الظاهرةِ يُوردُ علامةَ استفهامٍ حولَ مدى إسهامِ بنوكِ المُشاركةِ في تنميةِ مجتمعاتِها، وإثباتِ الدورِ الفعَّالِ لتقنياتها الاستثماريةِ في هذا المجالِ؟

يرى أحدُ الخُبراءِ أنَّ ظاهرةَ تضخيمِ جانبِ المُرابحةِ في بنوكِ المُشاركةِ يترتَّبُ عليها عدَّةُ نتائجَ تتمثَّلُ في^(١):

- يتحصَّلُ البنكُ على عائدٍ في صورةِ هامشٍ مُرابحةٍ مُحدَّدٍ مُسبقاً، ولا يرتبطُ بنتيجةِ نشاطِ العميلِ الذي اشترى البضاعةَ بالمُرابحة؛ فهي صيغةٌ لا تقومُ على المُشاركةِ في الربحِ والخسارة؛
- يتركِّزُ بيعُ المُرابحةِ في القطاعِ التجاريِّ؛ حتى وإن استُعملَ في تمويلِ رأسِ المالِ العاملِ في القطاعِ الصناعيِّ والزراعيِّ؛
- امتدَّ استعمالُ المُرابحةِ من السوقِ المحليَّةِ لتمويلِ المُستوردينِ إلى السوقِ العالميَّةِ في شكلِ مُرابحاتٍ دوليةٍ؛ الأمرُ الذي يؤديُّ إلى اختلالِ الميزانِ التجاريِّ للبلدِ المُستوردِ.

ويبدو أنَّ بعضَ إداراتِ بنوكِ المُشاركةِ حاولتْ وضَّعَ سقوفٍ لا تتجاوزُها كنسبةٍ مئويَّةٍ من حجمِ تعاملاتها؛ حيثُ أشارتِ السُّلطاتُ في السودانِ -في

(١) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

إطار السياسة النقدية والتمويلية- إلى عدم تجاوز التمويل بصيغة المربحة عن نسبة ٣٠٪ كحد أقصى^(١).

وأخيراً وليس آخراً نريد أن نؤكد: أن توسع النشاط المصرفي الذي يتركز على المربحة لا يعني أولوية المجال التجاري على المجال الاستثماري؛ ذلك أن المربحات تتعلق في كثير من الأحيان بأنشطة استثمارية؛ لذا فإن التوسع في المربحات الاستثمارية له أهمية اقتصادية خاصة بالنسبة للمشروعات (المصغرة، والصغيرة، والفردية).

١-٢- مَحْدودية المشاركة والمضاربة في بنوك المشاركة:

نظراً لتركيز بنوك المشاركة على صيغة المربحة تبدو عمليات المضاربة والمشاركة- التي تقوم على المشاركة في الربح والخسارة- ضعيفة في واقع التطبيق، ولا تتناسب مع مكانتها في النطاق النظري الذي يعتبر هذه البنوك أساساً بنوكاً مشاركة؛ فهي تمثل الربع فقط (٦٪ و ١٩٪) من إجمالي التمويل لسنة ١٩٩٧؛ أما الثلاثة أرباع الباقية فهي تتكون من الصيغ التمويلية الأخرى.

ولقد كان من المتوقع في التجربة الإيرانية أن تزيد البنوك من مشاركتها في تمويل المضاربة؛ غير أن ذلك لم يتحقق. ويبيّن الجدول التالي البيانات للفترة من ١٩٨٤/١٩٨٥ إلى ١٩٨٩/١٩٩٠ حصة المضاربة والمشاركة والبيع الآجل من إجمالي تمويلات بنوك المشاركة الإيرانية.

(١) عبد المنعم محمد الطيب، «تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة- التجربة السودانية»، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، ٢٠٠٤، ص: ١٦٣.

جدول ٨:

واقع التمويل المصرفي في التجربة الإيرانية خلال الفترة ١٩٨٤-١٩٩٠

(الوحدة: %)

الصيغة التمويلية	١٩٨٥/١٩٨٤	١٩٩٠/١٩٨٩
المضاربة	١٨,١	١٠,٧
المشاركة	١٨	١٨
البيع بالأجل	٣٣,٣	٤٦,٤

المصدر: يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣،

١٩٩٨، ص: ١١٢.

إنّ هذه النّسبَ لا تتفقُ مع أهمية الأدوات الاستثمارية (التي تُسهمُ في تنمية النشاط الإنتاجي طويلاً الأجل، وتُتيحُ فرصاً للعمل؛ حتى تقوم بنوك المشاركة بدورٍ تنمويٍّ رائدٍ في مجتمعاتها)؛ فالتمويلُ القائمُ على المضاربة، أو المشاركة يُوزعُ المخاطرَ بين المُودعينَ والمُضاربينَ؛ من خلال المشاركة في الربح والخسارة التي قد تتجمُّ عن الاستثمارات.

ويُعبّرُ انخفاضُ حجمِ هذه التقنياتِ التمويليةِ في بنوكِ المشاركةِ عما يأتي:

- محدودية الدور الاقتصادي الذي تؤديه بنوك المشاركة في مجال تنمية المجتمع المحلي؛

- قُصورِ الوظيفة المصرفية المتعلقة بتعبئة الموارد المالية وتخصيصها للاستثمار في المشروعات الإنتاجية ذات الأجل المتوسط والطويل؛

- الانحرافات التطبيقية بالمقارنة مع التحليل النظري.

ويقدمُ القائمون على بنوك المشاركة مُسوِّغاتِ انخفاضِ نسبة الاستثمار

بصيغ المضاربة والمشاركة منها^(١):

- الضعفُ السائدُ في التنظيم الإداري للشركات والمؤسسات في معظم البلدان الإسلامية؛
- شيوع المؤسسات الفردية والعائلية، وقلة الرقابة المالية والمحاسبية عليها؛
- عدم توفر مؤسسات تقييم مناسبة تساعد على التعرف الدقيق على أحوال الشركات والمؤسسات؛
- ضعف الوازع الديني، وهن الضمير الأخلاقي، وإهمال الرادع السلطاني؛ مما يوقع في احتمالات عدم الصدق في التقارير المالية؛
- عدم وجود القوانين التي تضمن مصالح الأطراف الأساسية في عمليات المشاركة.

لا شك أن التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة يتطلب إجراءات محاسبية، ونظاماً محاسبياً ملائماً؛ غير أن عاملي (الوقت، والتجربة) يمكن أن يعطيا لبنوك المشاركة مزيداً من الكفاءة والدراية بأساليب دراسات جدوى المشروعات بالعمل على توفير إدارة كفؤة للتعرف على العملاء المضاربين، كما أن التجارب المساعدة مثل: باكستان، وإيران، والسودان يمكنها أن تزيد في قوة استخدام هذه الصيغ الاستثمارية التتموية.

يرى بعض الباحثين من خلال تحليل تجربة بنوك المشاركة خلال ربع القرن الماضي، أن أغلب هذه البنوك «قد أعطت الأولوية في استثماراتها لأسلوب المراهجة بدلاً من التركيز على أسلوب (المضاربة والمشاركة). وهذا

(١) غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، سورية، ط١، ٢٠٠٠، ص: ١٧٦.

الأداء يجعلها قريبة جداً من نمط التمويل للمصارف التقليدية، ويُبعد عنها صفة الخصوصية والتميز^(١)؛ ولهذا فإن أخطر ما يواجه هذه البنوك هو «عدم قدرتها على تمييز نشاطها المصرفي عن النشاط المصرفي التجاري بشكل واضح^(٢)».

١-٣- الصيغ التمويلية المحدودة في المجال التطبيقي في بنوك المشاركة:

إن الدراسات الميدانية والمستندية لبنوك المشاركة تُظهر أن العمل فيها بالصيغ الاستثمارية التي تبينت كفاءتها على المستوى النظري مازال محدوداً جداً؛ رغم النص عليها في النظم الأساسية كإحدى صيغ التمويل المعتمدة.

وإذا أخذنا تجربة القطاع المصرفي في السودان التي تتميز بتطبيق عدد من صيغ التمويل؛ كالمرابحة، والمشاركة، والمضاربة، والسلم، والإجارة، والاستصناع، والمقاول، والمساقاة، والمزارعة؛ إلا أن الواقع العملي يشير إلى قيام بنوك المشاركة السودانية بالتركيز على صيغتي المرابحة والمشاركة، بينما لم تُمنح الصيغ الأخرى الدرجة نفسها من الأهمية؛ إذ كان من المفترض أن يتم تطوير العمل بالصيغ الأخرى، وذلك بنشر الوعي المصرفي التمويلي لهذه الصيغ لدى جمهور المتعاملين^(٣)، كما هو موضح في الجدول التالي:

(١) محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠١، ص: ٢٦٨-٢٦٩.

(٢) عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (١٩٧٦-٢٠٠٣)»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص: ١٦، الموقع الإلكتروني: <http://www.uqu.edu.sa/icie>.

(٣) عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص: ١٦٤.

جدول ٩:

واقع التمويل المصرفي في التجربة السودانية خلال الفترة ١٩٩٤-٢٠٠١

(الوحدة: %)

السنة	المربحة	المشاركة	المضاربة	السلم	أخرى	إجمالي التمويل
١٩٩٤	٤١	٤٠	٢,٩	٧	٩	١٠٠
١٩٩٥	٥٤	٣٥	٣	٤	٤	١٠٠
١٩٩٦	٥٣	٣٢	٢	٤	٩	١٠٠
١٩٩٧	٥٢	٢٢	٥	٨,٤	١١,٦	١٠٠
١٩٩٨	٥٤,٣	٢١,١	٦,١	٦,٥	١٢	١٠٠
١٩٩٩	٤٩,٧	٣٠,٨	٤,١	٥,١	١٠,٦	١٠٠
٢٠٠٠	٣٣,٧	٤٢,٩	٣,٧	٣,٣	١٦,٤	١٠٠
٢٠٠١	٣٩,٥	٣١	٦,٢	٥	١٨,٣	١٠٠

المصدر: عبد المنعم محمد الطيب، مرجع سابق، ص: ١٦٣.

كما ظهرت بعض هذه الصيغ محتشمةً في بعض المشاريع المهمة مثل: دخول شركة الراجحي المصرفية للاستثمار في مشروع ضخم بلغ أكثر من ٨٠٠ مليون دولار، يتعلّق بإنشاء محطة للكهرباء في العربية السعودية بطريقة الاستصناع وتصل مدته إلى ١٣ سنة^(١)، كما تعتمد بنوك المشاركة السودانية في تمويل القطاع الزراعي على صيغة المربحة لمُدخلات الإنتاج، وعلى صيغة السلم لمصاريف التشغيل^(٢). ويمكن إرجاع هذا التهميش لهذه الصيغ التمويلية إلى عدّة أسباب نذكر منها^(٣):

- مازالت بعض الصيغ تحتاج إلى تنقيح، ومراجعة شرعية وفقهية؛ من

(١) خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ٧.

(٢) محمد شيخون، مرجع سابق، ص: ١٥٦؛ ١٦٢.

(٣) راجع: محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٥٨-٦٠؛ محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٩٩٨، ص: ٦٤.

أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية في قواعد عملٍ محدّدة،
وخطواتٍ فنيّةٍ مُقنّنةٍ وفق المعطيات المعاصرة؛

- تفضيل بنوك المشاركة لصيغ أكثر ضماناً، وأقلّ مخاطرةً مثل المرابحة؛
في ظلّ بيئةٍ قانونيةٍ واجتماعيةٍ غير ملائمة؛

- عدم تغيير فكر بعض القائمين على إدارة الاستثمار في هذه البنوك، التي
تُساير أحياناً نمط إدارة الائتمان في البنوك التقليدية؛

- عدم توفر العمالة الفنيّة المتخصصة لاستخدام هذه الصيغ، وعدم وجود
الإدارة التسويقية الكفؤة؛ فالسّلم، والمزارعة، والمساواة مثلاً، تتطلّب
تخصّصاً ومتابعةً وخطّةً تسويقيةً تبدأ قبل التعاقد مع المتعاملين؛
لتحديد مَنْ هو المشتري الحالي والمرتقب؟ وما حاجاته وقدراته الشرائية
ودافعه في الشراء؟

- غياب الوعي الكافي والإرادة السياسية في العالم الإسلاميّ بأهمية
الثروة الوقفية (أراضي الأوقاف) التي تعيش حالةً من الإهمال الناشئ
عن عدم وجود الموارد المالية الضرورية لإنعاشه؛ حيث يُمكن لبنوك
المشاركة أن تستفيد من هذه الصيغ المهمّشة لإحياء هذا القطاع المهمّ،
والمساهمة في تنميته.

٢. التمويل القطاعي في بنوك المشاركة:

٢-١- حجم التمويل القطاعي في بنوك المشاركة:

تتخلّل بنوك المشاركة في مختلف القطاعات الاقتصادية، وإن كان ذلك
بتفاوتٍ كبيرٍ؛ حيث نجد أنّ حجم التمويل المقدم منها سنة ١٩٩٧ لقطاع
التجارة يُقدّر بـ ٣٢٪ والصناعة ١٧٪ والتمويل العقاري ١٦٪ والخدمات ١٢٪.

والزراعة ٦٪ وأخيراً قطاعات أخرى ١٦٪، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول ١٠:

نسب التمويل القطاعي في بنوك المشاركة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٧

(الوحدة: %)

السنة	تجارة	زراعة	صناعة	خدمات	عقارات	أخرى
١٩٩٣	٣٠,٥	١٣,٣	٣٠,١	١١,٤	٣,٠	١٤,٧
١٩٩٤	٢٦,٩٦	١٣,٣٢	٢٧,٥٤	١٤,٧٩	٥,٤٤	١١,٩٦
١٩٩٥	٢٩,٨١	٨,٥٣	١٨,٩١	١٣,١	١٢,١	١٧,١٣
١٩٩٦	٣١,١٧	٧,٥	١٨,٨٢	١٣,١٧	١١,٦٧	١٧,٦٧
١٩٩٧	٣٢	٦	١٧	١٢	١٦	١٦

المصدر: محمد عمر شابرا وطارق الله خان، مرجع سابق، ص: ١٧.

يتبين لنا من خلال هذه النسب - رغم أنها معدلات عامة - ضعف التمويل الزراعي مقارنةً بالقطاعات الأخرى، والأفضلية التي تُعطىها بنوك المشاركة للقطاع التجاري في توزيع توظيفاتها بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وهو تمويل قصير الأجل مادام مجاله هو القطاع التجاري، وأداته هي المربحة.

وتعود أسباب ضعف التمويل في القطاع الفلاحي إلى^(١):

- نسبة المخاطرة المرتفعة لهذا القطاع الذي يتميز بتخلفه وهشاشته نسيجه في الدول النامية عامةً، ودول العالم الإسلامي خاصةً؛
- تفضيل بنوك المشاركة لصيغ استثمارية لا تتناسب أحياناً مع أشكال الاستثمار الزراعي؛ مثل: المربحة غير الاستثمارية - رغم تنوع العقود الأخرى مثل: المزارعة، أو بيع السلم يمثل أحد الحلول المهمة لتنمية هذا القطاع؛

(١) خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ٨.

- القصور النسبي في التجاوب مع أراضي الأوقاف التي تمثل ثروة غير مُستغلة، وقابلة لمزيد من الاعتناء والتطوير.

وفي المجال الصناعي فقد بقيت قدرة بنوك المشاركة محدودة على تنمية هذا القطاع، وترجع أسباب ذلك إلى أن القطاع الصناعي يتطلب موارد طويلة الأجل يصعب على بنوك المشاركة ضمانها؛ لاعتمادها على الودائع قصيرة الأجل.

ويعترف البعض بالإخفاق الذي آلت إليه تجربة بعض بنوك المشاركة؛ بسبب تركيزها على تمويل الاستثمارات في قطاعات التجارة، والعقارات، والأراضي، وتهميشها للمشروعات الحيوية في قطاعي الزراعة والصناعة، أما مسوغات هذه السياسة فهي ما يلي^(١):

- قصر أجل فترة التجربة الأولى لبنوك المشاركة مقارنةً بالبنوك التقليدية التي مضى على ممارستها عدة قرون؛

- الاهتمام المفرط بتمويل المشروعات ذات الأجل القصير؛ لأنها تدر عائداً سريعاً، يُضاف إلى ذلك الرغبة في توزيع الأرباح المتحققة بشكل دوري وسريع على المساهمين والمودعين؛

- انخفاض عامل المخاطرة بتمويل الاستثمارات قصيرة الأجل، والحرص على عدم تعريض مركز سيولة البنك لأي خطرٍ محتمل؛ فضلاً عن الاهتمام بفكرة استرداد الأموال المستثمرة في أقصر فترةٍ ممكنة.

٢-٢- التوزيع الجغرافي للتمويل القطاعي في بنوك المشاركة:

لقد كانت نسب التمويل القطاعي سنة ١٩٩٥ مختلفة تبعاً لطبيعة المناطق والبيئات التي تعمل فيها بنوك المشاركة؛ مثلما يوضحه الجدول التالي:

(١) محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٦٧-٢٦٨.

جدول ١١:

تمويل القطاعات في بنوك المشاركة حسب المناطق الجغرافية في العالم سنة ١٩٩٥

(الوحدة: %)

المنطقة	التجارة	الزراعة	الصناعة	الخدمات	العقارات	أخرى
إفريقية	٢٠,٧٠	٢٣,٥٧	١٨,٣٤	٩,٨١	٤,٢١	٢٣,٣٧
أوربية وأمريكية	٤٢,٨٥	١,٠٠	١,٧٠	٢١,١٧	١٨,٥٠	١٤,٧٨
مجلس التعاون	٣٩,٩٥	٠,٣٨	٩,٤٢	٣,٥٠	٢١,٣٢	٢٥,٣٣
الشرق الأوسط	١٨,٦٨	١١,٢٢	٢٤,٩٢	٧,١٢	٢٢,٣٠	١٥,٧٦
جنوب آسية	١٤,٠٦	٩,٣٠	٥٠,٢٦	١٠,٠٤	١,٥٨	١٤,٧٦
جنوب شرق آسية	٤٢,٦٢	٥,٧١	٨,٨٢	٢٦,٩٦	٤,٦٩	١١,٣٠
المتوسط	٢٩,٨١	٨,٥٣	١٨,٩١	١٣,٠١	١٢,٠١	١٧,١٣

المصدر: خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ١٠.

يتبين لنا حسب التوزيع الجغرافي للتمويل القطاعي: أن إفريقية هي الأكثر تمويلاً زراعياً بنسبة ٢٣٪، وهذا يعكس ضعف القطاعات الأخرى في هذه القارة، وعدم تأقلم بنوك المشاركة مع العقلية والواقع الإفريقيين، كما يعود هذا الارتفاع النسبي إلى التجربة السودانية التي سعت إلى الاهتمام الخاص بتنمية هذا القطاع، والافتناع بدوره الإستراتيجي. وتضعف نسبة التمويل الزراعي في بنوك المشاركة لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتصل إلى ٠,٣٨٪، وهي تعكس هامشية هذا القطاع في هذه البلدان؛ وبالتالي محدودية التمويل المناسب من مزارعة، ومساقاة، وغيرها في هذا المجال الذي عُنيت نظرية بنوك المشاركة بالتأكيد عليه.

أما في القطاعات الأخرى فقد استحوذت التجارة على نسبة ٤٣٪ من إجمالي التمويل في منطقة أوربية وأمريكية، وهو شيء طبيعي يعكس تنوع

عمليات التصدير والاستيراد في هذه البلدان الصناعية. كما استحوذت منطقة جنوب آسية على نصف التمويل المخصص للقطاع الصناعي؛ وهذا يعود أساساً إلى اندفاع بنوك المشاركة نحو تنمية هذا القطاع، ووجود فرص استثمارية كبيرة فيه؛ خاصةً مع تجربة بنوك المشاركة الباكستانية التي تحملت عبء النهوض بالبلاد. ويبقى التمويل الصناعي في أوربة وأمريكة ضعيفاً؛ لصعوبة تطبيق الصيغ التمويلية لبنوك المشاركة في هذه الدول، وشدة التنافس في هذا القطاع. وحصل قطاع الخدمات على أغلبية التمويل في جنوب شرق آسية؛ نتيجةً للنمو السريع الحاصل في هذه البلدان، وسرعة تطور هذا القطاع؛ ليستجيب لمتطلبات نموها.

٣. تعبئة الادخار المحلي في بنوك المشاركة:

٣-١- استقطاب الودائع في بنوك المشاركة:

استطاعت بنوك المشاركة إعادة الكثير من الأموال التي كانت مُكتنزة ومُعطلة إلى الدورة الاقتصادية؛ مما أدخل في الاقتصادات الوطنية سيولة جديدة واستثمارات إضافية، وكان نجاح التجربة على مستوى استقطاب الودائع قد فاجأ حتى القائمين على بنوك المشاركة؛ مما جعلهم يسارعون بفتح فروع جديدة حتى قبل انتهاء فترة التهيئة النظرية واستكمال تدريب الإطارات المناسبة.

وتحصلت هذه البنوك في فترة قصيرة على حصة مهمة في سوق الودائع العربية؛ حيث تمكنت في الكويت من مقاربة سدس الإيداعات وعشرها في مصر والأردن، ونجحت التجارب التي حولت أنظمتها المصرفية لنظام

المشاركة في تعبئة الودائع، كما يوضحه الجدول التالي:

جدول ١٢: تطور نصيب ودائع بنوك المشاركة في سوق الودائع العربية

خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥

(الوحدة: %)

الدولة	البحرين	مصر	الأردن	الكويت	قطر	السودان	الإمارات
١٩٨٠	١	٢,٨	١,٩	٥,٤	/	٧	/
١٩٨٥	٦,٤	١٠,٨	٩,٩	١٦,١	٥,١	١٦,٩	٣

المصدر: خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ١١.

وتشير الإحصاءات المتوافرة على الوضع القائم لبنوك المشاركة إلى أنها تُدير ما يُعادل ٢٠٪ من مدخّرات العالم الإسلامي، ويتوقّع أن تصل هذه النسبة إلى ٥٠٪ خلال السنوات القليلة القادمة؛ وتشكّل هذه الكتلة النقدية المستقطبة تحدياً لبنوك المشاركة في كيفية إدارتها واستثمارها لمصلحة مجتمعاتها المحلية.

٣-٢- التوزيع الإقليمي للودائع في بنوك المشاركة:

يمثّل الشرق الأوسط أكثر المناطق جلباً للمودعين؛ حيث بلغ سنة ١٩٩٥ حوالي ٤٠٪ من مجموع ودائع بنوك المشاركة، ويرجع هذا أساساً إلى انطلاق أول تجربة مصرفية فيها بعد إنشاء بنوك الادخار المحلية سنة ١٩٦٣ بمصر، والتعاطف الكبير للمودعين في هذه البلدان، وتأتي منطقة جنوب آسية في المرتبة الثانية بما يُقارب ثلث إجمالي الودائع؛ ويرجع هذا إلى النظام المصرفي الباكستاني أساساً ونجاحه النسبي في كسب ثقة جمهور المودعين؛ حيث زادت الودائع بنسبة ٥٠٪ بين سنة ١٩٨١ و١٩٨٥^(١).

(١) خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ١٢.

جدول ١٣: التقسيم الإقليمي للودائع في بنوك المشاركة سنة ١٩٩٥

(الوحدة: مليار دولار، %)

المنطقة	عدد البنوك	الودائع	%
إفريقية	٣٠	٢,١١٢.٩٦٠	٢,٧%
أوربية وأمريكية	٤	١,٣٨١.٠٣٧	١,٨%
دول مجلس التعاون	١٧	١٦,٣٢٠.٨٠٧	٢١,١%
الشرق الأوسط	٢٢	٢٩,٦٩٣.٩١٧	٣٨,٤%
جنوب آسيا	٤٧	٢٦,٤١٣.٨٥٥	٣٤,٢%
جنوب شرق آسيا	٢٤	١,٣٤٢.٦٠٤	١,٨%
الإجمالي	١٤٤	٧٧,٢٦٥.١٨٠	١٠٠%

المصدر: خالد الطراولي، مرجع سابق، ص: ١٢.

٣-٣- تعبئة أموال الزكاة والتبرعات في بنوك المشاركة:

بدأ جمع الزكاة والتبرعات في تجربة بنوك المشاركة «بصندوق الخدمة الاجتماعية» في «بنوك الادخار المحلية» بمصر؛ لكن الدراسات المهمة بإدارة أموال الزكاة في بنوك المشاركة تُشير إلى التباين في هذا المجال؛ نتيجة عدم اتباع أسلوب موحد؛ حيث لوحظ ما يلي^(١):

- تكتفي بعض بنوك المشاركة بتأدية زكاة أموال مساهميها؛
 - تقطع بعض البنوك زكاة أموال المساهمين وزكاة عوائد المودعين؛
 - تترك بعض البنوك للمودعين حرية تفويض البنك في اقتطاع الزكاة؛
 - تقوم بعض البنوك بجمع الزكاة ممن يرغب في أدائها...
- لقد قام بعض الخبراء بدراسة ميدانية لعينة من بنوك المشاركة (ن=٣٤) بهدف تقييم نشاطها الاجتماعي، وتم التوصل إلى النتائج التي نُوجز أهمها في الجدول التالي:

(١) غسان قلعوي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا وكيف؟، أطروحة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٩٩٨، ص: ٣٤٤.

جدول (١٤): واقع تعبئة أموال الأنشطة الاجتماعية في بنوك المشاركة

نتائج الدراسة الميدانية	النسبة إلى ٢٠ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	- مصادر أموال الزكاة
- أوضحت الدراسة أن ٦٠٪ (= ٢٠ بنكا) من بنوك المشاركة محلّ العيّنة التي تمارس نشاط الزكاة، ويرجع عدم قيام البنوك الأخرى بهذا النشاط إلى: ❖ الفتاوى الصادرة والخاصة بعدم اختصاص البنك بهذا النشاط؛ ❖ قيام مؤسسات متخصصة بهذا النشاط في بعض الدول التي تعمل بها بنوك المشاركة. - يتضح أن المساهمين يمثلون المصدر الرئيس لموارد الزكاة في البنوك التي تقوم بهذا النشاط؛ - الاستخدامات الرئيسة لأموال الزكاة هي المصارف الشرعية.	٦٥٪	٣٨٪	١٣	- المساهمون
	٣٠٪	١٨٪	٦	- المتعاملون مع البنك
	٥٠٪	٢٩٪	١٠	- غير المتعاملين مع البنك
	٣٥٪	٢١٪	٧	- البنك نفسه
	٥٪	٣٪	١	- عائد حسابات خيرية
	١٠٪	٦٪	٢	- أخرى (شركات تابعة)
- أوضحت الدراسة أن ٦٥٪ (= ٢٢ بنكا) من بنوك المشاركة محلّ العيّنة تهتم بنشاط القرض الحسن؛ - يتضح أن الجزء الأكبر من تمويل القرض الحسن يتم عن طريق أموال البنك دون الأموال من المصادر الأخرى؛ - الاستخدامات الرئيسة لأموال القروض الحسنة يغلب عليها الجانب الاجتماعي.	النسبة إلى ٢٢ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	- مصادر أموال القرض الحسن
	٦٣٪	٤١٪	١٤	- جزء من أموال البنك
	١٨٪	١٢٪	٤	- تبرعات من الأفراد
	١٨٪	١٢٪	٤	- جزء من موارد صندوق الزكاة
- أوضحت الدراسة أن ٣٨٪ فقط (= ١٣ بنكا) من بنوك المشاركة محلّ العيّنة هي تقوم بنشاط التبرعات؛ - أهم مصادر أموال التبرعات هي من مال البنك والأفراد؛ - استخدامات أموال التبرعات هي مجالات الزكاة نفسها، أو في المجالات التي يحددها المتبرعون.	النسبة إلى ١٣ بنكا	النسبة إلى إجمالي البنوك	العدد	- مصادر أموال التبرعات
	٣٨٪	١٥٪	٥	- من مال البنك.
	٨٪	٣٪	١	- مساهمون
	٦٢٪	٢٤٪	٨	- أفراد
	١٥٪	٦٪	٢	- شركات
	١٥٪	٦٪	٢	- صدقات جارية

المصدر: راجع: لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، ج٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة،

ط١، ١٩٩٦، ص: ١٥٧-١٦٠.

ولذلك يُوصي الخبراء بأن تهتم بنوك المشاركة بما يلي:

- توفير الإمكانيات الإدارية، والتنظيمية، والبشرية، والمالية اللازمة للقيام بنشاط الزكاة؛
- القيام بنشاط القرض الحسن كنوع من أنواع النشاط الاجتماعي الأصيل؛
- يُعتبر قبول التبرعات، والقيام بتوزيعها من قبيل التوسع في أداء الدور الاجتماعي؛ حيث يمكن للمؤسسات الخيرية التكفل بهذا النشاط كاملاً. وفي الواقع العملي يمكن التمييز بين أهم مجموعتين من بنوك المشاركة كما يلي^(١):

- البنوك التابعة لمجموعة فيصل: تميّزت بارتفاع اهتمامها بجانب النشاط الاجتماعي؛ وخاصةً الزكاة؛ فقد كانت رائدةً في هذا المجال؛
- البنوك التابعة لمجموعة البركة: لم يظهر نشاط الزكاة فيها بناءً على فتوى الرقابة الشرعية الخاصة بعدم إلزام البنك كشخصية معنوية بإخراج الزكاة، وكذلك عدم الالتزام بخصمها من المساهمين في المنبع.

٤. دراسة مقارنة لأداء البنوك التقليدية وبنوك المشاركة:

قامت دراسة حديثة بتحليل تجربة بنوك المشاركة مقارنةً مع البنوك التقليدية في سنوات التسعينيات من القرن الماضي؛ وذلك باستخدام تحليل اتجاهات النمو والتحليل بالنسب المالية، وتوصلت إلى أن بنوك المشاركة محلّ العينة (ن=١٢) كانت أحسن أداءً من البنوك التقليدية المماثلة (من الدولة نفسها ومن الحجم نفسه) خلال فترة الدراسة (١٩٩٠-١٩٩٨) التي تمّ تقسيمها إلى مرحلتين لمعرفة اتجاه التغيير؛ حيث بيّنت باستخدام تحليل

النموُّ لأهمِّ المتغيِّراتِ (مجموعِ حقوقِ المساهمينَ، ومجموعِ الودائعِ، ومجموعِ الاستثماراتِ، ومجموعِ الأصولِ) أن بنوكَ المشاركةِ حقَّقتِ معدَّلاتِ نموٍّ أعلى من البنوكِ التقليديةِ خلالِ المرحلةِ (١٩٩٠-١٩٩٤)، وكذلك طيلةَ فترةِ التسعينياتِ، مثلما يوضِّحه الجدولُ التالي:

جدول ١٥: مقارنةُ معدَّلاتِ النموِّ السنويةِ بين البنوكِ التقليديةِ وبنوكِ

المشاركةِ في التسعينياتِ

(الوحدة: %)

مجموع الأصول		مجموع الاستثمارات		مجموع الودائع		مجموع حقوق الملكية		المتغيِّرات
البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	البنوك التقليدية	بنوك المشاركة	الفترة
٤,٨	٩,٣	٠,٨ -	١١,٣	٣,١	٩,٣	٦,٤	٧,٩	١٩٩٠-١٩٩٤
٦,٦	٦,٨	٩,١	٧,٣	٧,٢	٦,١	٤,٧	١٠,٥	١٩٩٤-١٩٩٧
٥,٦	٨,٢	٣,٣	٩,٦	٤,٨	٧,٩	٥,٦	٩,٠	١٩٩٠-١٩٩٧

المصدر:

Munawar Iqbal, «Islamic and Conventional banking in the nineties: A comparative study», Islamic Economic studies, Islamic Research and training institute, Islamic Development Bank, Jeddah, 8 (2), April 2001, P: 20

يلاحظُ أنَّ بنوكَ المشاركةِ سجَّلتِ معدَّلاتِ نموٍّ أعلى من البنوكِ التقليديةِ خلالِ المرحلتينِ بالنسبةِ لمجموعِ حقوقِ المساهمينَ ومجموعِ الأصولِ، بينما انخفضتِ معدَّلاتُ نموِّها خلالِ المرحلةِ الثانيةِ (١٩٩٤-١٩٩٧) بالنسبةِ لمجموعِ الودائعِ ومجموعِ الاستثماراتِ.

أظهرَ تحليلُ الاتجاهِ وجودَ بطءٍ تدريجيٍّ في نموِّ بنوكِ المشاركةِ (١٠%) مقارنةً بسنواتِ الثمانينياتِ (١٥%)، ويعودُ هذا الاتجاهُ إلى أربعةِ أسبابٍ هي^(١):

(1) Munawar Iqbal, OP.Cit., P: 5, 25.

- حَدثتْ تَعَبَةٌ كَبِيرَةٌ لِلوَدَائِعِ خِلالِ الثَّمَانِينِيَّاتِ نَتِيجَةً تَمَكَّنَ بَنوكِ المِشارِكَةِ مِنْ جَذَبِ الأَمْوَالِ الَّتِي كَانَتْ لَا تَتَعَامَلُ مَعَ المَوْسَسَاتِ المِصرْفِيَّةِ التَّقْلِيدِيَّةِ، وَبَعْدَ ١٠-١٥ سَنَةً وَجَدَتْ هَذِهِ المَدَّخِرَاتُ طَرِيقَهَا إِلى بَنوكِ المِشارِكَةِ، وَبِنَاءٍ عَلى ذَلِكَ: فَإِنَّ مُعَدَّلَ نَموِّ الوَدَائِعِ بَدَأَ يَنْخَفِضُ؛
- ارْتَفَعَ خِلالِ التَّسْعِينِيَّاتِ عَدَدُ البَنوكِ التَّقْلِيدِيَّةِ الَّتِي بَدَأَتْ تُقَدِّمُ المَنْتَجاتِ المِصرْفِيَّةَ الَّتِي تَقومُ بِهَا بَنوكِ المِشارِكَةِ، وَمِنْ المِحمَلِ جِداً أَنَّ بَعْضَ وَدَائِعِ بَنوكِ المِشارِكَةِ تَحَوَّلَتْ إِلى تِلْكَ البَنوكِ؛
- تَمَّ فِي التَّسْعِينِيَّاتِ تَأْسِيسُ الصَّنَادِيقِ الِاسْتِثْمَارِيَّةِ؛ فَتَحَوَّلَتْ بَعْضُ وَدَائِعِ بَنوكِ المِشارِكَةِ إِلى هَذِهِ الصَّنَادِيقِ أَيضاً؛
- يُمَثِّلُ الانْخِفاضُ فِي النَموِّ ظاهِرَةً إِحصائِيَّةً (طَبِيعِيَّةً)؛ حَيْثُ إِنَّ مُعَدَّلَ نَموِّ أَيِّ صِناعَةٍ يَتَّجِهَ نَحوَ الانْخِفاضِ عِنْدَما تَتَضَجُّ.



ثالثاً: الموقّاتُ المؤثِّرةُ في مسيرة بنوكِ المشاركةِ

١. تحليلُ الانتقاداتِ الموجهةِ لبنوكِ المشاركةِ:


١-١- نقدُ بنوكِ المشاركةِ بين التقويمِ والتحجيمِ:

رغمَ الإيجابياتِ التي حقَّقتها تجربةُ بنوكِ المشاركةِ؛ فإنَّ مسيرتها أبرزتْ أيضاً العديدَ من السلبياتِ، كانت سبباً في الانتقاداتِ التي وجهتْ لها؛ سواءً على المستوى الفكريِّ، أو في مجالِ الواقعِ العمليِّ، وكان ينبغي أن يتمَّ توجيهُ هذه الانتقاداتِ للتطبيقِ دون التشكيكِ في جوهرِ فكرةِ وجودِ هذه البنوكِ في أساسها؛ لأنَّ: «تقديرَ فكرةٍ ما، ذاتُ قيمةٍ معيَّنة، لا يُمكنُ أن يتمَّ على ضوءِ ما قد يرتكبه الأشخاصُ الذين حاولوا تنفيذها من أخطاء، أو الذين طبَّقوها بشكلٍ سيِّئٍ، ولكن يجبُ تقديرُ عملِ هؤلاء الأشخاصِ بناءً على ضوابطِ الفكرةِ ومقوماتها»^(١).

ومن خلالِ وُقوفنا على الانتقاداتِ التي وُجِّهتْ لبنوكِ المشاركةِ؛ تبينَ أنَّها تراوحتْ بين الرغبةِ في التصحيحِ وتعديلِ الاتجاهِ حتى تُحقِّقَ هذه البنوكُ أهدافها، والرغبةِ في تحجيمِ هذه التجربةِ ووقفِ نموِّها، ويُمكنُ تلخيصُ ذلك في الشكلِ التالي:

(١) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، أطروحة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠، ص: ٣٧.

شكل ٣: تحليل الانتقادات في ضوء المسيرة العملية لبنوك المشاركة



المصدر: راجع: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٦١٥-٦٢٨.

يُعدُّ «صالح كامل» أحدَ أبرزِ العاملينَ في مجالِ بنوكِ المشاركة، والمؤثرينَ فيها، والعارفينَ بأوضاعها، وتطورِ مسيرتها، ولعلَّ الانتقادات التي توجهَ بها لتجربةِ بنوكِ المشاركة تُبينُ المشكلات الواقعيةَ التي تُواجهُها وتحدُّ من نتائجها إلى حدِّ كبير، وهي^(١):

- أعلنت بنوك المشاركة في البداية أنَّ النظامَ المصريَّ سيؤدِّي إلى التنمية الاقتصادية، وزيادة المصادر، وتقليل البطالة، وتحقيق الفارق الأساس بين بنك المشاركة والبنك التقليدي، وهو اعتماد قاعدة «الغنم بالغرم» وليس العائد المحدد المضمون؛

- لم تحقِّق بنوك المشاركة ما أعلنته، فقامت بتقليد البنوك التقليدية، ولم تتقدم في إبراز الخصائص الأساسية للعمل المصريِّ القائم على المشاركة والمعالم المميَّزة له، ولم تتجاوز واقع ونتائج النظام المصريِّ التقليدي؛

- أصبحت الصيغ المفضَّلة لدى بنوك المشاركة مزيجاً بين القرض والاستثمار؛ ممَّا يُعجزُها عن إبراز معالم الاستثمار المبنى على المخاطرة والاستثمار الحقيقي؛

- إنَّ الهياكل التنظيمية التي استعارتها بنوك المشاركة من البنوك التقليدية، لا تُعبرُ اهتماماً لإدارة الاستثمار؛ سواءً في حجمها، أو تخصصاتها؛

- قامت بنوك المشاركة بتمويل ذوي الملاءة الذين يملكون الضمانات بأنواعها، ولم تراع الجدوى الاقتصادية للمشروع في تمويل العميل؛ فأفرغت العمل المصريِّ القائم على المشاركة من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية؛

(١) راجع: - صالح بن عبد الرحمن الحصين، «الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل»، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الموقع الإلكتروني: (http://www.kantakji.org)؛
- طارق عبد الله، «الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع٢٤، ١٩٩٩، ص: ١٢٤.

- لم تُركِّز بنوك المشاركة على قاعدة «الغنم بالغرم»؛ بل أغفلته بالكامل في معظم عملياتها، وبدلاً من ذلك توسَّعت في استخدام الصيغ مضمونة رأس المال والعائد؛

- إذا استمرت بنوك المشاركة في هذا الاتجاه الخاطئ؛ فستفقد حتماً الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها.

١-٢- مدى تأثير تسمية «البنوك الإسلامية» على بنوك المشاركة:

لقد أُطلقت تسميات عديدة على البنوك القائمة على نظام المشاركة حتى يتم تمييزها عن البنوك التقليدية ومنها: بنوك المشاركة، أو البنوك بلا فوائد، البنوك اللاربوية أو الإسلامية، بيوت التمويل أو دور المال، شركات الاستثمار بالمشاركة أو مصارف المضاربة.

وتساءل البعض عن محل - صفة - نعت «الإسلامي» في هذه التسمية ومداه^(١)؛ لأن ربط تسمية هذه البنوك بالإسلام أثار ردود فعل مؤيدة ومعارضة لدى الباحثين والمختصين؛ حيث يرى المؤيدون أن هذه التسمية ضرورية بالنظر إلى الفترة التي ظهرت فيها هذه البنوك؛ وجاءت لتدل على أن الفكر الإسلامي يمكن أن يطبق من خلال البنوك، بينما يرى المعارضون أنها وصفت نفسها بأنها إسلامية؛ لكي تتميز بهذه الصفة فتجذب أموال المودعين، وتستثمرها لصالح أصحاب هذه البنوك؛ غير أنها لا تختلف عن البنوك التقليدية إلا في التسمية.

وكان من نتائج هذا الانتقاد ما يلي:

- توصية بعض المؤتمرات الخاصة بإستراتيجية هذه البنوك بضرورة التخلي عن الالفة «الإسلامية» واستبدالها بالالفة الأخرى تعبيراً عن دورها التنموي والإنتاجي؛

(١) راجع: عائشة الشرفاوي الماقي، مرجع سابق، ص: ٤٥-٤٨؛ ٦١٨؛ ٦٤٥-٦٤٦؛ علي الدين القره داغي، قناة الجزيرة، مرجع سابق.

- لم تقرن «مجموعة دلة-البركة» اسم أي من بنوكها التابعة لها بكلمة تشير إلى ذلك؛ إذ لم تجعل هويتها تتحدد من اسمها، وهي مسألة اختيار سوغّه رئيسها حيث قال: «إن الإسلام أكبر من أن يزجّ به في هذه الأمور، أو أن يوضع في موضع يعرضه للغط إذا فشلت التجارب، أو أسيء استخدامها»؛ مع تأكّده أن هذه التسمية ليست خاطئة.

والملاحظ أن هذا الاتجاه قد يقلص من النفور الطبيعي لدى المنتقدين، ويجعلهم يتأكدون من قدرة هذه البنوك على العمل الجاد، بناءً على نتائجها وليس على مسمياتها؛ فضلاً عن أن هذا النعت يمكن أن يكون له تأثير معاكس؛ لأن المتعاملين مع هذه البنوك لكونها فعلاً «إسلامية» قد تصدمهم أخطاءً وتجاوزاتٍ مسيرياً.


ورغم أن المسميات لا تهم بقدر ما يهم التناسب بين الجانبين (النظري والعملي)؛ إلا أن البعض يعتقد أن طبيعة عمل هذه المؤسسات تفرض عليها أن تسمي نفسها «بنوك مشاركة»؛ لأنها أقرب إلى واقعها العملي؛ فهي مبدئياً لا تتعامل بالفوائد، وإنما بنظام المشاركة في الأرباح والخسائر، وما دامت تشارك أصحاب الودائع والمستثمرين؛ فعلاقتها هي علاقات مشاركة لا علاقات دائنية ومديونية.

٢. مفاوضات تجربة بنوك المشاركة بين الأهداف المعلنة والواقع العملي:

٢-١- أهداف بنوك المشاركة:

من خلال جردنا لأهداف بنوك المشاركة تبين أنها ذات أهداف متعددة؛ لأنها تقوم برسالة شرعية واجتماعية وتنموية ومصرفية تفتقد لها البنوك التقليدية؛ ولذلك كان من المتوقع أن تدخل بنوك المشاركة تغييراً جوهرياً على النظم المصرفية التقليدية. ونستعرض أهداف بنوك المشاركة في شكل تخطيطي:

شكل ٤: أهداف بنوك المشاركة



٢-٢- مدى التزام بنوك المشاركة بأهدافها:

تبيّن الدراسات التي قامت بتقييم مسيرة وممارسات بنوك المشاركة - من حيث مدى التزامها بالأهداف السامية التي أنشئت من أجلها^(١) - أن هناك بعض الفوارق بين الجانب النظري والتطبيق العملي، نلخصها في الجدول التالي:

جدول ١٦: مفارقات التطبيق عن النظرية في بنوك المشاركة

الهدف	نظرية بنوك المشاركة (المتوقع)	واقع بنوك المشاركة (الاتجاه الغالب)
- النموذج المصرفي الجديد	نماذج متنوعة (بنوك دولية + متخصصة + تموية)	نموذج متكرر (بنوك تجارية)
- التنمية الاقتصادية	الأولوية لتنمية العالم الإسلامي (توطين المدخرات)	التوظيف الخارجي في الأسواق العالمية (العمل التعاوني محدود)
- تمويل الإنتاج	استثمار طويل الأجل (صيغ المشاركة والمضاربة)	استثمار قصير الأجل (صيغة المربحة + القطاع التجاري)
- تمويل الحرفيين وصغار المنتجين	تطوير المشروعات الصغيرة (دون ضمانات)	تمويل المشروعات (تقديم ضمانات)
- تمويل الخدمات الاجتماعية	صناديق الزكاة والقروض الحسنة (تمويل محاربة الفقر)	دور كمي ونوعي محدود (هيمنة النزعة الربحية)
- الربحية (قاعدة العُثم بالغرم)	تعظيم ربحية المساهمين والمودعين معا (أرباح المودعين أعلى من سعر الفائدة)	هيمنة المساهمين في توزيع الأرباح (تقارب الأرباح مع سعر الفائدة السائد)
- المنظومة الاقتصادية	خدمة اقتصاد المشاركة (تغيير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية السائدة)	تأثر بالنظام الاقتصادي السائد (اختلاف الواقع العملي أحيانا مع فكر بنوك المشاركة)

(١) راجع: منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص: ١٣٥-١٦٢؛ محمد شيخون، مرجع سابق، ص: ٤٧٢-٤٨٠؛ جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص: ١٨٧-٢٠٩؛ غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٠٠-٣٧٨.

٢-٣- مدى صعوبة تقييم تجربة بنوك المشاركة:

يؤكد بعض الخبراء المهتمين بتحليل التجربة العملية لبنوك المشاركة على صعوبة إعطاء تقدير شامل وموضوعي لهذه البنوك ككل؛ وذلك للاعتبارات التالية^(١):

- إن قصر تجربة بنوك المشاركة لا تكفي - عملياً ومنطقياً - لإعطاء فكرة دقيقة ونهائية عن نجاحها، أو فشلها، وإن كان انتشارها جغرافياً وتزايدها عددياً لم يرافقه تطور في نوعية أنشطتها وآلياتها؛
- إذا كان من السهل الخروج برؤية صحيحة عن مؤسسة منفردة؛ فإنه من الصعب الحكم على وضعية هذه البنوك مجتمعة؛ نظراً لضعف آليات الشفافية أحياناً؛ ولكن تطبيق فكرة النظام المصرفي الجديد يُعتبر سبقاً في حد ذاته يُحسب لها؛
- يُخطئ من يتصور إمكان الولادة الكاملة التامة التجربة؛ ذلك أن المسافة بين النظرية والتطبيق لا يطويها إلا الزمن - خاصة أن بنوك المشاركة هي جزء من نظام المشاركة، ولا يمكن توقع نجاحها الكامل إلا في ظل اقتصاد إسلامي بمنظومته المذهبية والمؤسسية؛
- إن لكل تجربة صوابها وخطأها، وهناك أخطاء لا تخلو منها أي تجربة رائدة؛ وذلك من طبيعة الريادة، ويُطلق عليها «أخطاء الريادة»، وإذا كان التنظير يسبق التطبيق فإن بنوك المشاركة جعلت فقه التجربة يسبق التنظير، وحتى إن تم القيام بالتنظير لاستيعاب نواحي وأعمال بنوك المشاركة كافة؛ فسبقى للفقه الميداني (فقه التجربة العملي) دوره، ومساحته، وضرورته؛

- إن حركة بنوك المشاركة تجربة لتطبيق الشريعة الإسلامية وإعمال

(١) راجع: عائشة الشرقاوي المالقي، مرجع سابق، ص: ٦٤٠، ٦٤٧-٦٤٨؛ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠، ص: ٨٦-٨٧؛ جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص: ٢١١؛ لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، مرجع سابق، ص: ١٣.

الفقه الإسلامي في الواقع، والتشابه بينهما شديد من حيث الدوافع،
والمؤيدون، والمعارضون، والمنهج، والعقبات.

٣. المعوقات المؤثرة على قدرة بنوك المشاركة للقيام بدورها الاقتصادي:

تواجه بنوك المشاركة مجموعة من المعوقات التي تحد من فعالية قدرتها
في القيام بدورها الاقتصادي، ومن أهمها^(١):

٣-١ - عدم ملاءمة السياسة النقدية للبنوك المركزية للتطبيق على بنوك المشاركة:

لأن البنك المركزي بنى منهجه وأساليبه لتنفيذه هذه السياسة على كيفية،
وأسس عمل البنوك التقليدية التي تختلف عن طبيعة وأسس عمل بنوك
المشاركة.

ولهذا على البنك المركزي أن يُغيّر أدوات وأساليب السياسة النقدية -بما
يتماشى مع طبيعة وأسس عمل وأساليب بنوك المشاركة-؛ حتى لا تقف
أساليبه التقليدية عائقاً أمام نشاط هذه البنوك وتطورها.

٣-٢ - عدم ملاءمة الموارد المالية المتاحة:

لبنوك المشاركة لطبيعتها الاستثمارية والتنموية بسبب:

- عدم توفر الموارد طويلة الأجل اللازمة لتمويل الاستثمارات طويلة
الأجل؛

- سيطرة الطابع قصير الأجل على الودائع المتاحة؛

- الميل لتفضيل عامل الأمان والابتعاد عن عنصر المشاركة في تحمل
المخاطرة.

(١) راجع: محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر
الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، ص: ٧٧-١١٤.

ولهذا على بنوك المشاركة العمل على تصحيح الاختلال في هيكل مواردها المالية من خلال زيادة رؤوس الأموال والاحتياطات؛ حتى يصبح للموارد الداخلية دورٌ ملموسٌ في تمويل الاستثمارات طويلة الأجل، واستحداث وابتكار أدوات وأساليب جديدة؛ لجذب الودائع والمدخرات التي تخدم هدف التوظيف متوسط وطويل الأجل، والاهتمام بالدور الإعلامي لنشر المنهج الادخاري الذي يقوم على المشاركة.

٣-٣- عدم توفر العملاء الملائمين:

- المشاركين للبنك في العمليات الاستثمارية بسبب:
- عدم توفر الكفاءة العملية في مجال الاستثمار؛
 - الضعف القيمي، وقلة الالتزام بالصفات الأخلاقية؛ كالأمانة، والصدق، والإخلاص...؛
 - سيطرة العقلية الربوية، وعدم فهم واستيعاب النموذج الاستثماري والمصرفي الجديد.

ولهذا على بنوك المشاركة حُسْنُ اختيار المتعاملين الملائمين وفق منهج علمي، واتخاذ الإجراءات القانونية والتشغيلية كافة؛ من الحيطة، والحذر في التعامل معهم، والعمل على اصطفاء المتعاملين وفق طبيعتها الخاصة.

٣-٤- عدم توفر الموارد البشرية الملائمة:

- للعمل المصرفي القائم على المشاركة وذلك بسبب:
- قلة القيادات المصرفية المستوعبة لنظام بنوك المشاركة؛
 - الاعتماد الأساس على الخبرات المتشعبة بأساليب ووسائل البنوك التقليدية؛

- عملية الاختيار لم تُراعِ مدى توفّر الاستعداد، والرغبة للتحوّل، والاقتناع بهذا العمل الجديد.

ولهذا على بنوك المشاركة الاهتمام بعملية الاختيار والتعيين للموارد البشرية، وفق منهج علمي ملائم لطبيعتها وبعيداً عن الوساطة، مع الاهتمام بعملية التدريب المستمر للموظفين، وأتباع المناهج العلمية الملائمة لطبيعة بنوك المشاركة.

٤. دراسة الأهمية النسبية للمشكلات القائمة من وجهة نظر بنوك المشاركة:

يبدو أن أغلب الدراسات المتعلقة بتقييم تجربة بنوك المشاركة كانت نظرية- رغم أن بعضها مبني على تجربة أصحابها-؛ إذ لم تُحاول دراسة الصعوبات التي تُعانيها هذه البنوك بشكل ميداني لمحاولة الاطلاع على مدى أهمية المشكلات التي تُعرقل مسيرتها؛ وذلك لوضع الأولويات في حلّها. وأظهرت الدراسة الإحصائية التي قام بها أحد الباحثين أن بنوك المشاركة تُواجه العديد من المشكلات المتعلقة بالقوانين، وبطبيعة العمل المصرفي الجديد، وبالعملاء، وبيادارات بنوك المشاركة.

٤-١- المشكلات المتعلقة بالقانون:

وتشمل القيود التي يفرضها البنك المركزي على بنوك المشاركة؛ لتحديد سقف للدول، وللعملاء، ولمجالات الاستثمار، وعلى الشركات التابعة لها؛ بحيث تحد من قدرتها على العمل والمنافسة مع البنوك التقليدية التي تستفيد من الآليات التي يضعها البنك المركزي.

جدول ١٧ :

المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بالقانون مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي^(١)

م	المشكلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	القيود التي يفرضها البنك المركزي على تحديد سقف للدول	٤,٢٥	١,٠٦
٢	القيود التي يفرضها البنك المركزي على تحديد سقف العملاء	٤,٠٦	٠,٩٩
٣	القيود التي يفرضها البنك المركزي على تحديد سقف مجالات الاستثمار	٤,٠٦	٠,٩٩
٤	القيود التي يفرضها البنك المركزي على إنشاء الشركات التابعة لبنوك المشاركة	٣,٩٣	١,٣٨
٥	القيود التي يفرضها البنك المركزي على الشركات التابعة لبنوك المشاركة	٣,٨١	١,٣٧
٦	عدم قدرة بنك المشاركة على الاستفادة من التسهيلات التي يقدمها البنك المركزي كغيره من البنوك عند الحاجة إلى السيولة السريعة	٣,١٨	١,٧٢
٧	القيود التي يفرضها البنك المركزي على إيداع نسبة معينة من أموال المودعين والمساهمين في البنك المركزي	٣,١٣	١,٤٠
٨	عدم استفادة بنك المشاركة من تعليمات إعادة الخصم	٢,٤٢	١,٥٠

المصدر: تركي راجي الحمود، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، ع ٧٦، ط ١، ٢٠٠٢، ص: ٢٨.

٤-٢- المشكلات المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي الجديد:

تبيّنت أهمية الحاجة إلى تطوير الأدوات المصرفية والاستثمارية المستعملة في بنوك المشاركة؛ للاستفادة من فائض السيولة لدى بنوك المشاركة، والحاجة إلى الموارد البشرية، وتأهيلها في العلوم الشرعية والعلوم الاقتصادية معاً للعمل في الوظائف المناسبة لدى بنوك المشاركة؛ نظراً لعدم اهتمام الجامعات بتدريس المقررات المتخصصة في بنوك المشاركة، ومشكلة عدم

(١) تُعتبر أي مشكلة مهمة إذا كان المتوسط الحسابي يساوي ٣ فأكثر، ويُعتبر اتفاق القائمين على بنوك المشاركة حول أهمية المشكلة إذا زاد المتوسط الحسابي على ضعف الانحراف المعياري.

وجود المشروعات الإنتاجية، ومشكلة المتأخرات (الديون المتأخرة) وهي متعلقة بالديون المشكوك فيها؛ لأن زيادتها تُشكل مُقدِّمةً للتعثُر والفشل.

جدول ١٨ : المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بطبيعة العمل المصرفي الجديد مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي

م	المشكلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	الحاجة إلى تطوير أدوات مالية متنوعة الأجل والأغراض للاستفادة من السيولة	٤,٥	٠,٩٤
٢	افتقار بنوك المشاركة إلى الكفاءات المؤهلة والخبرة في مجال عمل بنوك المشاركة	٤,٣٧	٠,٨٠
٣	عدم اهتمام الجامعات العربية والإسلامية بشكل ملائم بتدريس المقررات المتخصصة في بنوك المشاركة وتطويرها	٤	١,٢٦
٤	الصعوبة في البحث عن مجالات الاستثمار بالمشاركة	٣,٩٣	١,١٢
٥	عدم إدراك العاملين في بنوك المشاركة للفرق بين عمل بنوك المشاركة والبنوك التقليدية	٣,٨٧	١,٠٢
٦	ارتفاع نسبة المتأخرات	٣,٦٨	١,١٩
٧	صعوبة احتساب الأرباح بالطرق المحاسبية المعروفة	٢,٩٣	١,٥٣

المصدر: تركي راجي الحمود، مرجع سابق، ص: ٣٠.

٣-٤- المشكلات المتعلقة بالعملاء:

وتشمل مشكلة عدم وعي جمهور المشاركين لحقيقة التعامل مع بنوك المشاركة، وتلاعب بعض العملاء من حيث التأخير في السداد، أو تمويل الخدمة لغير أغراضها، كما أن عدم قدرة بنوك المشاركة على تحقيق عائد سنوي منافس للمودعين والمستثمرين ناتج عن القيود التي يفرضها البنك المركزي على بنوك المشاركة في مجالات الاستثمار؛ مما يؤدي إلى تجميد أموال المودعين، وتبين أنه لا بُد لإدارات بنوك المشاركة من الحرص في

التعامل مع العملاء للمحافظة على أموال المساهمين والمودعين.

جدول ١٩:

المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بالعملاء مرتبة ترتيباً تنازلياً حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي

م	المشكلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	عدم فهم المتعاملين مع بنوك المشاركة لحقيقة التعامل المصرفي	٤	١,١٥
٢	استغلال بعض رجال الأعمال الباحثين عن الثروة للمزايا التي تمنحها بنوك المشاركة لمنفعتهم الخاصة	٤	٠,٩٦
٣	عدم قدرة بنوك المشاركة على تحقيق عائد سنوي مُنافس	٣,٨٧	١,٠٢
٤	عدم تحريي الحرص في اختيار العملاء ذوي النيات الحسنة	٣,٦٨	١,٢٥

المصدر: تركي راجي الحمود، مرجع سابق، ص: ٣٣.

٤-٤- المشكلات المتعلقة بإدارات بنوك المشاركة:

تبيّن انعدام التنسيق بين بنوك المشاركة في إيجاد الحلول وتطوير العمل، وعدم اهتمام إداراتها بتشجيع البحث العلمي الخاص بالمجال المصرفي لنظام المشاركة، وخاصة في مجال نظم المعلومات للمساعدة على المفاضلة بين البدائل المتاحة، واتخاذ القرارات السليمة في الوقت الملائم للاستفادة من السيولة، وفتح المجال أمام المستثمرين، كما ظهرت أهمية مشكلة عدم الاستقرار الإداري في بنوك المشاركة.

جدول ٢٠:

المشكلات التي تواجه بنوك المشاركة المتعلقة بإداراتها مرتبة ترتيباً تنازلياً
حسب درجة أهميتها طبقاً لمتوسطها الحسابي

م	المشكلة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
١	ضعف التنسيق بين بنوك المشاركة لإيجاد الحلول للمشكلات المختلفة، وتطوير العمل	٤,٢٥	١,٠٦
٢	الحاجة إلى تطوير نظم للمعلومات للمساعدة في المفاضلة بين البدائل، واتخاذ القرارات السليمة في الوقت الملائم	٤,٢٠	٠,٨٦
٣	ضعف الاهتمام بتشجيع البحث العلمي في مجال بنوك المشاركة للخروج بأدوات جديدة للتعامل، وتطوير أساليب العمل	٤,١٢	٠,٧١
٤	التغير المستمر للمسؤولين في بنوك المشاركة؛ مما يعوق التخطيط للموارد والاستخدامات بشكل ملائم ومستمر	٤	١,٣٦
٥	عدم قدرة الإدارة على استغلال السيولة بشكل ملائم	٣,٨٧	١,١٤

المصدر: تركي راجي الحمود، مرجع سابق، ص: ٣٦.



رابعاً: التحديات العالمية القائمة أمام بنوك المشاركة

١. ظاهرة العولمة المالية وانعكاساتها على بنوك المشاركة:

ستؤدي العولمة إلى تسهيل حركة التجارة والأعمال المصرفية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تسريع عملية المنافسة غير المتكافئة في الأسواق المصرفية (المحلية، والإقليمية، والعالمية) أمام بنوك المشاركة؛ من حيث مستوى وجودة الخدمة، واستقطاب رؤوس الأموال، في ظل بروز «تكتلات مالية متعددة الجنسيات» و«تجمعات مصرفية عملاقة» للبنوك التقليدية العالمية التي دخلت في عمليات الاندماج المصرفية الضخمة؛ الأمر الذي سيضع بنوك المشاركة في مواجهة تحديات مصرفية على مستوى عالمي ينبغي أن تكون مهيأة له عن طريق الدمج، والتكامل، والتنسيق فيما بينها. وتُعاني معظم بنوك المشاركة من ظاهرة صغر حجم رأسمالها؛ مما يحد من انطلاقها لمواكبة الصناعة المصرفية المتقدمة، ويُعرضها إلى صعوبات قد تؤدي إلى خروجها من السوق في ظل المنافسة المتزايدة؛ حيث يُشير واقع ١٦٦ بنك مشاركة إلى أنها تميل إلى الصغر والتفوق؛ إذ لا يزيد رأسمال بنك المشاركة وسطياً عن ٤٤ مليون دولار، في الوقت الذي تتحدث فيه الدراسات العالمية على أن حجم رأس المال المناسب للعمل المصرفي العالمي يتراوح بين ٠.٥ - ١ مليار دولار^(١)، ويبلغ متوسط موجودات البنك الواحد ٨٢٦ مليون دولار، كما أنه على الرغم من عدد الفروع الكبير نسبياً لبنوك المشاركة في الشرق الأوسط وجنوب آسيا؛ فإن القليل منها له فروع عاملة في العالم، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:

(١) أحمد محمد علي، «المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة»، الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست ١٩٩٨/٠٦/٠٨، ص: ٧، الموقع الإلكتروني: (<http://monzer.kahf.com>)

جدول ٢١: متوسط رأس المال المدفوع والأصول وعدد الفروع في بنوك

المشاركة سنة ١٩٩٦

(الوحدة: مليون دولار)

المنطقة	عدد بنوك المشاركة	متوسط رأس المال	متوسط الموجودات	متوسط عدد الفروع
جنوب آسية	٥٠	١٩	٩٠٤	١٧٨
إفريقية	٣٥	٦	٥٦	١٩
جنوب شرق آسية	٣٠	٤	١٢٦	٩
الشرق الأوسط (بما فيه دول التعاون الخليجي)	٤٣	١٥٠	١,٩٨٢	٣٠٠
أوربية وأمريكية	٨	٧٠	١١٩	٥
المتوسط	١٦٦	٤٤	٨٢٦	١٣٧

المصدر: أحمد محمد علي، مرجع سابق، ص: ٦.

وتفرض مواجهة تحديات العولمة على بنوك المشاركة الكثير من القضايا المهمة منها^(١):

- فتح المزيد من الفروع في الدول الأخرى؛
- الدمج لتحقيق هدف الحجم الأمثل الذي يستطيع التنافس في عصر العولمة؛
- الحاجة إلى الابتكار المصرفي الذي يتجلى في قدرة البنوك العملاقة ذات الخبرة الطويلة على تخصيص إمكانات كبيرة للبحوث والتطوير، وإلحاحها على تقديم منتجات مصرفية جديدة وجذابة بصورة مستمرة؛ الأمر الذي يجعل ابتكار أدوات مالية منافسة من قبل بنوك المشاركة، وتعظيم مهارتها في الهندسة المالية مسألة ضرورية؛

(١) راجع: محمد شريف بشير، «المصارف الإسلامية: الحلم يتحقق» (٢٠٠١/٠٣/١٨)؛ أحمد حسين، «المصارف الإسلامية: الاندماج قبل الضياع» (٢٠٠١/٠٤/١٢)، الموقع الإلكتروني: (<http://www.islamonline.net>).

- من الوسائل العملية التي تُساعدُ بنوكَ المشاركةِ على التحديِّ والصمودِ هو التنبُّهُ إلى أهميةِ الخوصصةِ التي هي إحدى مظاهرِ العولمةِ؛ من خلالِ فرصةِ التملكِ بِشراءِ أسهمِ الشركاتِ التي تتحوَّلُ من القطاعِ العامِّ إلى ملكيةِ القطاعِ الخاصِّ^(١)؛

- التطبيقُ الفعَّالُ لقنواتِ الخدمةِ الذاتيةِ، وإدخالُ خدمةِ شبكةِ الانترنتِ؛ لتوفيرِ الخدماتِ المصرفيةِ كافةً لعملائها؛ عبرَ مواقعَ تميِّزُ بالدقَّةِ، والأمنِ تعزيزاً لنموِّ حصَّتها في الأسواقِ المصرفيةِ^(٢).

٢. ظاهرةُ البنوكِ الشاملةِ وانعكاساتها على بنوكِ المشاركةِ:

لا بُدَّ من الإشارةِ إلى ظاهرةِ التراجعِ التدريجيِّ للأنشطةِ المصرفيةِ التقليديةِ، والاتجاهِ العالميِّ نحوَ إحداثِ نوعٍ من التغييرِ في طبيعةِ نشاطِ المؤسساتِ المصرفيةِ، وإيجادِ مفهومٍ للعملِ المصرفيِّ يختلفُ عما اعتادتُ عليه البنوكُ التقليديةُ؛ حيثُ تنشأُ الآنَ معالمُ بنوكِ جديدةٍ تجمعُ بينِ وظائفِ البنوكِ (التجاريةِ، والاستثماريةِ، والمتخصصةِ)، وذلك ما اصطلحَ عليه «بالبنوكِ الشاملةِ»، والتحدِّيُ الأساسُ الذي يُواجهه بنوكُ المشاركةِ هو قدرتها على قيادةِ البنوكِ في الدولِ العربيةِ والإسلاميةِ إلى أن تأخذَ بالمفهومِ التتمويِّ للبنوكِ الشاملةِ.

وتُشيرُ الدراساتُ المهتمَّةُ بأنَّه يُمكنُ لتجربةِ بنوكِ المشاركةِ التوسُّعُ في اتجاهِ البنوكِ الشاملةِ؛ باعتبارِ العملِ المصرفيِّ القائمِ على المشاركةِ أقربَ الأشكالِ إلى مفهومِ العملِ المصرفيِّ الشاملِ الذي «يرتكزُ مفهومُه على

(١) علاء الدين زعتري، «العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي»، ص: ٩، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.alzatari.org>)

(٢) محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص: ٢٧٢.

وجود بنوك متعددة الوظائف والمهام وغير متخصصة في نشاط معين،
تقدم مجموعة متنوعة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها، وتعتمد في

ذلك على تكنولوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير^(١).

ويقترح البعض أن يكون الشكل التنظيمي لبنوك المشاركة الشاملة في
شكل شركة مصرفية قابضة، تمتلك شركات تابعة تخدم نواحي النشاط
المختلفة، ومجموعة دلة البركة تجربة رائدة في ذلك^(٢).

وفي ظل إستراتيجية التنويع التي تقوم عليها البنوك الشاملة اقترح أحد
الباحثين نموذجاً متطوراً في الشق المتداول لميزانية بنوك المشاركة؛ حتى
يتم التحول من استخدامات المراجعة (قصيرة الأجل) إلى استخدامات
المشاركة (طويلة الأجل) ومن البنوك العادية إلى البنوك الشاملة؛ حيث
يحدث فيها توسيع لقاعدة المشاركة كنشاط رئيس داخل الميزانية، ويتم
ترتيب مدخلاتها «مواردها» على أساس مخرجاتها «استخداماتها».

يوضح الجدول التالي الميزانية المقترحة لبنوك المشاركة الشاملة:

(١) راجع: رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: ٥٤ : ٢٢٥ : ٢٢٩ .

(٢) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ١٠ .

جدول ٢٢: نموذج مقترح لميزانية بنوك المشاركة الشاملة

الأصول (استخدامات)	الخصوم (موارد)
أصول متداولة	خصوم متداولة
<ul style="list-style-type: none"> ❖ نقدية حاضرة: <ul style="list-style-type: none"> - بنوك مدينة. - أرصدة مدينة أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - بنوك دائنة. - أرصدة دائنة أخرى.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ استخدامات قصيرة الأجل: <ul style="list-style-type: none"> - المعاملات المصرفية البنوية. - مشاركات قصيرة الأجل (عامة، نشاط، مشروع). - مضاربات شرعية (مطلقة، مقيدة). - تمويل النفقة المتغيرة (سحب على المكشوف). - معاوضات. - مديونية بيع آجل (بطاقات ائتمان). - مديونية سلم (عقود آجلة). 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ موارد قصيرة الأجل: <ul style="list-style-type: none"> - الودائع الجارية مع التفويض بالاستخدام. - حسابات قصيرة الأجل (عامة، نشاط، مشروع). - قروض تحت الطلب. - حسابات ادخار وحسابات بإخطار. - أوراق مالية. - صكوك بيع آجل. - صكوك سلم. - صكوك مضاربة. - صكوك مشاركة قصيرة الأجل (عامة، نشاط معين، مشروع معين). - صكوك مشاركة في الحافطة. - وثائق صناديق الاستثمار. - صكوك مشاركة عامة في أنشطة المصرف.
<ul style="list-style-type: none"> ❖ استخدامات طويلة الأجل: <ul style="list-style-type: none"> - استثمارات طويلة الأجل. - مزاد استثماري. - مشاركات متناقصة. - استثمارات في أصول ثابتة لشركات. - معاوضات. - ديون تأجير. 	<ul style="list-style-type: none"> ❖ موارد طويلة الأجل: <ul style="list-style-type: none"> - حسابات طويلة الأجل. - صكوك مشاركة متناقصة. - صكوك تأجير.
❖ أصول ثابتة:	❖ خصوم ثابتة: <ul style="list-style-type: none"> - رأس المال. - احتياطات.
❖ حسابات نظامية	❖ حسابات نظامية

المصدر: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ١٧٥.

٣. ظاهرة الفروع اللاربوية وانعكاساتها على بنوك المشاركة:

لقد أصبحت بنوك المشاركة منافساً للبنوك التقليدية في الدول العربية والإسلامية إلى الحد الذي جعل بعض البنوك التقليدية تقوم بإنشاء فروع للمعاملات اللاربوية؛ سواءً داخل بنوكها أو خارجها، تتبعها إدارياً وتستقل عنها في النشاط؛ كالبنك «الأهلي التجاري السعودي» ويُعتبر «بنك مصر» بالقاهرة أول بنك أنشأ فرعاً لاربويًا، واتجهت بعض البنوك الأخرى إلى تحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي القائم على المشاركة مثل: «بنك الشارقة الوطني» بالإمارات و«بنك الجزيرة» بالسعودية، كما بادرت بنوك تقليدية إلى تأسيس بنوك مشاركة مستقلة تماماً عنها من حيث رأسمالها وميزانيتها ونشاطها؛ كبنك «المؤسسة المصرفية العربية» و«*Citibank*» الأمريكي و«*Union Bank*» السويسري و«*H.S.B.C*» البريطاني... وتباينت الآراء بشأن هذه الظاهرة؛ حيث يرى المؤيدون أن الفروع اللاربوية تُعتبر مكسباً لتجربة بنوك المشاركة، وهي من جملة ما يُبرهن على نجاحها وتفوقها؛ حيث إن لهذه الفروع مزايا عديدة منها^(١):

- اعترافٌ محليٌّ ودوليٌّ بجدوى نظام بنوك المشاركة، وبأنها واقعٌ عمليٌّ يتمثل في النظام المحاسبي والإداري والمعالجات الفنية الخاصة بها؛
- إن الفروع والنوافذ اللاربوية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول؛ لصعوبة الحصول على الموافقة بتأسيس بنوك المشاركة في الوقت الراهن؛

- إن الفروع اللاربوية تُمثل دعماً لبنوك المشاركة؛ وليست تهديداً لها

(١) محمد عبد الحكيم زعير، «العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية: فتوحات البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٥٤٤، مج ٢٢، أغسطس ٢٠٠٢، ص: ٢٧٦-٢٨٠.

(تقلُّ من العداء لفكرة بنوك المشاركة)؛ لأنَّ وجودَ هذه الفروعِ في البنوكِ التقليدية يُفيدُ في اكتسابِ الخبرةِ الطويلةِ لدى تلكِ البنوكِ؛ بما يُدعمُ مسيرةَ العملِ المصرفيِّ القائمِ على المشاركةِ؛

- يُمكنُ أن تُؤدِّيَ هذه الظاهرةُ إلى تحوُّلِ البنوكِ التقليديةِ تدريجياً إلى بنوكِ مشاركةٍ، وتحتاجُ عمليةُ التحوُّلِ إلى عدَّةِ خطواتٍ جوهريةٍ أهمُّها:

• تشكيلُ هيئاتِ الرقابةِ الشرعيةِ.

• وفصلُ نتائجِ أعمالِ عن سائرِ فروعِ البنكِ.

• وتدريبُ الموظَّفينَ على أساليبِ العملِ الجديدةِ.

- وفي المقابل، يرى بعضُ المراقبينَ أنَّه يُمكنُ تفسيرُ الأمرِ نفسه في الاتجاهِ المعاكسِ؛ حيثُ تهدفُ هذه الفروعُ اللاربويةُ - دونِ اعتبارٍ للبعدِ الاجتماعيِّ والدينيِّ - إلى:

- المنافسةِ في جذبِ العملاءِ الذين كانوا يحجمونَ عن التعاملِ مع البنوكِ التقليديةِ؛

- العملِ على استقطابِ الاستثماراتِ، والسعيِ نحوَ تعظيمِ الأرباحِ. وتُعتبرُ ظاهرةُ الفروعِ اللاربويةِ - حسبَ بعضِ الخبراءِ - من أهمِّ التحدياتِ التي تُواجهُ بنوكَ المشاركةِ وإنَّ كانتَ تزيدُ من درجةِ المنافسةِ في مجالِ عملها المصرفيِّ؛ إلا أنَّها قد تُعطي انطباعاً بأنَّ هدفَ أصحابها ليس هو العملُ المصرفيُّ القائمُ على المشاركةِ بقدرِ ما هو جذبُ المودعينَ والعملاءِ والبيعِ والتسويقِ والتجارةِ، ولعلَّ ما ساعدَ على إيجادِ هذه النوافذِ هو أنَّ بنوكَ المشاركةِ لم تختلفُ كثيراً في عملياتها عن البنوكِ التقليديةِ، والاختلافُ قد

يكونُ في معظّمه شكلياً وورقياً أكثرَ منه حقائقاً مُميّزةً وواضحةً؛ ولهذا فإنّ بنوكَ المشاركةِ «ما لم ترفعَ من مستوى كفاءتها ومشروعيتها فإنه يُخشى عليها من أن تبتلعها البنوكُ التقليدية العريقةُ في مجالِ العملِ المصرفيِّ»^(١)، أو قد يُجبرُ الوضعُ بعضَ البنوكِ على الخروجِ من السوقِ المصرفيةِ. ومما يُدعمُ سلامةَ هذا الرأيِ تلكَ الإحصاءاتُ التي أُعدتْ سنةَ ١٩٩٦ وتُغطّي ١٦٦ بنكاً مشاركةً؛ حيثُ يلاحظُ تأثيرُ مهمٍّ للدولِ الثلاثِ- التي اختارتْ إلغاءَ الفائدةِ من معاملاتِ مؤسساتها الماليةِ كافةً (إيران، وباكستان، والسودان)- على الجانبِ الكميِّ (عددِ البنوكِ وعددِ الفروع)؛ فضلاً عن تأثيراتٍ متفاوتةٍ على المؤشّراتِ الماليةِ (حجمِ رأسِ المالِ المدفوعِ، مجموعِ الأصولِ والودائعِ والاحتياطاتِ والأرباحِ الصافيةِ)، ويُمكنُ ملاحظةُ هذا التأثيرِ فيما يتعلّقُ بعددِ البنوكِ والفروعِ في الجدولِ التالي:

جدول ٢٣: تأثير الدول المعتمدة على نظام المشاركة في عدد البنوك وعدد

الفروع في العالم سنة ١٩٩٦

الدولة	عدد بنوك المشاركة	عدد الفروع
إيران	١٠	١١,٥٠٠
باكستان	٤٤	٨,٦٢٤
السودان	٢٦	٦٧٧
المجموع	٨٠	٢٠,٨٠١
بقية دول العالم	٨٦	١٩١٠
مجموع العالم	١٦٦	٢٢,٧١١

المصدر: محمد شيخون، مرجع سابق، ص: ٤٥٩.

(١) رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، سورية، ط١، ٢٠٠١، ص: ١٢٨.

٤. ظاهرة تمويل العنف وانعكاساتها على بنوك المشاركة:

بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وتدمير مركز التجارة العالمية أصبح هناك تضيق على بنوك المشاركة، وصل الأمر إلى اتهامها بتمويل الأنشطة الإرهابية؛ حيث قامت الحكومة الأمريكية بعمليات مصادرة الأموال والأرصدة المصرفية، ومراقبة حركة الأموال لهذه البنوك ومراسليها، في سعيها للبحث عن مصادر تمويل الإرهاب، وفي هذا السياق قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعيين مستشار للتمويل الإسلامي^(١). وتواجه بنوك المشاركة بعد هذه الأحداث «تحديات هي الأخطر منذ بداية تأسيسها قبل أكثر من ثلاثين عاماً»^(٢).

إن الانعكاسات السلبية لهذه الأحداث على بنوك المشاركة يمكن أن يكون لها انعكاسات إيجابية إذا استفادت من رؤوس الأموال التي يقوم أصحابها بتحويلها من الأسواق الأمريكية إلى أسواق بديلة داخل العالم الإسلامي، أو في دول الاتحاد الأوروبي، ودول جنوب شرق آسيا؛ وذلك خوفاً من إمكان تجميدها من قبل السلطات الأمريكية؛ حيث تشير بعض التقديرات إلى أن ثلثي استثمارات العرب في الخارج التي هي بحدود ١,٠٠٠ مليار دولار مُستثمرة في الأسواق المالية للولايات المتحدة أو مُودعة في بنوك أمريكية أو في فروع هذه البنوك، قد بدأت بالتحرك العائد نحو الدول العربية والإسلامية^(٣).

وتواجه بنوك المشاركة تحدياً كبيراً يتمثل في المساهمة في جذب رؤوس الأموال العربية والإسلامية التي هاجرت إلى خارج أوطانها بحثاً عن

(١) «الأمّة وتدايعات سبتمبر»، الموقع الإلكتروني، (<http://www.islamicfi.com>)

(٢) علاء الدين زعتري، مرجع سابق، ص: ٤.

(٣) المرجع السابق، ص: ٨.

الأمان والاستقرار؛ ويُعتبر تأسيس الأسواق المالية صحيحة البنية تعتمد على قاعدة معلومات دقيقة ومنضبطة هو أول الوسائل لاسترجاع الأرصد العربية والإسلامية في البنوك الغربية؛ لأنها تُعتبر عامل جذب لها؛ الأمر الذي يتطلب من بنوك المشاركة المساهمة في إقامة مركز مالي نشط وفعال لقيام وتأسيس سوق للأوراق المالية، ويرتبط بهذا التحدي تحدٍ آخر ألا وهو قدرة بنوك المشاركة على تحويل التمويل قصير الأجل إلى التمويل متوسط وطويل الأجل؛ وذلك عن طريق التوسع في ابتكار أدوات مالية جديدة.



خامساً: إستراتيجية مستقبلية لنجاح تجربة بنوك المشاركة

١. شروط وقيود نجاح بنوك المشاركة في عملية التنمية:

تُعتبر بنوك المشاركة أنسب المؤسسات التي يُمكن أن تعتمد عليها التنمية الفعالة في مجتمعاتنا؛ لكن ذلك مرهون بتوفر شروط؛ منها ما يخص بنوك المشاركة ذاتها، ومنها ما يخص الدولة و البيئة المحيطة.

١-١- الشروط المتعلقة ببنوك المشاركة:

- تكوين الإدارة العليا من «فئة قيادية واعية» بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، وبالذور الإستراتيجي لبنوك المشاركة في تحقيق تنمية المجتمع الذي تعمل فيه؛ حيث يُشترط تكوينها من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين؛
- عاملون لا تدخل الوساطة في توظيفهم؛ حيث يتم اختيارهم على أساس شروط أهمها: «الفقه، والخبرة، والإخلاص»؛
- التزام بنوك المشاركة «بمقاصد الشريعة وبالضوابط الفقهية» في الشكل والمضمون، وفي معاملة العملاء والعاملين، وفي طرق تعبئة الموارد وأساليب التوظيف...؛
- الوضوح الفكري لمهمة ووظيفة وآفاق بنوك المشاركة لدى العاملين كافة في البنك؛ من الإدارة العليا إلى أقل مستوى تنفيذي؛
- «الإدارة الرشيدة» لموارد البنك مع اعتماد مبدأ التنويع في استخدامات الأموال؛ تحقيقاً لأهداف الإدارة المصرفية الرشيدة المتمثلة في الربحية العالية المتوافقة مع السيولة، والأمان، وتقليل

المخاطر؛

- مضاعفة الجهود حتى تتمكن من تحقيق «عائد سنوي مُنافسٍ» للمودعين والمستثمرين؛ من خلال البحث عن الفرص الاستثمارية التي يزيد فيها المعدل المتوقع للربح عن نسبة الزكاة (٢,٥٪)؛ حتى يستمر أصحاب الأموال في تشغيلها مع إخراج زكاتها دون أن يؤدي ذلك إلى نقصانها؛
- توسيع وحدات وفروع البنك حتى تُتاح فرصة تقديم الخدمة لكل أفراد المجتمع، مع تطبيق أحدث الأساليب التكنولوجية في الإدارة المصرفية لإشباع رغبات واحتياجات العملاء؛ واعتماد «سياسة تسويقية» تركز على نوعية الخدمة المصرفية، والسعر التنافسي لها بدلاً من صفتها الإسلامية؛

- منح حق التمثيل للمودعين في أجهزتها الإدارية؛ بمعنى إعطاء المودعين نوعاً من الرقابة على أعمالها باعتبارهم مشاركين لنشاطه، ويمكن أن تأخذ صورة «هيئة المودعين»، تشاركاً في الجمعيات العامة، ويكون لها الحق في اختيار مراجع حسابات خاص بالمودعين؛

- التقويم المستمر للأداء والنتائج، والمراجعة المستمرة للخطط؛ بما يكفل تصحيح مسيرتها؛

- التعاون والتنسيق بين بنوك المشاركة؛ لاستغلال الفوائض المالية لديها، وإعطاء الأولوية للمشاريع الإنتاجية التكاملية بين الدول العربية والإسلامية من خلال:

- إنشاء «مركز لتبادل المعلومات والخبرات والاستشارات» فيما بين

بنوك المشاركة؛

- إنشاء «صندوق مشترك»؛ لتقديم السيولة العاجلة لحل مشكلة العجز المؤقت في السيولة لبنوك المشاركة؛
- إنشاء وتطوير «سوق للأوراق المالية» تعمل بمبدأ المشاركة تتعامل فيها هذه البنوك؛
- العمل على «توحيد الأسس والمبادئ والمعايير» بينها في النواحي الفنية والشرعية؛
- وضع «خطة عمل موحدة» لمواجهة أخطار المنافسة المصرفية في ظل العولمة.

٢-١- الشروط المتعلقة بالدولة والمحيط:

- تشجيع إنشاء بنوك المشاركة، ومساندتها، ودعمها؛
- إزالة العراقيل، وإتاحة الفرصة أمامها للتوسع والانتشار؛
- إصدار قوانين تنظم وتوطر المهنة البنكية القائمة على المشاركة؛
- إنشاء «محكمة مصرفية» لمساعدة بنوك المشاركة على تحصيل مستحقاتها من العملاء الماطلين؛
- وضع المعايير الرقابية الملائمة لطبيعة أنشطة بنك المشاركة؛ وليست المعايير الخاصة بالبنك التقليدي؛
- تطوير الدور الرقابي للبنك المركزي على بنوك المشاركة؛ من خلال ضرورة التفرقة بين بنوك المشاركة والبنوك التقليدية من حيث القواعد التي يخضع لها كلٌّ منها والمتمثلة فيما يلي:

- إيجاد صيغة واحدة ملائمة لعرض البيانات المتعلقة بنشاط بنوك المشاركة في نموذج مستقل يتلاءم مع طبيعة نشاطها؛
- إيجاد نموذج لميزانية بنك المشاركة تتفق مع طبيعته، وكذلك الأسس التي يقوم عليها إعداد الميزانية وقواعد المراجعة؛
- وضع سياسة محاسبية موحدة لبنوك المشاركة؛
- تنظيم نشاط فروع «المعاملات اللاربوية» التي تنشأها البنوك التقليدية على النحو التالي:

□ أن تتحوّل مجموعة فروع «المعاملات اللاربوية» لكل بنك إلى بنك مستقل قائم بذاته مملوك بالكامل للبنك الأم؛ باعتباره مالكا لرأس المال بالكامل، ويُعيّن البنك الأم مجلس إدارة بنك «المعاملات اللاربوية» وتكون للأخير ميزانية مستقلة تماما عن البنك الأم؛

□ يتعامل بنك «المعاملات اللاربوية» مع البنك الأم في حدود ما تسمح به قواعد العمل في بنوك المشاركة، ومن ذلك الخدمات المصرفية المتبادلة دون أن يكون هناك أي مجال للتعامل بين البنكين بالفائدة.

- إنشاء «تخصّص مصرفي جامعي»، يصلح لتخريج مؤهلين للعمل في بنوك المشاركة؛ بحيث يتم تعريف الطلبة بأنشطتها وأدواتها.


٢. مستلزمات ومتطلبات نجاح «بنوك المشاركة الشاملة»:

إنّ متطلبات التحوّل من أسلوب الائتمان إلى أسلوب الاستثمار، ومن البنوك

التجارية إلى «بنوك المشاركة الشاملة»، تعتمد على أنماطٍ من الأنشطة تختلف في درجة الاعتماد عليها عن البنوك التقليدية، ويمكن الاستفادة من هذه الأنشطة في شكل شركات مساهمة مستقلة، كما أن بنوك المشاركة في حاجة ماسة إلى إدارات يُعطى لها الأولوية والوزن الأكبر، ولاتّسع نطاق أعمالها يُمكنها الاستعانة بشركات تعمل في المجالات التي تحتاجها مقابل أجر، أو بالمشاركة.

ونبيّن تلك المتطلّبات في شكل توضيحيّ:

شكل ٥: متطلبات نجاح بنوك المشاركة الشاملة



المصدر: راجع: يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص: ٩٨ - ٩٩.

وتجدُرُ الإِشارةُ إلى ظُهورِ عددٍ من المنظَّماتِ المُسانِدةِ والداعِمةِ للعملِ
المصريِّ القائِمِ على المُشاركةِ، مثل^(١):

- هيئَةُ المُحاسبةِ والمُراجعةِ للمُؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ؛
- المُجلِسُ العامُّ للبنوكِ والمُؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ؛
- السُوقِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ الدوليَّةِ؛
- مُركِزُ إدارَةِ السيولةِ؛
- مُجلِسُ الخِدماتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ؛
- الوِكالَةُ الدوليَّةِ الإسلاميَّةِ للتصنيفِ الائتمانيِّ.

٣. إِجْراءاتٌ عمليَّةٌ مُستقبليَّةٌ لتدعيمِ عامِلِ الثِّقةِ في بُنوكِ المُشاركةِ:

ينبغي على بنوكِ المُشاركةِ أن تُحَرِّصَ على تعميقِ الثِّقةِ في أدائها؛ لِمَا
لها من أثرٍ في المُحافظةِ على المُودعينِ الحاليينِ، ودفعِ شريحةٍ واسعةٍ
من الأموالِ المُتردِّدةِ إلى الدخولِ في مجالِ النشاطِ المصريِّ القائِمِ على
المُشاركةِ؛ حيث يُعتَبَرُ العملُ المُستمرُّ على كسبِ المُزيدِ من الثِّقةِ في أعمالِ
بنوكِ المُشاركةِ مسألةً ذاتِ أولويَّةٍ ترتبُ بِمُستقبلِ هذا النشاطِ، وبقائه،
واستمراره.

وفيما يلي مجموعةُ الإِجْراءاتِ التي تُساعدُ على الاحتفاظِ بتلكِ الثِّقةِ
وتدعيمِها وتعميقِها^(٢):

٣، ١- إِعادةُ النظرِ في بعضِ الأنشطةِ وبعضِ الأساليبِ المُتَّبَعَةِ حاليًّا في بنوكِ المُشاركةِ:

- يُعطى أسلوبُ بيعِ المُرابحةِ- على النحوِ الذي تُطبِّقه بعضُ بنوكِ المُشاركةِ-

(١) المُجلِسُ العامُّ للبنوكِ والمُؤسَّساتِ الماليَّةِ الإسلاميَّةِ، مرجع سابق.

(٢) غسان قلعواوي، مرجع سابق، ص: ٣٣٨-٣٤١.

للمتعاملين انطباعاً بقربه الشديد من نظام القرض بفائدة؛ الأمر الذي يحتاج إلى المزيد من التوعية من جهة، ومن جهة أخرى يلاحظ ضخامة حجم المستثمر وفق أسلوب المربحة من إجمالي الودائع؛ وكأنه أصبح النشاط الوحيد لبنوك المشاركة، بينما تبقى أشكال الاستثمار الأخرى محدودة جداً رغم أهميتها من الناحية التنموية؛

- استمرار بعض بنوك المشاركة في ممارسة عمليات التوظيف في الأسواق العالمية يثير الشكوك والتساؤلات حول مدى سلامة مثل هذا التوجه، كما يعد هذا الأمر من أوسع القنوات التي يتسرب منها المال العربي، ويهرب من الاستثمار التنموي المنتج إلى الدول الغربية التي تُدير الأسواق المالية العالمية على نحو يحقق مصالحها.

٢-٣- ضرورة العمل على إيضاح السياسات والنظم التي تعمل من خلالها بنوك المشاركة:

- ضرورة وضوح النظم المتبعة في استخدام الأموال وتوظيفها، وفي تحديد الأرباح وتوزيعها، وفي جباية الزكاة وصرفها، وفي التعريف بنشاطها ومشكلاتها، وفي استبدال السرية والتكتم بالعلانية والوضوح؛ الأمر الذي يطمئن المتعاملين معها؛

- اعتماد سياسة الإفصاح في البيانات التي تتضمنها التقارير السنوية والقوائم المالية الختامية وملحقاتها؛ حيث ينبغي أن يعاد فيها تبويب وتفصيل البيانات على نحو يجيب بوضوح عن التساؤلات كلها، ولا يبقى مجالاً للشكوك والانتقادات.

٣-٣- إعادة النظر في الشكل الحالي للملكية والإدارة والرقابة في بنوك

المشاركة:

- إعادة النظر في وضع أصحاب ودائع الاستثمار المشاركين في نشاط بنك المشاركة؛ لأنَّ المُودعين يتحملون مخاطر الاستثمار ونتائجها فتكون لهم خصائص الملاك أو المساهمين؛ لذلك يبدو من المناسب أن يكون للمودعين دور معقول في إدارة نشاط البنك، والإشراف عليه ورقابته؛
- إنَّ اختيار إدارة بنك المشاركة لا بدَّ من أن تكون على درجة عالية من الكفاءة والسلوك الإداري القويم، والالتزام بالأخلاقيات الإدارية النزيهة والسليمة.

٣, ٤- إعادة النظر في الرقابة المالية والرقابة الشرعية في بنوك المشاركة:

- إنَّ الرقابة المالية في حدودها التقليدية المعروفة بمراجعة الحسابات، لا تبدو كافية لتعزيز الثقة في أعمال بنوك المشاركة؛ لذلك يبدو ضرورياً اتخاذ الخطوات التالية:

• وضع قواعد متفق عليها للرقابة على نشاط بنوك المشاركة تلزم مراجعي الحسابات بتوسيع نطاق رقابتهم لتشمل:

□ البحث في مدى مشروعية الأعمال التي يقوم بها البنك؛ وذلك من حيث انسجامها مع القوانين والأنظمة الأساسية لبنوك المشاركة؛

□ اختيار بعض مؤشرات الكفاءة والفعالية كمرحلة أولية لبدء تطبيق رقابة فعالة على أداء بنوك المشاركة؛

□ التأكيد من سلامة تحقيق الأرباح، وعدالة توزيعها

بين الفئات المختلفة في بنك المشاركة.

• تشكيل فئات رقابية مستقلة تتبع «مجلس أعلى لبنوك المشاركة» (في حالة إنشاء مثل هذا المجلس)؛ هدفها دعم أداء هذا النشاط، وتطويره، وتعميق الثقة به؛

• إعادة النظر في اختيار هيئات الرقابة وتشكيلها؛ بحيث تكون ممثلة لمصالح الفئات المتعاملة كلَّها مع بنك المشاركة.

- إعادة النظر في هيئة الرقابة الشرعية؛ حيث إنَّ الواقع يُؤكِّد وجود

اختلافات كثيرة في تطبيق مفهوم الرقابة الشرعية بين بنوك المشاركة؛ حيث يتفاوت تشكيل تلك الهيئة من بنك لآخر؛ من حيث عدد أعضائها، وتخصُّصاتهم، وسلطة التعيين والزامية الرأي^(١)، ولقد عرَّضت بعض القضايا ذات العلاقة بمهمة الرقابة الشرعية نُجْزُأهمها فيما يلي^(٢):

• إنشاء هيئة مركزية تنظم الرقابة الشرعية: «مجلس معايير الرقابة الشرعية»؛

• يُمكن للرقابة الشرعية أن تستفيد من التطورات والدراسات التي أُجريت في مجال المراجعة الداخلية؛ فتكون هناك مراجعة داخلية شرعية؛ إمَّا كجزء من إدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة يُطلق عليها «إدارة المراجعة الشرعية الداخلية»؛

• يُمكن أن تتم الرقابة الشرعية الخارجية بعدة أساليب منها:

(١) محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، مج ٣، ٢٤، ١٩٩٤، ص: ١٥-٢٣.

(٢) المرجع السابق، ص: ٢٩؛ ٤٦-٤٩.

- اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بواسطة الجمعية العامة للبنك؛
- تحويل الرقابة الشرعية إلى مهنة على غرار مهنة تدقيق الحسابات الخارجية؛
- قيام مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين بإنشاء أقسام للمراجعة الشرعية؛ وذلك بالاستعانة بخبراء متخصصين في العلوم الشرعية؛
- تأهيل مدقق الحسابات الخارجي في العلوم الشرعية؛ من خلال دورات تدريبية في مواضيع فقه المعاملات^(١)؛
- تعيين هيئة شرعية تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مدقق الحسابات الخارجي؛
- إنشاء إدارة للرقابة الشرعية في البنوك المركزية يمكن أن يكون أحد البدائل للرقابة الشرعية الخارجية.



(١) قامت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بإدخال موضوع فقه المعاملات ضمن الموضوعات التي يختبر فيها المتقدم لامتحان زمالة الهيئة، والتي تعتبر متطلباً أساسياً لممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية.

خاتمة:

لقد اتضح لنا أن بنوك المشاركة هي مؤسسات ناشئة إذا ما قورنت بالتاريخ الطويل للبنوك التقليدية، ومع ذلك أثبت انتشارها السريع في العالم، والإقبال المتزايد على خدماتها وجود حاجات مصرفية كامنة لم تُشبعها البنوك التقليدية؛ - رغم أنها نشطت في بيئة غير ملائمة؛ - من حيث القوانين والأنظمة والظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية القائمة في المجتمعات العربية والإسلامية؛ قد يُصنّف بعضها في جانب إعاقة النشاط المصرفي لبنوك المشاركة، أو عدم الرضا عنه، أو عدم تشجيعه...

ولا شك أن تجربة الثلاثين سنة لهذه البنوك لها إيجابياتها الملموسة وسلبياتها المتعددة؛ باعتبارها عملاً بشرياً قابلاً للخطأ والصواب، وللنجاح والفشل.

إننا نعتقد أن سدّ الفجوات والمفارقات بين «ما ينبغي أن يكون» و «ما هو كائن فعلاً» في مسيرة بنوك المشاركة؛ يرتبط ببعض التدابير الجادة التي يمكن اعتبارها من «أولوية الأولويات» على حساب «التكاثُر الكمي» الذي لم يُعبّر عن مدى التزام هذه البنوك بأسسها النظرية، وتتمثل هذه القواعد الارتكازية في:

- أولوية استكمال عملية التطوير المصرفي: في إطار تشجيع الأبحاث والدراسات المتعلقة بالعمل المصرفي القائم على المشاركة؛ من خلال ربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي للتجربة المصرفية لبنوك

المشاركة؛ حتى تتمكن هذه البنوك من توفير نظريتها المصرفية الشمولية المتكاملة؛

- أولوية مُضاعفة عملية الترويج المصرفي: في إطار برنامج إعلامي مُوجه للمتعاملين يوضح المنهج الادخاري والتمويلي الذي يقوم على مبدأ المشاركة؛ من خلال إنشاء قناة فضائية متخصصة في تسويق فكرة وتطبيقات الصناعة المصرفية لنظام المشاركة؛ حتى تتمكن هذه البنوك من تغيير عقليات تعودت على نمط مُعين من التعامل المصرفي، وكذلك الرد على الحملات الإعلامية المضادة؛

- أولوية استمرارية عملية التأهيل المصرفي: في إطار الاهتمام بالتدريب المستمر للموارد البشرية، ورفع مستوى أدائها فكرياً ووظائفياً في مختلف الأنشطة والأعمال (المصرفية، والمالية، والإدارية)، والجوانب (الشرعية، والقانونية، والمحاسبية) ذات العلاقة بطبيعة العمل المصرفي لهذه البنوك؛ من خلال إنشاء مراكز متخصصة في الاستثمار البشري والبرامج التدريبية المتنوعة؛ حتى تتمكن هذه البنوك من توفير القيادات التنفيذية والكفاءات المتخصصة في مختلف الوظائف المصرفية، القادرة على ربط المدخرات بتمويل الإنتاج، واختيار أداة التمويل المناسبة لكل قطاع؛

- أولوية صياغة عملية التقويم المصرفي: في إطار تمييط العمل المصرفي لبنوك المشاركة؛ من خلال توحيد الفتاوى الشرعية والرقابة المصرفية المركزية، وتوحيد أشكال عرض القوائم المالية وإجراءات

العمل بالصيغ التمويلية المعتمدة؛ حتى تتمكن هذه البنوك من التميز في الأداء، وإبراز خصوصية نشاطها المصرفي بشكل واضح عن النشاط المصرفي التقليدي، بدلاً من التفرّد في تأسيسها، وسير عملها، وطرق توظيفها؛ مما جعل كل بنك بمثابة نموذج مستقل عن بنوك المشاركة الأخرى، وبقي يعتمد على العاطفة الدينية للمتعاملين.



مصادر الفصل الرابع

أ. الكتب:

١. تركي راجي الحمود، التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية في دولة قطر: دراسة ميدانية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، سلسلة دراسات إستراتيجية، ٧٦ع، ط١، ٢٠٠٢.
٢. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقييم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣.
٣. حسن يوسف داود، المصارف الإسلامية والتنمية الصناعية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.
٤. رشدي صالح عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري: الصيرفة الشاملة علميا ومحليا، رسالة ماجستير منشورة، مصر د.ت.
٥. رفيق يونس المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، دار المكتبي، سورية، ط١، ٢٠٠١.
٦. عائشة الشرقاوي الماقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، أطروحة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠.
٧. غسان قلعاي، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية: لماذا؟ وكيف؟، أطروحة دكتوراه منشورة، دار المكتبي، سورية، ط١، ١٩٩٨.

٨. غسان محمود إبراهيم ومنذر القحف، الاقتصاد الإسلامي علم أم وهم، دار الفكر، سورية، ط١، ٢٠٠٠.
٩. لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية: تقويم الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، ج٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
١٠. محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٠.
١١. محمد شيخون، المصارف الإسلامية: دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠٢.
١٢. محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: دراسة تحليلية مقارنة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط٢، ١٩٩٨.
١٣. محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
١٤. محمد عبد المنعم أبو زيد، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٦.
١٥. محمد عمر شابرا وطارق الله خان، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط١، ٢٠٠٠.
١٦. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل، عمان، ط١، ٢٠٠١.

١٧. منير إبراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية: دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

١٨. يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨.

ب. المجالات:

١٩. خالد الطراولي، «البنوك الإسلامية وهاجس التنمية»، مجلة أقلام، ع٤، مارس ٢٠٠٢، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.aqlamonline.com>).

٢٠. صالح عبد الله كامل، «تقدير نمو القطاع المصرفي الإسلامي وآثاره على ساحة المال العالمية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٧٩، فبراير/مارس ١٩٩٦.

٢١. طارق عبد الله، «الاقتصاد الإسلامي بعد نصف قرن: ملاحظات في نقد المنهج»، مجلة الكلمة، منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث، بيروت، ع٢٤، ١٩٩٩.

٢٢. عبد الملك يوسف الحمير، «مرة أخرى.. لماذا البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٩٤، أبريل/مايو ١٩٩٧.

٢٣. عدنان البحر، «الصناعة المصرفية الإسلامية ضرورة لا غنى عنها»، مجلة الاقتصاد والأعمال، ع٢٤٥، أيار/مايو ٢٠٠٠.

٢٤. محمد بن القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع١٥٨، يونيو/يوليو ١٩٩٤.

٢٥. محمد عبد الحكيم زعير، «العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك

التقليدية: فتوحات البنوك الإسلامية»، مجلة الاقتصاد الإسلامي،
ع ٢٥٤٤، مج ٢٢، أغسطس ٢٠٠٢.

٢٦. محمد فداء الدين عبد المعطي بهجت، «نحو معايير للرقابة الشرعية في
البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، الجمعية الدولية
للاقتصاد الإسلامي، مج ٣، ٢٤، ١٩٩٤.

27. Munawar Iqbal, «Islamic and
Conventional banking in the nineties:
A comparative study», Islamic Economic studies, Islamic
Research and training institute, Islamic Development
Bank, Jeddah, vol 8, N°:2, April 2001.

ج. المقالات:

٢٨. «الأمة وتداعيات سبتمبر»، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamicfi.com>).

٢٩. «البنوك الإسلامية: النشأة والتطور»، (٢٠٠٢/٠٤/٠٦)، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamonline.net>).

٣٠. «المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية»، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamicfi.com>).

٣١. أحمد حسين، «المصارف الإسلامية: الاندماج قبل الضياع»

(٢٠٠١/٠٤/١٢)، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamonline.net>).

٣٢. أحمد محمد علي، «المصارف الإسلامية على مشارف الألفية الثالثة»،

الاجتماع العام لاتحاد المصارف العربية، بودابست ٠٨/٠٦/١٩٩٨، الموقع

الالكتروني: (<http://monzer.kahf.com>).

٣٣. إعلان المؤتمر المصري العربي المتخصص للصيرفة الإسلامية: «دور

الصيرفة الإسلامية في تعبئة الموارد في البلدان العربية»، بيروت - لبنان، ٢٠٠٤/١٢/٦-٤، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الموقع

الالكتروني: (<http://www.kantakji.org>).

٣٤. صالح بن عبد الرحمن الحصين، «الهيئات الشرعية: الواقع وطريق

التحول لمستقبل أفضل»، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، الموقع

الالكتروني: (<http://www.kantakji.org>).

٣٥. عبد الرحمن يسري أحمد، «تقويم مسيرة الاقتصاد الإسلامي (١٩٧٦-

٢٠٠٣)»، في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٥، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الموقع

الالكتروني: (<http://www.uqu.edu.sa/icie>).

٣٦. عبد المنعم محمد الطيب، «تمويل وتطوير المشروعات الصغيرة

والمتوسطة في ظل الآليات الجديدة لتحرير التجارة-التجربة السودانية»، بحوث وأوراق عمل الدورة الدولية المنعقدة خلال الفترة ٢٥-٢٨ ماي

٢٠٠٣ بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف-، حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في

الاقتصاديات المغاربية، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورومغاربي، ٢٠٠٤.

٣٧. علاء الدين زعتري، «العولمة وتأثيرها على العمل المصري الإسلامي»،

الموقع الالكتروني: (<http://www.alzatari.org>).

٣٨. عمر الكتاني، «دور المصارف وشركات التمويل الإسلامية في التنمية»
(٢٠٠٢/٠٥/١٤)، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.islamonline.net>).

٣٩. قناة الجزيرة الفضائية، برنامج الشريعة والحياة: «البنوك الإسلامية
والاستثمارات المالية»، ٢٧/٠٣/٢٠٠٥، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.aljazeera.net>).

٤٠. محمد البلتاجي، «تطور العمل المصرفي الإسلامي»، الموقع الإلكتروني:

(<http://www.bltagi.com>).

٤١. محمد شريف بشير، «المصارف الإسلامية: الحلم يتحقق (٢٠٠١/٠٣/١٨)»،
الموقع الإلكتروني: (<http://www.islamonline.net>).

42. Ibrahim Warde, «Les principes religieux à l'épreuve de la mondialisation : Paradoxes de la finance islamique»,
Le Monde diplomatique, Septembre 2001.

43. The Institute of Islamic Banking and Insurance; «Islamic financial institutions», (<http://www.islamic-banking.com>).



فهرس اطوضبوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
7	إهداء
8	شكر وتقدير
9	مقدمة الكتاب
11	الفصل الأول: مدخل للتعريف بنظام المشاركة: الصيغ التمويلية والكفاءة الاقتصادية
13	- أولاً: نظام الفائدة بين نظريات تطبيقه، ومسوغات إلغائه.
27	- ثانياً: نظام المشاركة كبديل لنظام الفائدة، وضرورة تطبيقه.
40	- ثالثاً: الصيغ التمويلية في ظل نظام المشاركة.
56	الفصل الثاني: الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة: التطورات الفكرية والمؤسسية
58	- أولاً: تأريخ الأعمال المصرفية في ظل الحضارة الإسلامية.
64	- ثانياً: نموذج بنوك المشاركة في فكر المؤسسين الأوائل.
76	- ثالثاً: نشأة بنوك المشاركة وتطورها.
85	- رابعاً: المؤسسات الداعمة لبنوك المشاركة.
104	الفصل الثالث: آلية قياس وتوزيع أرباح المضاربة المصرفية: في إطار القرارات الجماعية والمعايير المحاسبية
106	- أولاً: الأطراف المتعاقدة في فقه المضاربة.
111	- ثانياً: الربح والخسارة في فقه المضاربة والمحاسبة.
119	- ثالثاً: القياس المحاسبي في فقه المضاربة والمحاسبة.
130	- رابعاً: توزيع الأرباح في فقه المضاربة والمحاسبة.

150	الفصل الرابع: تقويم التجربة المصرفية لبنوك المشاركة: بين الأسس النظرية وآليات التطبيق
153	- أولاً: مؤشرات الصناعة المصرفية القائمة على نظام المشاركة.
162	- ثانياً: واقع المنهج التمويلي والادخاري لبنوك المشاركة.
182	- ثالثاً: المعوقات المؤثرة في مسيرة بنوك المشاركة.
197	- رابعاً: التحديات العالمية التي تواجه بنوك المشاركة.
207	- خامساً: إستراتيجية مستقبلية لنجاح تجربة بنوك المشاركة.
228	فهرسُ الموضوعات



نظام المشاركة ومؤسساته المصرفية

«هذه مختاراتٌ مُنتقاةٌ من أعمالٍ أُعدتْ كأوراقٍ بحثيةٍ في مناسباتٍ عديدةٍ خلال الأعوامِ الماضية؛ منها ما قُدمَ في مؤتمراتٍ وندواتٍ علميةٍ، ومنها ما نُشرَ في مجلاتٍ وإصداراتٍ علميةٍ، وأُستعيدَ نشرها الآن؛ ليس إحساساً منّي بأهميتها -مع رضائي عنها ضمن الإطارِ الزمنيِّ الذي كُتبتَ فيه- ولكن بالدرجةِ الأولى من أجلِ توثيقها في كتابٍ جامعٍ لها؛ لتسهيلِ الرجوعِ إليه من قِبَلِ الباحثينِ والدارسينِ، والمُهتمينِ بالصناعةِ الماليةِ والمصرفيةِ الإسلامية.»

المؤلف:

د. عبد الحلیم غربي



مجموعة

دار أبي الفداء العالمية

للنشر والتوزيع والترجمة